


الاستلام


بين الدولة الدينية

وـالدولة المدنية



سينا
للتشر

خطيب عبد الكريم



الاسلام

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

الكتاب : الإسلام بين
الرواية الدينية والرواية المدنية
الكاتب : خليل عبد الكريم
المطبعة الأولى ١٩٩٥

جميع الحقوق محفوظة

الناشر : سينما للنشر
المدير المسئول : راوية عبد العظيم

١٨ شارع سعد - القصر العيني -
القاهرة - جمهورية مصر العربية -
ثانية / فاكس : ٢٠٢ / ٢٤٧٧٧٨

الإخراج الداخلي : إيناس حسني
الصورة : سينما للنشر

خليل عبد الكريّم

الاستلاف

بيـن الـدولـة الـدـينـيـة وـالـدوـلـة الـمـدنـيـة



مقدمة

هذه دراسات متعددة، بعضها نشر في مجلات ودوريات مصرية وعربية، وبعضها الآخر ألقى في ثورات داخلية وخارجية، وبعضها الثالث كتب خصيصاً ليترجم إلى اللغة الفرنسية ليطالعه القارئ الفرنسي خاصة والأوروبيين عامة.

وفعلاً ترجمت منه دراستان :

الأولى : [إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام] تغير عنوانه في الفرنسية إلى [الإسلام والإرهاب] والآخر : [خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الإسلامية المتطرفة - تاريخيته وسنته] وقد اختار له المترجم عنوان [الحوار .. هل هو معنون؟] والدراسات نفسها كتاب [ضد الشمولية الإسلامية] اشتراك في تأليفه معنا كل من الدكتور / رفعت السعيد والمستشار محمد سعيد العشماوي ، وأصدرته دار : « يزونيف إى لاروز » - باريس - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م وكتابنا الحالى ينضوى على قسمين :

الأول يتناول أمراً سياسياً وهي :

الابحاث الثمانية الأولى .

الآخر : متعلق بالمرأة : الدراسة العاشرة عن صورة المرأة كما كانت في عهد التأسيس، أما الدراسة الحادية عشرة فكما رسمها لها من يسمونهم بـ « الأصوليين » وسوف يدرك القارئ الفارق الشاسع بين الصورتين ، وبين القسمين وضمن الدراسة التاسعة وهي عن « بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم » وتعتبر بمثابة تمهيد للقسم الآخرين، الآن القارئ سوف يشد انتباهم معاملة محمد عليه السلام للمرأة سواء كانت زوجة أم أجنبية عن يلطف وكثيراً وتنقية تتم عن بشرية طبيعية سوية .

* * *

ولكن هل هي أشتات متفرقة؟ تكون الإجابة بـ «نعم»، إذا اقتصرنا في النظر إليها على جانب المواجهة التي تناولتها.

وتجيء بالسلب أى بـ «لا» عندما يتبين القارئ أنها تنهج نهجاً مغايراً للخط التقليدي في معالجة الأمور التي محضتها ولو أدى ذلك إلى نزع «القدسية الزيائفة» التي لحقت ببعض المفاهيم التي ذاعت وتشاعت حتى غدت من المسلمات، يتناقلها المؤلفون والباحثون واحداً إثر الآخر دون تدقق أو مراجعة حم، «صارات مثله»، كما يقول العبار المشهورة، منها : -

الشوري هي الطبعة الإسلامية أو هي البديل الإسلامي للديمقراطية، مع أن الشوري نظام ولد في بيته معينة، ثم استجده موجبات عديدة حتمت تخطيه، وليس هو يدخل في ذلك، إذ أن التخطي والتجاوز لحقاً أنظمة كثيرة منها ما يدخل في باب الشعائر أو الأحوال الشخصية أو الأمور العسكرية أو الشئون الاقتصادية أو النظريات السياسية مثل :

صلوة الخوف، صلاة الكسوف، صلاة الظلمة (ربع شديدة تؤدي إلى عتمة الجن، كانت تقام لها صلاة خاصة مخافة أن تكون القيامة قد قامت)، تقليد الهوى وإشعاعه، قتل الصيد عند الإحرام، الرق، ملك اليدين، تجهيز المحارب (المجاهد أو الفارز) لنفسه أو لغيره، قسمة الغنائم على المحاربين والتفرقـة في ذلك بين الراكب والراحل، تمييز الرئيس القائد بـ «الصفى» وـ «النشيطة»، .. إلخ، الظهور، الملاعنة، الإيلاـء، تحريم التصوير ولعنة المصورين، العنق، الولـاء، منع سفر المرأة بغير ذي رحم محرم، النهي عن السياحة ، النهي عن السفر بالصحف خارج دار الإسلام ، وتقسيم الكرة الأرضية إلى دار إسلام ودار حرب، القسامـة، حظر الطريق (= العودة من السفر إلى الأهل ليلا)، وأخيراً الخلافة - القائلية العظـمى من هذه الأنـظمة وردت بها نصوص أصلـية (قرآن أو سنته أو الاثنان معاً) أشد وضـواحاً في أمرها ونبـيها من التي وردت بها (الشـورى) - وبـها أثـنان فحسب :

(وأمرهم شورى بينهم) جاءت وصيًّا لجماعة من المسلمين، ورد في بعض التفاسير أنهم الانصار (الأنس والخزرج).

و (يشاورهم في الأمر) فهـى ندب للنبي محمد - صلـى الله علـيـه وسـلـمـ لـيـفـعـلـ ذـلـكـ وـلـاـ تـعـدـ نـطـاقـ النـدـبـ يـدـلـيلـ أـنـهـ خـتـمـ بـ (فـإـذـاـ عـزـمـ فـتـوكـلـ عـلـىـ اللهـ).

- الإسلام سبق كل نظرية علمية سواء في مجال العلوم التجريبية أو العلوم الإنسانية .
- منابع فكر جماعات العنف التي ترجم الشعارات الإسلامية هي فكر الخارج .

- معالجة مشكلة التطرف والإرهاب لا تتم إلا عن طريق الحلول الاقتصادية والاجتماعية مع الإصرار على إسقاط البعد الديني أو الإيماني الذي يوحى لفتية الجماعات بـ «الاصطفائية» بسبب امتلاك «الحقيقة المطلقة» و «كلمة الله الخاتمة» مما يثمر التعالي على «آخرين» ورفض الحوار معهم بـ «نفيهم» بالكلية.

- نزع الجانب البشري الإنساني عن صاحب الشريعة محمد - ص - مع أن هذا الجانب ثابت بالقرآن والحديث.

- الإدعاء العريض بأن المرأة نالت كل حقوقها وليس لها أن تطالب بال المزيد لأنه لا مجال لمزيد مع أن الثابت بـ «النصوص» ذاتها أن ما تحصلت عليه المرأة كان مجرد «بدائيات» فحسب لو قدر لها أن تستمر لهذا وضع المرأة مغاييرًا بالكلية لما هو عليه الآن، وأن تلك البدائيات البشرة الراudedة وأدتها «الأصوليون» وتراجعوا عنها وغطت أطروحتهم عليها ودفنتها تحت ركامها، وغدت هذه الأخيرة لدى كثيير حتى من بين الباحثين أنفسهم هي «الأساس» .

* * *

إن التسلیم المطلق بهذه المفاهیم وأضرابها حتى من قبل مفكّرین = ينعتون أنفسهم بالاستئثار وينزلق بعضهم فيصفهم بها = فهو أحد مظاهر الأزمة الحادة التي يعانيها «الفکر الإسلامي» المعاصر، وقد عقدت عشرات الندوات في مختلف الدول لتشخيص علل تلك الأزمة بهدف الامتداء إلى علاج لها، ولكن دون جدوى، وفي رأينا أن في مقدمة أسباب العجز عن ذلك هو دوران المشاركين في تلك الندوات في تلك هذه المفاهیم = المسلمات وعدم امتلاك الشجاعة لمواجهتها وبيان ما فيها من خطأ وصواب بل إنهم يدعون مناقشتها أو حتى الاقتراب منها من المحرمات (التابو) مع أنها ليست «نصوصاً مقدسة» ولا هي من أركان الدين ولا من دعائم الإسلام، بل إن بعض الأفراد والهيئات أخذ «يزايد» على تلك المسلمات، فرأينا من يقيم مؤتمرات أو ينشئ مراكز أبحاث حول الإعجاز العلمي التي تتضمن عليه «النصوص» ومحاولات استخراج «نظريات علمية» منها وذلك بنسبة أمور إلى «النصوص» بعيدة كل البعد عنها أو لئن اعتنقتها أو تفسيرها تفسيراً ساذجاً أو تفسيراً يخرج عن شروط التفسير المعروفة، ولكن في نظر بعضهم كل هذا لا يهم والمهم هو «استنطاق» النصوص بنظريات علمية حديثة.

ومن أسف أن من بين من يشارك في تلك المزایدات وفي ذلك العمل الفالٰت أساتذة جامعات وأكاديميون، ولعل تواضعهم معروفة بل مكتشفة؛ وكان المنتظر منهم أن يبادروا ب النقد تلك المفاهیم وتفنیدها وبيان زيفها؛ ولا يشكل ذلك مساساً بـ «العقيدة» أو حسب «العبارة السيف» التي يشهرونها في وجه كل من يخالفهم :

«إنكارًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة».

إن الانعتاق من قيود تلك المفاهيم = المسلمات سوف يشري «الفكر الإسلامي»، ويضيف إلى الإسلام ذاته قوة وحيوية وعافية، تزيل عنه علامات الشيخوخة التي بدأت تظهر على وجهه كتجاعيد وتشققات وجفاف.

- لماذا الإصرار على أن الإسلام سبق كل نظرية سواء في علوم التجريب أو العلوم الإنسانية، فـ حين أنه بين هداية وأخلاق ومواعظ ورقائق .. إلخ يحث معتقديه على التركيز على الدار الآخرة والسعى لها بكل همة، حتى تتحقق للمسلم النجاة من النار وأهواها والفوز بالجنة ولذائتها ومن ثم فليس مطلوريًا منه ولا من ضمن رسالته اختراع نظريات علمية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.. إلخ.

إن علماء التجريب المسلمين في شتى الفروع الذين ساهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية الشامخ لم يدع واحد منهم أن النظرية التي توصل إليها كانت من وحي «النصوص» وإنما جاءت نتيجة الملاحظة والتجريب ويعتبرهم «السبير والاختبار» وهم كانوا أقرب إلى زمن «التأسيس» ومن ثم أقدر على فهم «النصوص».

* * *

لماذا لا نتعرف أن الحريات جميعها :

شخصية أو سياسية، أو اعتقادية أو سكرية أو إبداعية.. إلخ في الأديان السامية الإبراهيمية الثلاث (اليهودية أو الموسوية والنصرانية أو المسيحية والإسلام...) ليست مطلقة بل هي مقيدة ومقننة ويتعين عليها الا تخرج من (سود الدين العظيم) والذي يدعى خلاف ذلك لا تسعه (النصوص) وتقتضي الدعاء ممارسات «الرموز» الدينية الكبيرة في أكثر الحالات، ولماذا لا نقر بـأن (حقوق الإنسان) في كل تلك الحريات لم يتوصل إليها البشر إلا بتضحياتهم الكبيرة، وأن هناك من (النصوص) ما يُشهد به بعضهم في وجه تلك الحقوق ولعل الدراسة التي تناولناها فيها موضوع (الردة) تثبت ذلك بجلاء.

ولماذا لا نسلم أن ما منحته «المرأة» في «عصر التأسيس» يعد بمقاييس ذلك العصر نقلة رائعة ومتقدمة، ولكن في نهاية المطاف ليس هو غاية المراد وأقصى الأماني بل هو (فتح باب) ولكن للأسف لم يتم فلوج ذلك الباب، وتوقفت المسيرة لأسباب عديدة أبرزها التقاليد الصحراوية البدوية والتي ما زالت حتى الآن تفرض هيمنتها، ومن أسف أن يطلق على تقاليد الصحراء وأعراف البدو وصف (الأصولية) حتى تناول القبول من العامة، وتخيف الدارسين والباحثين وترهيبهم وتشغفهم من تقديمها وكشف حقيقتها لأن هذا الوصف يضفي عليها قداسة مصطنعة.

إن الذين يدعون أن (المرأة) نالت كافة حقوقها تراثم يتمحولون (النصوص) ويملؤون أعناقها ويتحكمونها مالاً ملائكة لها به وما هي ليست مؤهلة له ونذكر على سبيل المثال ما أوردته العقاد في فصل (عقوبة الزوجات) في كتابه (عقبالية محمد) دفاعاً عن (ضرب الزوجة) والصفحات التي كتبها تبريراً لهذا العقاب - وهو الكاتب الليبرالي السابق - وكان في مقدوره أن يوفر على نفسه ذلك العناء وأن يقول : إن ذلك الجزاء كان ملائكاً لظروف ذلك المجتمع الذي ورد فيه النص وأنه ليس أمراً ملزماً ولا تتطلب على من لا يأخذ به أو لا يطبقه على شريكة حياته وأنه مجرد مؤشر لعلاج نشوز الزوجة أو عصيانها أو عدم توافقها مع زوجها - هو لا يعدو أن يكون مجرد مؤشر وأن لكل مجتمع من حقه أن ينفذ بالأسلوب الذي يتافق مع ظروفه ودرجة حضارته في الوصول إلى الحل الأمثل للخلافات الزوجية، وأن هذا الأمر ليس من أركان الإسلام ولا من جوهر الدين والمقاد ليس هو الوحيدة في ذلك، بل هو ممثل لمن أسعدهم به (الليبراليين).

* * *

الجماهير المسحوقة المحكمة بالحديد والنار ووسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفاز نظراً لغلاية الامية بشتى أنواعها وبآلات التجسس، هذه الجماهير أى فائدة تعود عليها من الإذاعات بأن (الشوري) هي (الديمقراطية) ولم لا نمتلك الشجاعة الأدبية لنقرر أن الشوري انتبهت من بيئة معينة وظهرت في مجتمع مغاير كانت ملائمة له، ولكن التطور المذهل الذي حدث في جميع مناحي الحياة والدرجة التي توصلنا إليها في سلم الحضارة تحتم تجاوز ذلك النظام وتحطيمه وأنه من ثم فقد أن الآوان للأخذ به (الديمقراطية) حتى ينصلح حالنا مثلاً حدث مع الأمم والدول التي تمسكت بها مع الوضع في الاعتبار أنه ليس من الضوري أن تكون ديمقراطيتنا نسخة كريونية بل ما نعنيه هو روح الفكرة وجوهرها أما الانماط فمن الطبيعي بل البديهي أن تتمايز.

ليس في ذلك أى نقص من قيمة (النصوص)، ويكتفيها أنها فتحت الباب، أمام الناس لتقييد الإرادة المطلقة للحاكم حتى لا يتحول إلى طاغية = دكتاتور، هذا مع التسليم الجدلية البحث أن الشوري ملزمة، وهذا مالا نسلم به - وتويدنا فيه النصوص والوقائع التاريخية . ومن ثم نرى أنها اختيارية بحت، وهذا رأى أكابر المفسرين من القدامى والمحديثين. وهذا فضل كبير للنصوص، من ينكره فهو جاحد، ويجحوده لا ينال من أسبقية النصوص في الإتيان بهذه الخطوة المتقدمة في مجال الحكم ويعنى بها تقييد مشيّة الحكماء، إن التجمد على النصوص وبالخصوص على حروفها وألفاظها دون معانيها ومقاصدها هو قرين الجنون، هو الوجه الآخر لتكران الأهداف التي تبنيها والتي تتبلور في نهاية المطاف في مصالح المخاطبين بها إذ لم تكن (النصوص) هي المقصد الأسمى.

ومن جهة أخرى فإن التجمد على «النصوص» والتبعيد لها هما الوجه المقابل لمجرد تضليلها لأنه تكران للمغزى الذي استهدفته وتنبيهه. ألا يدرك «عبدة النصوص» لماذا يتمسك

طاغيت الحكم في الدول العربية والإسلامية، خامسة أولئك الذين يرتفعون زيفاً وبهتانًا لافتة تطبيق الشريعة، لماذا يتمسكون بـ «الشوري» ويعضون عليها بالنواخذة ويتجاهلون نصوصها أشد إزاماً من أيّتى الشعوب تتناول أموراً أخرى على قدر بالغ الخطورة سواه في مجال الحكم أو في نطاق المالية العامة للدولة أو في ميدان حقوق الإنسان أو واجباتهم نحو المحكومين (يسعنهم «الرعاية» وهي لفظة عميقة الدلالة) الذين ولدتهم آمهاتهم أحرازاً ٤٤٤

ألم يدرك أولئك «الديموقراطيون» علة إصرار الطواغيت الحاكمة أو المتحكم وخاصة من يدعون أنهم يطبقون الشريعة على الآخذ بـ «الشوري» في إدارة دفة الحكم ويضربون بها عرض الحائط عند نقل السلطة إلى إخوانهم أو أبناءهم أو أقاربهم ؟ حتى (أهل الحل والعقد) لا يابهون بهم في هذه الشخصية ؟

لماذا يجزعن «الشوري» فيأخذون منها ما يذوق لهم ويتركون ما يتتصادم مع مصالحهم القبلية ؟

هل الإسلام الذي يدعون أنهم حملته وسندته يقبل هذه التجزئة ؟ لعل الذين يتمسكون بـ «الشوري» ويسعون بينها وبين «الديمقراطية» قد اقتنعوا أن الماذنة بـ «الشوري» فيها عداء صريح لمصالح الجماهير المطرحة المغلوبة على أمرها وأنها (= الماذنة) أندحر الأضرار بحقوق القاعدة الجماهيرية العريضة، ونحن نؤكد لهم أن الإسلام نصاً وروحًا لا يتعارض مع «الديمقراطية» ونذكرهم بالمقول الشهيرة :

(حيث تكون مصالح الناس فثم شرع الله تعالى)

* * *

نأمل لا يبادر القارئ إلى الاعتقاد بأن الدعوة إلى نزع «القدسية الزائفة» عن هذه المفاهيم = المسلمات لا مقصد من ورائها إلا الاختلاف. إن الفاية منها هو الكشف عن «القيمة» البكر العذراء الفضة التي تضمنتها «النصوص» والتي هي في رأينا جوهر رسالة الإسلام وأنها منفتحة رحبة وأنها بمثابة المنارة الهاوية لـ (الاجتهادات البشرية) التي يتوصل إليها الناس بعقولهم وعبر التجارب المريرة التي دفعوا ثمنها غالياً من دمائهم وحرماتهم وعرقهم، ولعل من نافلة القول أن نذكر : أن المنارة ترشد السائرين إلى الطريق ولكنها لا تقيده خطواته ولا ت Kelvin حركته حريته.

والله وحده المستعان وهو جل شأنه من وراء القصد ،

الفصل الأول

الإسلام
بين الدولة الدينية
والدولة المدنية

لم يعرف الإسلام الدولة السياسية ؛ ومعنى الإسلام الدين لا الإسلام التاريخ أو الإسلام الحضارة، وهذا أمر يديه لانه ليس من وظيفة الدين إنشاء دولة سياسية وإسلام شأنه في ذلك شأن سائر الأديان السماوية التي سبقته. النصوص المقدسة (القرآن الكريم والسنن النبوية الشريفة) سكتت عنها والرسول محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ الرسالة وأدى الأمانة على الوجه الأكمل، ولا يقول عاقل - مع ذلك - إنه في الوقت الذي علم الأمة أذاب بدخول الخلاء (المستراح) لم يشر مجرد إشارة عابرة إلى كيفية إنشاء الدولة أو تنظيم الحكم من بعده، وهذا مرجعه إلى أنها لم تكن من ضمن مهامه كنبي ورسول.

ولو وجدت آيات أو أحاديث في خصوصية الدولة السياسية أو أمور الحكم ليادر بذكرها والاستشهاد بها الصحابة (رض) الذين حضروا اجتماع سقيفة بنى ساعدة سواء من المهاجرين أو الأنصار، وهم من كبار الصحابة وأعلمهم وأعلمهم وأعلمهم وأعلمهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملزمة له منذ نزول الرحمن عليهم عليه.

وسوف ينير إلينا من يسألنا : كيف لم يعرف الإسلام الدولة السياسية وقد أقام الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم دولة في المدينة المنورة ؟

وتصدرت عدة مؤلفات عن هذه الدولة تؤكد أنها جمعت كل مقومات الدولة ؟

فنجيبه بأن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم انشأ دولة دينية كما فعل رسول الله الكرام (ص) الذين تراسوا دولاً مثل داود وسليمان - عليهما السلام .

الفرق كبير بين الدولة الدينية والدولة السياسية :

١ - فالدولة الدينية يختار رأسها الله جل جلاله، بينما الدولة السياسية ينتخب الشعب أو الحزب رئيسها (أهل العقل والعقد بلغة السلف)... أو يirth الملك عن أبيه أو عنه أو أحد قرابتة، أو يستولى على السلطة بانقلاب يمرى أو أبيض.

- ٢ - الدولة الدينية يقف على قمتها رسول يوحى إليه من قبل الله تعالى والدولة السياسية يحكمها بشير عاديون.
- ٣ - الدولة الدينية يظل رئيسها طيلة حياته على اتصال بالسماء في كل وقت بالنهار أو الليل، في السفر أو الحضن، بينما علاقة رأس الدولة السياسية بالسماء متقطعة، فلا وحي ينزل عليه، وصلته بالله - ارتفع ذكره - كائني مخلوق آخر بخلافه.
- ٤ - في الدولة الدينية رأس الدولة يبقى محروساً من السماء بواسطه جنود ربه - الذين لا يعلمهم إلا هو - ولذلك لما نزلت آية (والله يعصمه من الناس) ٦٧ هـ صرف الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم حرسه مكتفيا بحراسة جند الله له وقال لمن كان يحرسه من الصحابة (ش) (انصرها أينما الناس فقد عصمتني الله). (١)
- أما رأس الدولة السياسية فلا يستثنى عن حرسه، وإذا غفل عن ذلك تعرض للاغتيال من أحد المحكمين كما فعل أبو لؤلؤة المجوسي مع الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن ملجم مع على بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٥ - في الدولة الدينية تواли السماء رئيسها بالمشورة في كل معضلة صغيرة أو كبيرة، والذكر الحكيم يقص علينا العديد من ذلك نكتفي ببعض أمثلها ورد في سورة المجادلة عندما جاءت خولة بنت ثعلبة إلى الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم تسأله عن الظهراء وتشتكي ما فعله زوجها بها، تقول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما بربحت (خولة أن خذرت حجرة عائشة) حتى نزل جبريل (س) بهذه الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) ١٨/٢٠ (٢) والأخر : روى ابن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رجلين تداعيا إلى نبي الله داود (س) ففي يقر، ادعى أحدهما على الآخر أنه اغتصبه منه فاتكل المدعى عليه، فارجا أمرهما إلى الليل، فلما كان الليل أوحى الله إليه أن يقتل المدعى، فلما أصبح قال له داود (س) إن الله قد أوحى إلى أن أقتلك فانا قاتلك لا محالة فما خبرك فيما أدعiste على هذا ؟ قال : والله يابني الله أنى محق فيما أدعiste عليه، ولكننى كنت أقتلت أباه قبل هذا، فامر به داود (س) فقتل معظم أمر داود (س) فن بنى إسرائيل جداً وخضعوا له خضوعاً عقليماً، وذلك قوله الله - تقدست اسماؤه - في شأن داود (س) : وشنينا ملوكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب) ٢٠/٢٨ (٣) إذن وحي السماء مع رأس الدولة الدينية في كل نازلة تعرض له سواء اجتماعية (مسالة أحوال شخصية كالظهور) أو قضائية مدنية / جنائية (الاختلاف على ملكية البقر، القتل)، أما رأس الدولة السياسية فهو يعتمد في حل ما يصادفه من مشكلات على عقله وتفكيره وعلى وزراء المستشارين والخبراء وذوى الاختصاص المحيطين به.

٦ - في الدولة الدينية مدد السماء لا ينقطع عن رئيسها فنرى الله - جل شأنه - يسخر له الجبال والطير ويلين له الحديد (داود - س) - ويعمله منطق (لغة) الطير ويحشر له الجن والأنس ويُسخر له الريح العاصفة والشياطين القواسمين (سليمان - س) وأرسل الله كتبية مسلحة من الملائكة بقيادة جبريل (س) في غزوة بدر الكبرى لتحارب مع رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم ومع المسلمين (الآن يكفيكم أن يعدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة متذلين، بل إن تصبروا وتنتصروا وياتوكم من قورهم هذا، يمدكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة ممسوبيـن) (٢/١٢٤)، (وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف وأبن حاتم عن الشعبيـن : أن المسلمين يبلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر المحاربي يمد المشركـين فشق عليهم فلـازـلـ الله : إـذ تـقـولـ المـقـنـدـنـينـ آـنـ يـكـفـيـكـ أـنـ يـمـدـكـ..ـ إـلـىـ أـخـرـ الـآـيـةـ فـبـلـغـتـ كـرـذـاـ الـهـزـيـمـةـ فـلـمـ يـمـدـ المـشـرـكـينـ وـلـمـ يـمـدـ الـمـسـلـمـوـنـ بـالـخـمـسـةـ) (٤)، فيـ حينـ أنـ رـأـسـ الـوـلـةـ السـيـاسـيـةـ لـاـ تـقـدـمـ السـمـاءـ لـهـ آـيـةـ مـسـاعـدـةـ :ـ مـثـلـ الـمـلـائـكـةـ أـوـ الـجـنـ أـوـ الـشـيـاطـيـنـ أـوـ الـرـيـاحـ أـوـ الـطـيـرـ...ـ إـلـىـ إـنـماـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـتـدـ عـلـىـ مـلـكـاتـهـ وـقـدـرـاتـ شـعـبـهـ.

٧ - طاعة رأس الدولة الدينية فرض ديني (وما أتاكم الرسول فخنوه وما نهاكم عنه فانتهـوا) (٥/٧) بل إن هذه الطاعة هي محك الإيمان (فلا وديك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيـتـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ) (٤/٦٥)، وليس الأمر كذلك في الدولة السياسية إذ لا صلة بين طاعة الحكم للحاكم فيها وبين إيمانه وعصيـانـهـ إـيـاهـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ دـيـنـهـ.

٨ - المعارضون لرأس الدولة الدينية إما كانوا مصيرهم جهنـمـ وإما مـنـافقـونـ فيـ الدـرـكـ الأسفلـ منـ النـارـ،ـ أماـ المـعـارـضـينـ فـيـ الـوـلـةـ السـيـاسـيـةـ فـقـدـ يـعـرـضـونـ أـنـفـسـهـمـ لـعـقـابـ دـيـنـيـ فـحـسـبـ يصلـ أـحـيـاناـ إـلـىـ حدـ التـصـفـيـةـ الـجـسـدـيـةـ إـنـمـاـ لـاـ شـانـ لـهـ (ـالـعـقـابـ أـوـ الـجـزـاءـ)ـ يـعـقـيـدـهـمـ (ـالـدـيـنـيـةـ)ـ فـعـلـىـ سـلـيـلـ المـثالـ :ـ الصـحـابـيـ الـجـلـيلـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـ بـنـ سـيـدـ الـخـزـرجـ (ـضـ)ـ لـمـ يـبـاـعـ الصـدـيقـ أـيـاـ بـكـرـ وـلـاـ الـفـارـوقـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ)ـ وـاسـتـمـرـ طـوـالـ حـيـاتـهـ مـعـارـضاـ لـهـمـ لـهـمـ لـاـ يـصـلـىـ بـصـلـاتـهـمـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـجـمـعـتـهـمـ وـلـاـ يـفـيـضـ بـفـاضـتـهـمـ) (٤)،ـ وـظـلـ كـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ قـتـلـتـهـ الـجـنـ ١١١ـ فـيـ الشـامـ وـلـمـ يـجـرـقـ أـحـدـ عـلـىـ أـنـ يـدـعـ بـأـنـهـ كـفـرـ أـوـ نـافـقـ.

٩ - رأس الدولة الدينية معه كتاب أوحـيـ بهـ إـلـيـهـ فـقـدـ أـنـزلـ عـلـىـ الرـسـولـ الـأـعـظـمـ مـحـمـدـ القرآنـ وـقـالـ الـحـقـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ (ـوـاتـيـنـاـ دـاـوـدـ زـيـوـدـ)ـ (١٧/٥٥)ـ وـ (ـوـرـثـ سـلـيـمانـ دـاـوـدـ)ـ (٢٧/١٦)ـ وـمـنـ بـيـنـ مـاـوـرـئـهـ (ـالـزـيـوـدـ)ـ وـمـاـ بـهـ مـنـ حـكـمـةـ وـعـلـمـ (ـوـلـقـدـ أـتـيـنـاـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمانـ عـلـمـاـ)ـ (ـالـكـتـابـ الـمـقـدـسـ)ـ تـوـجـدـ (ـأـمـثـالـ سـلـيـمانـ بـنـ دـاـوـدـ مـلـكـ اـسـرـائـيـلـ)ـ بـلـغـتـ وـاحـدـاـ وـثـلـاثـيـنـ إـصـحـاحـاـ (ـوـنـشـيدـ الـإـنـشـادـ الـذـيـ لـسـلـيـمانـ)ـ وـإـصـحـاحـاتـ ثـمـانـيـةـ.

وهذه الكتب المنزلة تشد من أند رأس الدولة الدينية وتعززه وتمنحه القدسية وتوقع في نفوس ملوكه الخضوع والتسليم وهي قداسة لا تنتقل إلى غيره من البشر العاديين مهما بلغ شأنهم.

أما في الدولة السياسية فلا ينزل على رئيسها كتاب مقدس وسلطته - تتبع من ثقة المحكومين فيه ويعتبرهم له (انتخابهم إياه) والمستورد الذي يحكم به هو من صنع شعبه وإرادته فالشعب هو مصدر السلطات أو من عصبه أو من شوكته وقوته إن كان من الطغاة المستبددين الذين يحكمون بالحديد والنار

١٠ - الكتاب المقدس الذي أنزله الله - على رأس الدولة الدينية خالد لا يتغير حرف منه حتى تزول الدنيا، كل ما فيه حق وصدق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، يقسم بالتعالي، أذلي أيدي لا يعتريه التغيير ولا يقبل التبديل أو التحوير حتى رأس الدولة الدينية ذاته لا يستطيع أن يضيف إليه أو يحذف منه شيئاً ولكنه يقبل التأويل ويتسع للتفسيـر، أما رأس الدولة السياسية فإن الدستور الذي صنعه الشعب والذي يتعين عليه احترامه - مالم يكن دكتاتوراً - هنا الدستور معرض للصواب والخطأ وفيه الحق والباطل وتتجوز عليه الإضافة والحذف والتحوير والتغيير والإحلال والتجدد لأنـه مرتب بمصالح الناس المتعددة يوماً ومتطرفة أبداً ولا يعرف القدسية ولا التعالي ويقـسم بالتأقيـت فهو يجهـل الأزلية ولا يطـمـح إلى الأبدية، متحرك متـطـور (ديناميـكي) لأنـ الحياة تـهـرـ متـدقـقـ وهو يـحاـوـلـ أنـ يـواـكـبـ هـذـاـ الجـريـانـ وـالـسـيـرـوـرـةـ ويـتـمـ تـغـيـرـهـ بـعـرـفـ الشـعـبـ الذـىـ أـصـدـرـهـ عنـ طـوـاعـيـةـ وـاخـتـيـارـ أوـ عنـ طـرـيقـ الحـاـكـمـ الـمـسـتـبـدـ إـذـاـ أـجـبـرـهـ الـظـرـوفـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ رـأـىـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ لـهـ.

١١ - رأس الدولة الدينية الذي عينه هو الله - جل جلاله - ومن ثم فلا يحق للمـلـوكـ عـلـىـ أـنـ يـعـزـلـهـ أـوـ يـحدـ مـنـ سـلـطـاتـهـ التيـ منـحـهاـ لـهـ الـرـبـ لأنـ ماـ يـبـرـمـهـ الـرـبـ يـسـتـحـيلـ أنـ يـنـقـضـهـ الـمـرـيـوبـ،ـ أما رأس الدولة السياسية فإنـ جـمـاهـيرـ الشـعـبـ هـىـ التـنـ تـحدـ مـنـ سـلـطـاتـهـ وـأنـ تعـزـلـهـ إـنـ حـادـ عـنـ الخطـ الذـىـ رـسـمـتـ لـهـ أـوـ خـرـجـ عـنـ دـسـتـورـ الذـىـ اـرـتـضـتـهـ وـقدـ يـتـمـ ذـكـ بـالـطـرـقـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ أـوـ بـالـعـنـفـ وـالـثـورـةـ (ـالـفـتـنـةـ)ـ إـنـ كـانـ الـحـاـكـمـ طـاغـيـةـ.

١٢ - رأس الدولة الدينية مدة رئاسته غير محدودة إلا بأجله فوفاته هي التي تنهيـهاـ أما رأس الدولة السياسية فـرـئـاستـهـ مـوقـوتـةـ وـوـهـنـ بـمشـيـنةـ الشـعـبـ الذـىـ اـنـتـخـبـهـ وـهـوـ الذـىـ يـعـينـ لـهـ فـيـ دـسـتـورـ المـدـدـةـ الذـىـ يـظـلـ فـيـهـ وـمـحـظـورـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـعـداـهـ مـهـماـ اـرـتـقـعـ شـانـهـ أـوـ سـمـاـ قـدـرهـ أـمـاـ الـحـاـكـمـ الـمـسـتـبـدـ فإـنـ جـمـاهـيرـ الشـعـبـ هـىـ التـنـ تـطـيعـ بـحـكـمـهـ بـالـثـورـةـ عـلـيـهـ.

١٢ - رأس الدولة الدينية هاجسه الأمثل هو رضا الله - عز شأنه - لأنه هو الذي منعه على عينه وأيده بروح منه وأنزل عليه الكتاب وسفر له الجن والرياح والشياطين والجبال والأنهار الحديد وعلمه لغة الطير وصنعة الحديد ونصره بالرعب وبالملائكة وأتاه الحكمة وفصل الخطاب، في حين أن رئيس الدولة السياسية منه الأكبر هو السهر على مصالح الجماهير والاهتمام بأمورهم وتغيير شئونهم، لأنه إذا لم يفعل ذلك، وكرس أوقاته للذات وشهواته ومصالح ذاته وأسرته وحاشيته فقد سبب وجوده وعلة رئاسته، وهذا تتحرك الجماهير لخلعه من كرسيه وتولية من يرعى مصالحها.

١٤ - ولرئيس الدولة الدينية الحق في أن يأخذ خمس الفنائين والمصفي (وهو شيء نفيس) كان يصطفيه النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه كسيف أو فرس أو أمة أي جارية (١) (وهو يرمز إلى رئاسته العليا أي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو تعبير عن مبدأ أكثر منه مصدراً للأموال) (٢) وليس لرئيس الدولة السياسية هذا الحق وكل ماله أن يتضمن راتبه الذي يحدده له الدستور والقوانين والرؤساء الذين يتلقون مخصصاتهم القانونية اعتباراً غامضين وخائبين للأمانة والشعب لا يتركهم - وإن طال المدى - دون محاسبتهم حساباً عسيراً.

-٣-

هذه هي أهم الفروق بين الدولتين الدينية والسياسية، وهي تدل دلالة قاطعة على أن الدولة الدينية نوع خاص من أنواع الدول، أي منحصر في نظام معين من نظم الحكم اختص به الله سبحانه وتعالى - عدداً محدوداً من رسليه الكرام عليهم الصلاة والسلام لا يجوز أن يتعداهم لغيرهم.

وبانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، انتهى هذا النوع من الدول وانتقطع هذا الشكل من أشكال الحكم في تاريخ البشرية، وأصبح من حق الناس أن ينشئوا دولتهم السياسية التي تتوافق مع ظروفهم ومتطلبات حياتهم ووجبات مجتمعهم مهتمين في ذلك بعقولهم إذ بلغت البشرية رشدتها ولم تعد في حاجة إلى القوى الخفية الماورائية وفوق المنطقية لتوجيههم أو ترسم لهم معالم طريقهم ولكن حدث في تاريخ الإسلام وغيره من الأديان أن عمد بعض الحكام إلى أن يسبغ على دولاته السمة الدينية ليتمتع بالمزايا التي كانت لرؤساء الدولة الدينية التي هي منحة من الله ومن

-١٧-

أهمها العصمة والقداسة، وذلك لإيقاع الرهبة في قلوب ملوكهم والإخضاع لهم بسلطات الدين وأوسم المعارضين لحكمهم بل لتحكمهم بالمرفق والالحاد وخلع رقيقة الإسلام وإطلاق صفات الفتنة والخروج على الحركات التي يقومون بها ولا زالت في عصرنا الحالي فئة من الدول والحكومات تتبع بالدين وتضفي على نفسها وعلى رؤسائها ألقابا ذات صبغة دينية لتوجه عام شعورهم أنها تتب عن الدين وتتولى حراسته، ولم يقتصر الأمر عليها وحدها بل إن الجماعات التي تنسب نفسها إلى الإسلام تسلك ذات النهج وتزكى أن دعواتها إنما تتخذ من القرآن المجيد مستوراً وتنسب الحاكمة التي تلمع إليها إلى الله تقدس اسماؤه - لا إلى نفسها - مع أن الحاكمة لله تعالى لم تتحقق إلا في الدولة الدينية التي كان الوحي يزامل رأسها في كل صغير وكبير من الأمور وكانت التوجيهات الإلهية هي التي تحرك مفطلقاته في كافة الشئون كما شرحنا آنفاً.

انقطع وحي السماء بوفاة خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم - فكيف يتسع إثبات أن ما يصدر من الحاكم - في ظل مبدأ الحاكمة لله جل جلاله - هو إرادة الله وحكمه، أن فقهاء الأمة مجتمعون على أن النوازل تستجد كل يوم وأن النصوص محدودة من أجل هذا فإن الدولة الدينية وقد تحققت في وقت معين على الأرض ونفذت ما شاء الله لها تفيذه - يكون القول بعيداً الحاكمة لله تعالى الذي لا بد أن يعيشه أناس عاديون غير صحيح ويعترىه البطلان من كافة مناحيه، لأن تجدد النوازل ومحبودية النصوص يستلزم اجتهاد البشر وتشريع ما يناسب حوانجهم التي لا تكف عن الحدوث، وهذا مالا يرضاه الحاكيمون مما يقى إلى تعطل المصالح وإيقاع الناس في حرج، وهذا مناف تماماً لروح الدين بل ولنصوصه الصريحة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ٢٢٧٨ إن الآئمه إلى المنطق والعقل والأدلة طبائع الأمور وال السنن الكونية ونمايس الاجتماع وطبائع العوران أن يتولى البشر حكم أنفسهم باتفاقهم وإن يكون الشعب وحده هو سيد مقدراته ومصدر السلطات خاصة وأن التاريخ الإسلامي بل تاريخ العالم في القديم والحديث والوسط قد أثبت أن رأس الدولة عندما يتسريل بمعيادة الدين يجذب إلى الطفيان ويميل إلى الاستبداد ولا يسمع بكلمة معارضة ويرمى من يتقرب بها بهم الكفر والمرفق والعصيان ولم يمكن الحال كذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين ترأسوا الدول الدينية ولأن الله جلت قدرته عصمتهم من ذلك - وليس البشر مثلهم.

خلاصة القول:

إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة - ولا يعرف الدولة السياسية التي هي من

صنع البشر ينفذونها بوحى من عقولهم وتفكيرهم مستهدين فى ذلك بكلفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمعرفية التي تحرك مجتمعهم وهم الذين يمحض إرادتهم ينشئون نظامها ويسرعون بستورها والقوانين التي تلائم ظروفهم وبيئةتهم وأن المناداة بمبدأ الحاكمة لله تعالى هو إعادة للدولة الدينية التي انقطعت من الأرض بانتقال الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى مع افتقار من يقومون بشئتها إلى العصمة التي كانت من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وذلك سيؤدى لا محالة إلى قيام دولة تيوقراطية استبدادية لا تسمع بوجود آدمي قادر من المعارضه وهو نوع من الحكم تجاوزه الزمن ودخل متحف التاريخ السياسي.

الهوامش

- (ا) تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - الإمام القرطبي - المجلد الرابع من ٢٢٤١ - كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث / القاهرة
- (ب) أسباب النزول - الإمام الراحدى التيسايرى ص ٤٦٨ - من ٢٧٣ طبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٨ م نشر مؤسسة الطيبين / القاهرة
- (ج) قصص الأنبياء - الإمام ابن كثير من ٤٨٨ - الطبعة الأولى ١٤٠١ / ١٩٨١ م نشر دار عمر بن الخطاب / الإسكندرية
- (د) أسباب النزول - الإمام السيوطي ث ٩١١ - من ٤٢ طبعة ١٢٨٢، كتاب الشعب القاهرة
- (هـ) الإمامة والسياسة - الإمام ابن قتيبة الدينورى من ١٠ طبعة ١٢٨٨ / ١٩٦٩ م نشر مطبعة اليابس الحلبي / القاهرة - وهو الكتاب المعروف به تاريخ الخلفاء.
- (ز) التعريفات - الهرجاش - تحقيق إبراهيم الإبياري من ١٩٧٥ الطبعة الأولى ١٤٠٥ / ١٩٨٥ م دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان.
- (ذ) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٢٢٥ - تأليف د : صالح أحمد على رئيس المجمع العلمي العراقي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - مطبوعات المجمع / بغداد.

الفصل الثاني

**جذب و التأثير .. لبعض الجماعات
الإسلامية السياسية
[مثل من جماعة الإخوان المسلمين]**

يترنح أغلب الباحثين في رد ظاهرة العنف لدى الجماعات الإسلامية السياسية إلى أسباب اجتماعية، ومع تقديري البالغ لأهمية التفسير السسيرواجي في هذا المجال فإنه لا يكفي وحده، لأن ظاهرة العنف الديني أو العنف الذي تمارسه الجماعات السياسية، ذات التحور الديني، له خصوصية تختلف اختلافاً جذرياً عن العنف الذي تقوم به الجماعات السياسية الأخرى بعيدة عن البراغيث الدينية، مثل المنظمة الإرهابية العدمية (= نارودنايا ثوليا) أو إرادة الشعب، ومرةً هذه الشخصية يرجع إلى أمر ذاتي يتعلق بالمتمنين إلى الجماعات الدينية أبناء كانوا أم أعضاء، بل هو في الحقيقة يشمل كافة المؤمنين بالآديان السماوية أو السامية أو الإبراهيمية وهو يزداد توهجاً كلما كانت الشحنة الإيمانية لدى المؤمن أو التابع ثقيلة «إننا سئلنا عليك قوله ثقيلاً»^(١)؛ فاتباع هذه الآديان يؤمن كل واحد منهم بأمرتين:

(١) الاصطفائية: أي أن الله جل جلاله قد ميّز الدين الذي انضوى تحت جناحه وأمن به بأن اصطفى الرسول الذي بلغ الرسالة الخاصة به وأصطفى أصحابه (= الرسول) الذين عارفوه على التبليغ ثم واصلوا حمل دعوه من بعده وأصطفى أمته على سائر الأمم، وتستمر هذه الاصطفائية حتى نهاية الزمان.

(٢) الحقيقة المطلقة: فالدين الذي يعتقد هو وحده من دون سائر الآديان والعقائد هو الذي يملك الحقيقة المطلقة في كافة الشئون وسائر الأمور والتي لا يأتيها الباطل من بين يديها أو من خلفها، وإنها سوف تظل هي كلمة رب الأخيرة حتى يirth الله الأرض ومن عليها، وقد فرد فيما يلى النصوص المقدسة في كل ثلاثة من البيانات الثلاث التي تؤكد ذلك.

* * *

نبدأ بالاصطفائية وللتزم بالتسلسل التاريخي لتلك الآديان.

أولاً: في اليهودية:

(١) اصطفاء الرسول وهو موسى عليه السلام:
في الأصول الثلاثة عشر التي وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودي ينص الأصل السابع على ما يلى:

«إنا أقمن إيمانًا كاملاً بـأن نبـوة سـيدنـا مـوسـى عـلـيـه السـلام كـانـت حـقـاً وـأـنـه كانـ أـبـا لـلـكـنـيـاء مـن جـاءـ مـنـهـ قـبـلـهـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـ» (١).

«وـقـالـ اللهـ أـيـضـاً لـمـوسـى هـكـذا تـقـولـ لـبـنـى إـسـرـائـيلـ يـهـوـهـ إـلـهـ أـيـاـنـكـمـ إـلـهـ إـبـرـاهـيمـ وـإـلـهـ إـسـحـاقـ وـإـلـهـ يـعـقـوبـ أـرـسـلـنـيـ إـلـيـكـمـ هـذـا اـسـمـ إـلـى الـأـبـدـ» (٢).

«فـقـالـ مـوسـى مـنـ إـنـاـ حـتـىـ أـذـهـبـ إـلـىـ فـرـعـونـ وـحـتـىـ أـخـرـجـ بـنـى إـسـرـائـيلـ مـنـ مـصـرـ فـقـالـ إـنـىـ مـعـكـ، وـهـذـهـ تـكـرـيـنـ لـكـ العـلـمـةـ إـنـىـ أـرـسـلـتـكـ» (٣).

وـأـعـطـيـ اللـهـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـمـوسـى عـشـرـ عـلـامـاتـ (أـيـاتـ) لـيـثـبـتـ لـفـرـعـونـ وـمـلـأـهـ اـصـطـفـاءـ اللـهـ لـهـ رـسـوـلـ وـهـيـ: الـدـمـ وـالـضـفـادـعـ وـالـقـعـدـ وـالـذـبـابـ وـوـيـاءـ الـمـواـشـىـ وـالـبـرـدـ وـالـجـرـادـ وـالـإـظـلـامـ وـضـرـبـ (نـبـيـ) الـأـبـكـارـ مـنـ يـكـرـ فـرـعـونـ الـجـالـسـ عـلـىـ كـرـسـيـهـ إـلـىـ يـكـرـ الـأـسـيـرـ الـذـىـ فـيـ السـجـنـ بـلـ حـتـىـ أـبـكـارـ الـبـهـائـمـ. وـتـقـصـيـلـ ذـكـرـ كـلـهـ مـدـونـ فـيـ سـفـرـ الـخـرـجـ.

(٤) اـصـطـفـاءـ أـصـحـابـ الرـسـولـ:

وـيـشـمـلـ اـصـطـفـاءـ مـعـاـونـيـ الرـسـولـ وـمـسـاعـيـهـ الـمـلـصـصـيـنـ الـذـينـ أـذـرـوـهـ فـيـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ حـالـ حـيـاتـهـ وـأـكـمـلـهـ التـبـلـيـغـ بـعـدـ وـفـاتهـ أـوـ رـقـعـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـتـطـلـقـ عـلـيـهـ أـسـمـاءـ مـتـعـدـدـةـ: الشـيـوخـ أـوـ الرـسـلـ أـوـ التـلـامـيـذـ أـوـ الـصـاحـبـةـ أـوـ الـحـوـارـيـوـنـ أـوـ (الـذـينـ مـعـهـ).

«شـمـ مـضـسـ مـوسـىـ وـهـارـونـ وـجـمـعـ مـنـ شـيـوخـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ فـتـكـلـمـ هـارـونـ بـجـمـيعـ الـكـلـامـ الـذـىـ كـلـمـ الـرـبـ مـوسـىـ بـهـ وـصـنـعـ الـأـيـاتـ أـمـامـ عـيـونـ الـشـعـبـ وـأـمـنـ بـهـ الـشـعـبـ» (٤) «شـمـ صـدـقـ مـوسـىـ وـهـارـونـ وـنـادـابـ وـأـبـيـهـ وـسـبـعـونـ مـنـ شـيـوخـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ وـدـأـبـاـ إـلـهـ إـسـرـائـيلـ» (٥).

وـاـصـطـفـاءـ سـبـعـينـ رـجـلـاـ مـنـ أـصـحـابـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ أـمـرـ وـدـ ذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ: «وـاخـتـارـ مـوسـىـ قـوـمـهـ سـبـعـينـ رـجـلـاـ لـيـقـاتـتـاـ» (٦).

(٧) اـصـطـفـاءـ أـمـةـ الرـسـولـ (بـنـىـ إـسـرـائـيلـ)

شـمـ يـنـتـقلـ اـصـطـفـاءـ إـلـىـ أـمـةـ الرـسـولـ، لـأـ فـرـقـ أـنـ تـكـرـنـ أـمـةـ مـخـصـوصـةـ تـقـسـمـ بـالـهـيـودـيـةـ وـالـانـفـلـاقـ كـبـنـىـ إـسـرـائـيلـ (فـيـ الـيـهـوـدـيـةـ) أـمـ أـمـةـ عـالـيـةـ لـأـ تـخـتـصـ بـجـنـسـ نـوـنـ أـخـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـيـحـيـةـ وـالـإـسـلـامـ، لـأـنـ الـأـمـةـ هـذـاـ مـعـنـاـمـ مـجـمـوعـ مـنـ أـمـنـ بـرـسـالـةـ الرـسـولـ وـمـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ تـبـارـكـ اـسـمـهـ.

«وـإـنـ سـمـعـتـ سـمـعـاـ لـمـصـوتـ الـرـبـ إـلـهـ لـتـحرـصـ عـلـىـ أـنـ تـعـمـلـ بـجـمـيعـ وـصـاـيـاهـ الـقـىـ أـنـاـ لـوـصـيـكـ بـهـاـ الـيـوـمـ يـجـعـلـكـ إـلـهـ مـسـتـعـلـيـاـ عـلـىـ جـمـيعـ قـبـائلـ الـأـرـضـ وـتـاتـسـ عـلـيـكـ جـمـيعـ هـذـهـ

البركات وتدرك إذا سمعت لصوت الرب إلهك مباركاً تكون في المدينة وبماركاً تكون في الحقل»^(٤).

«ثم كُلْ موسى والكهنة اللذين جميع بني إسرائيل قاتلُوكَ أنتَ وأسمع يا إسرائيل اليوم صرخة شعباً للرب إلهك»^(٥).

ويرى «سيجموند فرويد» أن موسى هو الذي وسم الشعب اليهودي بسمة «شعب الله المختار». ولكن الدكتور عبد المنعم حق ينكر عليه ذلك ويقدر أن ذلك كان يفعل أصحاب بني إسرائيل^(٦). وسواء كان هذا الاصطفاء من الله جل جلاله أو من موسى عليه السلام أو من أصحاب بني إسرائيل، فإن المحصلة النهاية هي أن الاصطفاء لامة اليهودية عقيدة راسخة لدى بني إسرائيل : هي على ذات الدرجة من الرسوخ عند المسيحيين والمسلمين.

وتنلف النظر إلى أن الاصطفائية هنا بالنسبة للديانة اليهودية ليست هي (الاختيارية) الخاصة باليهود في كونهم «شعب الله المختار» لأن تفسير «الاختيارية» قد تعددت وجوهه ومنها أن الرب اختار اليهود لموسى عليه السلام وأبدلهم له بالمصريين الذين لا يستحقون رسالة «التوحيد»، ومنها أنهم الشعب الذين اختارهم رب لسكنى «أرض الميعاد». وواضح أنها تفسيرات أسطورية، المهم أنها يختلف (الاصطفائية) التي تتعلق بالعقيدة والتي هي أولى السعدين اللتين تضفيهما على أتباعها البيانات الثلاث السماوية أو السامية أو الإبراهيمية.

ثانية: في المسيحية:

(١) اصطفاء الرسول: المسيح عيسى بن مریم عليه السلام

بلغت الاصطفائية في المسيحية بالنسبة لمن بلغ الرسالة درجة لم يبلغها (الرسول) لدى الديانتين الآخرين (اليهودية والإسلام) إذ وصلت بالمسيح عليه السلام إلى مرتبة الألوهية (في نظر المسيحيين). واختلاف الرأى في المسيح في هذه الدرجة سواء لدى اليهود أو المسلمين أو حتى بعض الملل داخل المسيحية ذاتها، ليس هنا موضوعه، إنما الذي يعنينا هو ما جاء في بيان (الاصطفائية) بشأنه من خلال الكتب المقدسة للدين المسيحي:

«وَخَاطَبَهُمْ يَسُوعَ أَيْضًا فَقَالَ أَنَا نُورُ الْعَالَمِ مَنْ تَبَعَنِي فَلَا يَتَخَبَطُ فِي الظُّلَامِ بَلْ يَكُونُ لَهُ نُورٌ الْحَيَاةِ»^(٧). هو صورة الله (المسيح) الذي لا يُرى والبكر على ما قد خلق إذ به خلقت جميع الأشياء : ما في السموات وما في الأرض ما يُرى وما لا يُرى عروشًا كانت أم سيدات أو رئاسات أم سلطات، كل ما في الكون قد خلق بواسطته ول أجله، هو كائن قبل كل شيء «وبه يلوم كل شيء» هو رأس الجسد أي الكنيسة»^(٨).

«الحق الحق أقول لكم : أنا باب الخراف، جميع الذين جاءوا قبلى كانوا لصوصاً وسراقةً ولكن الخraf لم تصفع إليهم أنا الباب من دخل بي يخلص فيدخل ويجد المرعن»^(١٣).

«إذن أيها الإخوة القديسيون الذين اشتراكتم في الدعوة السماوية، تأملوا يسوع الرسول والكافر الأعلى في الإيمان الذي تتمسك به فهو أمين الله في المهمة التي عينه لها كما كان موسى أميناً في القيام بخدمته في بيت الله إلا أنه (المسيح) يستحق مجدًا أعظم»^(١٤).

(٢) اصطفاء أصحاب الرسول :

«وبينما كان يسوع يعيش على شاطئِ بحيرة الجليل رأى آخرين هما سمعان الذي يدعى بطرس وأندراوس آخره يلقيان الشبكة في البحيرة إذ كانوا صياديْن فقال لهم: اتبعاني فتجعلوكما صياديْن للناس»^(١٥).

«ثم دعا إليه تلاميذه الاثني عشر وأعطاهم سلطة على الأرواح النجسة ليطردوها ويشفوا كل مرض وعلة وهذه من اسماء الاثني عشر... ...»^(١٦).

«فانطلقوا يجتازون في القرى وهم يبشرون وشفرون في كل مكان»^(١٧).

«ولما جاء اليوم الخمسون كان الإخوة مجتمعين معاً في مكان واحد وفيجأة حدث صوت من السماء كأنه نوى ريح عاصفة فعلاً البيت الذي كانوا جالسين فيه ثم ظهرت لهم ألسنة كلها من نار وقد توزعت على كل واحد منهم فامتثلوا جميعاً بروح القدس وأخذوا يتكلمون بلغات أخرى متلماً منحهم الروح أن ينطقوا»^(١٨).

وقد أطلق القرآن الكريم على تلاميذه المسيح المصطفين هؤلاء (الحواريين) وأن الله هو الذي أوحى إليهم ليؤمنوا به ويرسلوه وأنهم استجابوا لذلك وأمنوا وطلبو من عيسى عليه السلام أن ينزل عليهم مائدة من السماء فدعاه عيسى فاستجاب له وأنزل تلك المائدة التي خدت عيدها لأولئم وأخرهم وأية شاهدة على صدق نبوة عبد الله ورسوله المسيح عليه السلام ، وسميت سورة في القرآن باسمها (المائدة)، ويطلق عليهم المسيحيون (العشاء الريانى أو العشاء الأخير) ^(١٩).

«وقال الحواريون نحن أنصار الله»^(٢٠). وبعد ذلك عين الله اثنين وسبعين آخرين وأرسلهم اثنين اثنين ليسبقوه إلى كل مدينة ومكان كان على وشك الذهاب إليه ^(٢١).

«ويعدّه رجع الاثنان والسبعين فرحين وقالوا يا رب حتى الشياطين تخضع لنا باسمك... فقال لهم... بل أفرحوا بيان أسماؤكم قد كتبت في السعوات»^(٢٢).

(٢) احصطفاء أمة الرسول:

تؤكد الكتب المقدسة (= الإنجيل وأعمال الرسل) أن أمة المسيح أمة مصطفاة، فمرة تسميها (ملح الأرض) وأخرى (نور العالم) وثالثة (المهوية روح القدس).

«أنتم ملح الأرض فإذا فسد الملح فماذا يعده إله ملوحته إنه لا يعود يصلح لشئ»، إلا أن يطرح جانبياً لتتوسّه الناس... «أنتم نور العالم لا يمكن أن تخفي مدينة مبنية على جبل، ولا يضي» الناس مصابحاً ثم يضعونه تحت مكيال، بل يضعونه في مكان مرتفع ليضي» لجميع من في البيت، هكذا قليلاً نوركم أمام الناس ليرون أعمالكم الحسنة ويمجدوا آباكم الذي في السموات» (٢٣).

«فلما سمع الحاضرون هذا الكلام وقرتهم قلوبهم فسألوا بطرس ويائси الرسول : ماذا نعمل أيها الإخوة ؟ أجبهم بطرس: توبوا وليتعمد كل واحد منكم باسم يسوع المسيح فيغفر الله خططيّاكم وتتالوا هبة الروح القدس لأن الوعد هو لكم ولأولادكم ولبعيدين جميراً يناله كل من يدعوه رب إلهنا» (٢٤).

ثالثاً: في الإسلام

رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - هي آخر الرسالات نزولاً من السماء وهو خاتم الرسال و لا نبي بعده، ومن ثم مكان من البديهي أن تكون (الاصطفائية) شديدة التمييز باهرة الوضوح في الدين الإسلامي سواء بالنسبة للرسول (عليه السلام) أو أصحابه (رضوان الله عليهم) أو أمته، والنصوص المقدسة (= القرآن والأحاديث النبوية الشريفة) التي تقطع بهذه (الاصطفائية) كثيرة والإحاطة بها إن لم تكن متعدنة فإنها سوف ت DETAILS صفحات هذا البحث ومن ثم فإننا سوف نقتصر على بعض من تلك النصوص التي تؤكدها :

(١) احصطفاء الرسول: محمد عليه المصلحة والسلام :

«أنا محمد النبي - قالها ثادث - و لا نبي بعدي، أتيت فوائع الكلم وجواباته وخواتمه وعلمتكم خزنة النار وحملة العرش» (٢٥).

«بعثت بجواب الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم أتيت بمقاتيل خزانة الأرض فوضعت في يدي» (٢٦).

«إن جبريل أتاني فبشرني بأن الله قد أعملني الشفاعة» (٢٧).

«أنت باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن: من أنت؟ فتقول: محمد، فيقول
بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك» (٢٤).

«مثلي ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل ابتنى بيروت فلما حسنتها وأجملتها، إلا
موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون وبعدهم البنيان فيقولون: لا وضعت هنا لبنة فيتم
بنيانك - فقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة» (٢٥).

(٢) أصطفاء صحبة الرسول (رضي الله عنهم).

«اقتبوا بالذين بعدي من أصحابي أبا بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد
أبي مسعود» (٢٦).

«دعوا لى أصحابي فو الذى نفسي بيده لو أنفقتم مثل أحد ذهباً ما يبلغتم أعمالهم» (٢٧).

«لا تسبوا أصحابي فو الذى نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما أدرك مد
أحدهم ولا تنصيف» (٢٨).

«... وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم» (٢٩).

«أنا في الجنة وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
بن عرف، قال سعيد ابن زيد ولو شئت أن أسم العاشر سميتها قيل ومن هو قال أنا» (٣٠).

* * *

ولا يكاد يخلو كتاب واحد من تراجم السنّة المعتمدة (= التي تحتوى على الأحاديث
النبوية الشريفة) من باب (المناقب) الذي يتحدث عن فضائل كبار الصحابة وخاصة الخلفاء
الراشدين الأربعة ومن بعدهم العشرة المبشرين بالجنة ثم فضلاء الصحابة والصحابيات
(رضوان الله عليهم). وبعد ذلك انتقلت (المناقب) إلى آئمة المذاهب الأربعة : أبي حنيفة ومالك
والشافعى وأحمد بن حنبل، فهناك المئات من الكتب المخصصة لـ (مناقب) كل منهم يل إن
بعضاً منها يحتوى على أحاديث نبوية نسبت إلى الرسول (عليه السلام) تشيد بهم، وفي
عصرنا الحاضر بين أيدينا عشرات المؤلفات التي حررت فى مصر وغيرها من ربيع العالم
الإسلامى تتحدث عن (مناقب) الإمام الشهيد حسن البنا المرشد الأول لجماعة الإخوان
المسلمين (طيب الله ثراه). وبعد وفاة أبا الأاعلام المودودى مؤسس الجماعة الإسلامية فى شبه
القارية الهندية بدأت تظهر باللغات العربية والأوردية والإنجليزية رسائل ومقالات وكتب تتغنى
بـ (مناقبها). وهكذا سوف يستمر الشعور بـ (الاصطفائية) لأنه أمر طبيعى فى حقل الدعوة
الإسلامية تأسياً بصاحب الرسالة (والذين معه).

(٢) اصطفاء الأمة

«كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتنهون بالله» (٣٥).
«والذين آمنوا وعملوا الصالحات وأمنوا بما أنزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر
عنهم سبئياتهم وأصلح بالهم» (٣٦).

«أتاني جبريل فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً يدخل الجنة فقلت: وإن
زنا وإن سرق؟ فقال: وإن زنا وإن سرق» (٣٧). «أهل القرآن أهل الله وخاصته» (٣٨). «الملائكة
شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض» (٣٩). «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا
الآخرة» (٤٠).

ويقدر الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى - «فاما شعب الله حقاً فهو الأمة المسلمة
التي تستظل برأية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والآلوان والأوطان» (٤١).
عن الحقيقة المطلقة:

الأديان السماوية أو الإبراهيمية أو السامية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلام يؤكد
كل منها نزوله من السماء، وأنه جاء بالحقيقة المطلقة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا
من خلقها وبالكلمة الأخيرة من الله سبحانه وتعالى، وأن على كل من ينضوی تحت لوائها
ويستظل بظلها أن يؤمن بذلك إيماناً خالصاً لا شائبة فيه، وأن ما عداها من الأديان والعقائد
والشرائع والذاهب والملل والنحل باطل وزائف ومنحرف، وأن الحقيقة المطلقة والكلمة الأخيرة
ملك له وحده حتى يرث الأرض ومن عليها وقد تكرر ذلك عند نزول التوراة على موسى والإنجيل
على عيسى والقرآن على محمد (عليهم جميعاً السلام)، وقدر ذلك و أكد كل واحد منهم بصورة
حاسمة وجازمة، لا ليس فيها ولا غموض، ولعل ذلك من بعدهم خلقاً لهم من: الشيوخ والرسل
والتلמיד والخواربين والصحابة؛ والكتب المقدسة للأديان الثلاثة تتصر على ذلك بصورة جلية
وباللفاظ صريحة واضحة.

أولاً: هي اليهودية

«وَيَسْعَى مُوسَى جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُمْ: اسْمَعُوا يَا إِسْرَائِيلَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْکَامُ الَّتِي
أَتَلَمُ بِهَا فِي مَسَامِعِكُمُ الْيَوْمَ وَتَعْلَمُوهَا وَاحْتَرِمُوهَا وَتَعْلَمُوا أَنَّ الرَّبَّ إِلَهُنَا قَطَعَ مَعَنَا عَهْدًا فِي
حُورِيبَ لَيْسَ مَعَ أَيَّالِنَا قَطَعَ الرَّبُّ بَلْ مَعَنَا نَحْنُ الَّذِينَ هُنَّ الْيَوْمَ جَمِيعًا أَحْيَاءً» (٤٢).

«فَاجْهَذُوا لَتَعْلَمُوا كَمَا أَمْرَكُمُ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَا تَزِيفُوا يَمِينَكُمْ وَلَا يَسْأَرُوا فِي جَمِيعِ الْطَّرِيقِ
الَّتِي أَوْسَاكُمْ بِهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ تَسْلِكُونَ كَمْ تَحْيِيَا وَيَكُونُ لَكُمْ خَيْرٌ وَتَطْلِيُّ الْأَيَّامِ فِي الْأَرْضِ
الَّتِي تَعْتَكِرُهَا» (٤٣).

«اسمع يا إسرائيل الرب إلينا واحد فتحب إلهك من كل قلبك ومن نفسك ومن كل قوتك ولتكن هذه الكلمات التي أنا أوصيك بها اليوم على قلبك وقصها على أولادك وتلمس بها حين تجلس في بيتك وحين تمشى في الطريق وحين تمام وحين تقوم واربطها علامة على يدك ولتكن عصائب بين عينيك واكتبها على قواطع بيتك وعلى أبوابك» (٤٤).

وفي (الأصول الائتني عشر) التي وضعها موسى بن ميمون وجعلها أركان الإيمان اليهودي يقول الأصل التاسع: «أنا أيمان إيمانًا كاملاً بأن هذه التوراة غير قابلة للتغيير وأنه لن تكون شريعة أخرى سواها من قبل الخالق تبارك اسمه» (٤٥).

ثانياً: في المسيحية

«فالحق أقول لكم: إلى أن تنزل الأرض والسماء لن ينزل حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء... وأما من عمل بها وعلمها فيدعى عظيمًا في ملائكة السماء» (٤٦).

«وأية مدينة دخلتم ولم يقبلكم أنها خارجوا إلى شوارعها وقاولوا : حتى غبار مدينتكم العالق ياقنًا ننفشه عليكم، لكن اعلموا هذا: إن ملائكة الله قد اقترب أقول لكم: إن سرور وعموريه ستكون حالتها في ذلك اليوم أخف وطأة من تلك المدينة» (٤٧).

«من يسمع لكم يسمع لى ومن يرفضكم يرفضنى ومن يرخصنى يرفض الذى أرسلنى» (٤٨).

«شم الفت إلى التلاميذ وقال لهم على حدة: طوين العيون التي ترى ما أنتم ترون، فإذن أقول لكم إن كثيراً من الأنبياء والملوك تمنوا أن يروا ما يتتصرون، ولكنهم لم يروا، وأن يسمعوا ما تسمعون ولكنهم لم يسمعوا» (٤٩).

وتذهب المسيحية في نطاق تملك الحقيقة المطلقة إلى مدى أبعد، فبينما ترى في اليهودية والإسلام أن الرسول هو الذي أوحى له بالحقيقة من قبل السماء إذا بما في المسيحية نشهد الصورة مقلوبة، فـ «النبي لم تضع الحقيقة بل إن الحقيقة هي التي أعطت النبوة مراراً، والحقيقة العليا السامية في هذا الصدد هي شخصية يسوع» (٥٠).

إذن يسوع بنظر المسيحية هو الحقيقة المطلقة المتجسدة، ومن لا يؤمن بذلك إيمانًا خالصًا تكون يداه خاليتين وصفرًا من رصيد الحقيقة، ومعناه بكل بساطة أن امتلاك الحقيقة المطلقة حكر على المسيحية وحدها بين غيرها من الشرائع السابقة أو اللاحقة.

ثالثاً: هي الإسلام

«ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين»^(٤١).

«وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهماً علينا عليه»^(٤٢).

فالرسالة الحمدية هي «الرسالة التي جاءت تعرض الإسلام في صورته النهاية الأخيرة ليكون دين البشرية كلها ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعاً ولتهيئن على كل من كان قبلها وتكون هي المرجع النهائي ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(٤٣).

«أما بعد ذلك فإن أصدق الحديث كتب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد»^(٤٤).

«والذى نفس محمد بيده لا يسمع أحد من هذه الأمة يهودى أو نصرانى ثم يموت ولا يقمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(٤٥).

* * *

نصوص صريحة وقاطعة في الكتب المقدسة السماوية أو السامية أو الإبراهيمية تقطع بأن كل شريعة منها تملك دون غيرها الحقيقة المطلقة والكلمة المنقرضة عن رب جل جلاله، وهذا ما يؤمن به أتباع كل منها إيماناً مطلقاً، ويسلم به تسلیماً دون نقاش.

* * *

الذى تمصار شريعته ورسوله وأصحاب رسوله وأمته بـ (الامضفائية) يملؤه شعور بـ (الاستعلاء) على كل من لم يؤمن بما أمن هو به، وكلما كانت شحنة الإيمان عالية – فإن الإيمان يزيد وينقص كما يرى أهل السنة والجماعة – كلما كانت دفعه الاستعلاء عنده قوية، بل إنه يحس بـ (الاستعلاء) حتى على أهل ملة وأمته أنفسهم إن لم يكونوا مساوين له في الإيمان والانصياع لأحكام الشريعة والسير على صراطها المستقيم؛ وينظر إليهم أنهم في ضلال، يتعمى عليهم أن يردهم إلى النهج القويم. وإذا إن البحث يدور في تلك الجماعات الإسلامية السياسية وعلى رأسها جماعة الإخوان المسلمين، فإننا سوف نتناول بعض ما جاء في وثائقها المنشورة حتى نرى مصداقية هذه الدعوى وهي مدى ما تبنته في نفس أتباعها من (استعلاء) والذى سوف نكشف فيما بعد عن دوره في تبذير اتجاه (العنف)، «أيها الاخ العزيز إن في نسبتك إلى الله تبارك وتعالى أسمى ما يطمح إليه الطامحون من معانى العزة والمجد – فإن العزة لله جمياً – وأولى ما يرفع نفسك إلى علیين وينفع فيها روح التهوض مع العاملين فما شرف أكبير وما دافع للفضيلة من أن ترى نفسك (ريانياً)، بالله صلتوك وإليه نسبتك»^(٤٦).

ويصف الاستاذ صلاح شادى - رحمة الله - وقد كان عضواً بارزاً في جماعة الإخوان المسلمين: «اتباع الرجل (= الشیعی حسن البنا) بأنهم كانوا خلیطًا من ملبيات هذه الأمة.... يربطهم جميعاً الطريق إلى الله (تعلو) فيه كرامة المسلم على كل عرض من أعراض الدنيا»^(٤٧)، ويغضن النظر عن وسمه لأعضاء الجماعة بأنهم (اتباع) المرشد العام الأول - فهذا يخرج عن نطاق بحثنا - فإن توصیف اللواء صلاح شادى للإخوان المسلمين ذكر (الاستعلام) الذي به يتميّزون (من وجهة نظره) بسراحة وبالنصل.

ويقارن الاستاذ احمد عادل كمال أحد قادة (النظام الفاسد) المشهور إعلامياً بـ (الجهاز السرى)، بين عضو جماعة الإخوان المسلمين وغيره (من المسلمين) حتى ولو كان مستقيماً (= متديلاً) بأن الأول (ريانى) أما الآخر فلن غایته العليا في الحياة هي لقمة العيش وهي منه الأعلى، فن حين أن هذه الغاية «هي الغاية نفسها التي لا تتعداها آذان الانعام وتلقيها»^(٤٨).

ويعندما عدد د. رؤوف شلبي «الخصائص الإيجابية الوصفية لدعوة الإخوان المسلمين» ذكر على لسان الشیعی حسن البنا أن أحسن خصائصها أنها ریانیة وشرح كونها كذلك بقوله «فلأن الأساس الذي تدور عليه أهدافنا جميعاً هو أن يتعرف الناس إلى ربهم وأن يستمدوا من فيض هذه الصلة روحانية كريمة تسمو بذاتهم عن جمود المادة الصماء وجمودها إلى مظهر الإنسانية الفاضلة وجمالها»^(٤٩).

* * *

وقد وردت كلمة (الريانين) في القرآن الكريم ثلاث مرات : مرة في سورة آل عمران ومرتين في سورة المائدۃ - وفي المرات الثلاث جاءت في حق أهل الكتاب واليهود على الأنصار، ويفسرها علماء تفسير القرآن بأنهم (= الريانين) هم «كاملو العلم» وقال محمد بن الحنفية رضي الله عنه حين مات عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - اليوم مات ريانى هذه الأمة؛ وقال أبو العباس ثعلب إنما قبل للقىء الريانيون لأنهم يربون العلم أى يقومون به، وقال أبو عمر عن ثعلب : العرب تقول : رجل ريانى ورئيس (يكسر الراء) إذا كان طلماً عاملاً»^(٥٠).

وكلمة (ريانى) موجودة بذات الرسم في الديانة اليهودية وفيما تعنى: الحبر والحاخام، بل إن الله نفسه يستشير الريانين إذا حزبه أمر، وأن أحد الريانين حكم بتخطئة الله الذي أقر فعلًا بخطئه - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا - والريانيون يأبهام التوراة كتبوا التلمود الذي أفرج الفكر الصهيوني العنصري للتعصب فيحسب تصويمه من لا يهاجر إلى أرض الميعاد يكون حمن لا إله له»^(٥١).

فالريانس في كل من الشريعتين يعني المتمسك بتعاليم دينه المتبحر فيه مما يجعله ملوكاً بشعور (الاستعلاء) و(السمو) على غيره من يدينون بذات العقيدة، مما يدفعه إلى سلوك طريق العنف حيال الآخرين؛ ولذلك فليس من باب المصادفة أن تؤدي (الريانية) في الفكر اليهودي إلى إفراز دعوة الصهيونية العنصرية.

* * *

أما ريانية الإخوان المسلمين، فقد انتهت بهم إلى إنشاء النظام الخاص أو الجهاز السرى. وقد تطورت فكرة (الريانية) إلى فلسفة كاملة على يد الشهيد سيد قطب - رحمة الله تعالى، تبلورت على أيدي الجماعات الإسلامية السياسية الحديثة مثل منظمات «التكفير والهجرة» و«الجهاد».... إلخ وظهرت بصورة مزيد من العنف المسلح (وهذه تخرج عن نطاق بحثنا الذي يقتصر على جماعة الإخوان المسلمين).

إن نهرة (ريانية) الإخوان المسلمين وما تولده من إحساس به (الاستعلاء) ظهرت النظام الخاص الذى وصفه الاستاذ صلاح عيسى «بأنه تنظيم حديثى نادر المثال» (١)، ونحن نخالف الدكتور عبد العظيم رمضان فيما يذهب إليه من أنه «يمكن تحديد نشأة فكرة العنف والاستعلاء على السلطة عند جماعة الإخوان المسلمين بنشأة ما عرف باسم فرق الرحلات»، ومن الثابت من الأدلة لدينا أن الشيخ حسن البنا عندما بدأ فى تكوين جماعته لم تكن فكرة العنف واردة في ذهنه أبداً، وإنما كانت الفكرة هي نشر الدعوة بوسيلة «الحب والإخاء والتعارف» كما كتبت جريدة الإخوان في ٥ شعبان ١٣٥٢هـ (٢)، ولم يحدد الدكتور عبد العظيم رمضان تاريخ إنشاء «فرق الرحلات» ولكنه يؤكد أن جريدة الإخوان المسلمين ، حتى بعد منتصف ١٣٥٢هـ، كانت تُبشر بالحب والإخاء والتعارف كوسيلة لنشر الدعوة، (= حوالي ١٩٣٢م)، أى عند انتقال مقر الجماعة الرئيسى من مدينة الاسماعيلية إلى العاصمة (= القاهرة). وإذا إن نشأة الجماعة ترجع إلى فبراير ١٩٢٨م فبذلك يكون تبنيها لفكرة العنف قد بدأ لديها بعد ثالث أو أربع سنوات وهو فارق بسيط، ومع ذلك فإن الثابت أن فكرة العنف لازمت الجماعة منذ نشأتها الأولى، شأنها في ذلك شأن الجماعات السياسية ذات التحور الفكري الدينى، والأدلة على ذلك كثيرة ربما يضيق البحث عن حصرها جميعاً ، ومن ثم فنحن نقتصر على بعض الأدلة التي تؤكد وجهة نظرنا:

(١) في رسالة المؤتمر الخامس صرخ الاستاذ (= حسن البنا):

«أيها الإخوان المسلمون وبخاصة المتخمسون المستعجلون (كذا) منكم اسمعوا مني

كلمة عالية مدحية من فوق هذا المنبر في مؤتمركم هذا الجامع: إن طريقكم هذا مرسومة خطواته موضوعة حنود، واست مخالفًا هذه الصدود التي اقتتناع بأنها أسلم طريق للوصول، أجل قد تكون طويلة ولكن ليس هناك غيرها^(١). فهنا يصرح المرشد العام الأول أن طريق الجماعة مرسوم ومحدود ولكن ما هو وإلى أية غاية يرمي، يجيبنا (الأستاذ) بما يلى: «في الوقت الذي يكون فيه منكم عشر الإخوان المسلمين ثلاثة كتبية قد جهزت كل منها روحياً بالإيمان والعقيدة وفكرياً بالعلم والثقافة وجسمياً بالتدريب والرياضة في هذا الوقت طالبوني بأن أخوض بكم لجع البحار وأقتحم عنان السماء وأغزو بكم كل عنيد وجبار»^(٢).

فلاشك أن القارئ قد استرعى انتباذه ما جاء في كلام (الأستاذ) مثل: «أخوض، أفتح، أغزو، وقد يقال إنه قد أخذته الحماسة في المؤتمر الخامس الذي انعقد سنة ١٩٣٩م بسرى لطف الله بالجيزة بعد أن لفز عدد الشعب من خمسين إلى ثلثمائة شعبة وبالتالي تضاعف عدد الأعضاء إلى مئات الأضعاف، ولكن لم يهدى في (الأستاذ) الجنوح إلى العاطفة في مثل هذه الأمور الحساسة التي تختص بمنهج الجماعة أو مسلكها المستقبلي».

(٢) عندما نقل (الأستاذ) من الإسماعيلية إلى القاهرة ونقل نشاط جماعته إليها، ودعت الحاجة إلى اختيار من يحل محله في الإسماعيلية، وهنا حدث خلاف حاد بين الأعضاء بشأن هذا الاختيار أدى إلى انشقاق وتقديم بلاغ إلى النيابة العامة ضد المرشد العام ودأب المنشقون على تشويه سمعته فلم يجد أنصاره سبيلاً إلى ردعهم إلا (العنف) والاعتداء عليهم بالضرب مما أدى إلى تقديم (المعتدين) إلى المحاكمة الجنائية^(٣). وقد يقال في تفنيد هذا الدليل أن استخدام (العنف) من جانب أولئك الأعضاء كان بمبادرة فردية منهم ولا يمثل منهجاً عاماً للجماعة.

(٣) ولكننا نقرأ في البيانات الأولى لنشأة الجماعة أن (الأستاذ) كان يشدد على جانب التربية للأعضاء حتى أنه كان يقوم بنفسه بتدريسيهم. يقول د. ريتشارد رايت في كتاب (الإخوان المسلمون): «ونظم المؤتمر (= الخامس) بوجه خاص تشكيلات الجوالة بصورة منتظمة من خلال ممارسة التربويات الرياضية التي بدأت في الأيام الأولى للجماعة بالإسماعيلية». والسؤال الذي يقفز إلى الذهن: ما الذي يدعو الرجل (=الأستاذ) إلى الاهتمام بأجسام الأعضاء بالتربية الرياضية ولماذا لم يقتصر على التربية الروحية؟ ولعل الجواب واضح.

(٤) من الوثائق المبكرة للجماعة وثيقة بعنوان (عقيدتنا) :

«تعتبر ميثاقاً لكل أخ انضم إليهم تحققى على سبعة بنود وينص البند الخامس فيها على ما يلى:

وأتعهد بأن أجاهد في سبيل أداء هذه الرسالة ما حيت وأضحى في سبيلها بكل ما أملك» - وفي ختام البند السابع والأخير:

«وأتعهد بالثبات على مبادئها والإخلاص لكل من عمل لها وأن أظل جندياً في خدمتها وأموت في سبيلها».

وهذه الوثيقة (= عقيدتنا) جعلت أ. أرنست دينان أستاذ الدراسات العربية والإسلامية بالسوديون يقول «إن هذه الكلمات عميقه المبحث والمقصود»^(٦) فهذه الوثيقة تصف الاخ بأنه (جندي) في خدمة الدعوة يجاهد في سبيلها مادام حياً ويضحى بكل ما يملك ويموت قداء لها، ولعله من المفيد أن نذكر بيان من بين شعارات الإخوان المسلمين التي يرددونها في محافلهم: «الجهاد سبيلنا والموت في سبيل الله أحلى أمانينا».

(٥) في وقت مبكر جداً أنشأت الجماعة (مدارس الجمعة) :

«حيث يجتمع الصبيان لتلقى دروس في التاريخ الإسلامي في قصص مسلية مع مبادئ الدين والألعاب الرياضية من الصباح حتى يحين وقت صلاة الجمعة»^(٧). فلماذا هذا الاهتمام بـ «الألعاب الرياضية» وإذا كان تلقى الصبيان دروس في الدين والتاريخ الإسلامي في «مدارس الجمعة» التي هي ليست مدارس بالمعنى المتعارف عليه فلائي سبب حرص «الأستاذ» على تدريب الصبيان الصغار على الرياضة. وإذا إنه كما تقول العرب ويضمنها تمييز «الأشياء» فإن الجماعات الدينية (= الإسلامية) غير السياسية مثل جماعة أنصار السنة وجماعة العشيرة المحمدية والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية لا تهتم بتربية أعضائها رياضياً (= بدنياً) وإنما تقتصر على النواحي الروحية والثقافية والشعائرية.

(٨) النظام الخاص أو الجهاز السرى لم ينشأ فجأة، بل هو نتاج التطور الطبيعي لوسائل العنف التي بدأت منذ نشأة الجماعة في مدينة إسماعيلية: الفرق الرياضية، الجوالات، فرق الرحلات ثم المعسكرات، وهذا الأمر يتضح بسهولة لاي قارئ متخصص ومتأمل في تاريخ الجماعات ولادبياتها ومطبوعاتها.

وهكذا يتبيّن أن ما استقر عليه رأى الأستاذ الدكتور عبد العظيم رمضان، من أن فكرة العنف طرأت على فكر الجماعة ولم تكن أصلية لديها وأنها كانت في البدء تعود إلى الدعوة بالحسنى والمعونة الحسنة والإخاء والمحبة. تتنقضه الوثائق التاريخية للجماعة، كما أنه ينافي طبيعة الجماعات الدينية ذات الترجه السياسي.

وأليس معنى ذلك أن الجماعة كانت تتجنّع إلى العنف كليّة ولا تدعى باللين، ولكن ما نريد

أن نؤكد أنه بجانب ذلك كانت بذرة العنف إحدى المكونات الرئيسية في فكر الجماعة ولكنها كانت مستترة - كنوع من التقية - وكانت بذراً أساسياً من بنود الخطة التي كان مقرراً لها أن تتم على مراحل، كما قرر بذلك صراحة الشيخ حسن البنا - ملبي الله ثراه - في خطابه أمام المؤتمر الخامس كما أسلفنا.

وهذا مسلك معهود - على طول التاريخ وعرض الجغرافيا، إن صح هذا التعبير - لكافة الجماعات الإسلامية التي ترتكز على الفكر الديني الذي يمنع معتقداته قدرًا وأضخمًا من الاستعلاء على الآخرين، نتيجة لـ «الاصطفائية» و«تملك الحقيقة المطلقة»، اللتين يفتقر إليهما الآخرون الذين يحملون صفة «حزب الشيطان».

* * *

وتختلط (الاصطفائية) و(تملك الحقيقة) في وثائق الجماعة وأدبياتها كما أسلفنا. وذلك أن العلاقة بين الأمرين حميمة، ولكن الأمر المؤكد أنها معاً أهم مقومات فكر الإخوان المسلمين، بل لا تكون مبالغين إذا أكدنا أنها المحور الرئيسي الذي يدور عليه ذلك الفكر، جاء ذلك على لسان (المرشدين العامين) وغيرهم من منظري الجماعة وكتابيها المعبرين عنها بحيث أصبحتا من المكونات الأصلية الراسخة في عقidiتهم؛ فالشيخ / حسن البنا مؤسس الجماعة يشترط عندأخذ البيعة على (الإخوان) التجدد، ويرى أن (التجرد) صفة لازمة للأخ ويشرحه بقوله: «إن تخلص لفكرك من كل ما سواها من المبادئ لماذا؟ لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعادها» (٧).

فهنا نجد (الأستاذ) يشترط على (الأخ) أن يطرح جانباً كل المبادئ والأشخاص التي أو الذين كان قد تأثر بها أو بهم فيما مضى فإذا يحمل بين جنبيه إلا فكرة (الجماعة) لأنها الحقيقة المطلقة دون ما عدتها، ثم يظل فضيلته ذلك بقوله «لأنها أسمى الفكر وأجمعها وأعادها». وفي جملة واحدة رسمَ فكرة جماعته بالسمو والعلو وجمع أحسن ما في الأفكار الأخرى، ومن ثم فلا حاجة لـ «الأخ» يأتي فكرة سواها.

أما المرشد الثاني الأستاذ حسن الهضيبي - المستشار السابق بمحكمة النقض - رحمة الله تعالى - فهو يصف دعوة الإخوان المسلمين يائتها:

«دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم تزد عليها ولم تنقص، كانت ولا تزال ضراغماً بين الحق والباطل، بين الإيمان والإلحاد، بين المعرفة والمنكر، بين العقل والهوى بينخلق التويم والتحلل الذميم، بين الإنسانية الفاضلة والأنانية الخاسرة (٧١).»

إن المرشد الثاني هنا يسوى بين دعوة الجماعة ودعوة الرسول - عليه الصلاة والسلام، ولم يقل إنها مقتبسة منها أو تسير على هديها أو تنسب على منوالها، بل «هي دعوة الرسول» ذاتها وأنها تمثل الحق والإيمان والمعروف والعقل والخلق القويم والإنسانية الفاضلة، وأن غيرها من المبادئ التي قامت هي لصارعاتها، يجسم الباطل والإلحاد والذكر والهوى والاحتلال الديم و الإنسانية الخاسرة؛ وهو نص جمع بين امتلك الحقيقة المطلقة والاستعلاء، ومادام الإخوان المسلمين على تلك الشاكلة فإنه «لا يمكن حلهم لأن الرابطة التي تربط بينهم هي الاعتصام بحبل الله المtin وهي أقوى من كل قرآن»^(٢٣). ومادامت دعوة الإخوان كذلك فإنها ستظل مستمرة إلى يوم يبعثون، إذ إنها «الدعوة التي أمرنا الله بها إلى آخر الزمان»^(٢٤) ويكون إنن ولا محالة واماً أشد الوهم من يظن مجرد ظن أن (الإخوان المسلمين) اسم لجمعية أو هيئة في مصر، ولكنه أصبح علماً على بعث فكرة الإسلام الخالص النقى ونهضة المسلمين في جميع مشارق الأرض ومحاربيها^(٢٥). إن دعوة الإخوان المسلمين - بنظر مرشدتها العام الثاني - هي الإسلام ذاته في صورته النقيّة الخامسة وأنها عنوان على نهضة المسلمين في جميع بقاع العالم، ولا توجد كلمات أشد صراحة ووضوحاً على تبيان امتلك الحقيقة والاستعلاء على الآخرين من هذه الكلمات التي أطلقها فضيلة المرشد الهضيبيين. إن هذا القدر الذي لا تخطئه العين من (النرجسية) في توصيف الجماعة وبذكرها ومساراتها بـ «دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام»، بالإضافة إلى أنه هو الخط الواضح الصريح لقيادة الجماعة، يرجع في قدر كبير إلى أنه عند صدور تلك الكلمات من المرشد الثاني كانت الجماعة تعانى شغوفاً وتهديداً من (ثورة ٢٣ يوليو)، إذ إنه قالها في خطبته بمدينة المنصورة لمناسبة الاحتلال بذكرى الهجرة المباركة. في المحرم سنة ١٩٧٢ـ الموافق سبتمبر ١٩٥٣م؛ يعكس كلمات المرشد الأول التي اتسعت بقدر لا يأس به من الاعتدال - وإن لم تخل طبعاً من الاستعلاء - ومن الاستشراف للمستقبل، لأن الجماعة كانت آنذاك في حالة مد وانتشار واتساع، ولم تكن القوى السياسية الأخرى في تلك الأيام قد تبيّنت إلى حقيقة مرآميها، وكانت تظن أنها مجرد جمعية دينية تفتقر إلى الطموح السياسي مثل باقى الجمعيات الدينية الأخرى.

وعلوّم أن الشخص، طبيعياً كان أو معنوياً، «جماعة أو هيئة أو مدرسة» يعود إلى الاتجاه إلى الماهم والتشبّث به عند تعرضه لخطر خارجي، في حين أنه يتوجه إلى استشراف الأفاق المستقبلية في حالة انعدام من أو ما يهدده «إنه ميكانيزم الدفاع (= الذي فيه) تتتجه

الذات إلى الماضي وتحتمي به لتأكد من خلاه و بواسطته شخصيتها ولذلك تعود إلى تضخيمه وتجيده مادام الخطر الخارجي قائماً^(٧٥). وإذا ظل التهديد مستمراً أو الحصار قائماً على جماعة الإخوان المسلمين، فإننا نجد المرشد الثالث الأستاذ عمر التلمساني - المحامي - رحمة الله عليه - (مرشد دور الستر) لا تقل أطروحته تضخيمًا للذات وإعجاباً بها، وإنماً بالماضي، فنراه يقول عن جماعته أنهم «أيقظوا الرعن الإسلامي في العالم كله بعد طول جمود وأصبحت القرارات الخمس تعرف الإخوان المسلمين بما فيها من شعب الإخوان المسلمين أو ما فيها من شباب يدعوا بدعة الإخوان المسلمين... وليطم العالم كله أن هذه الدعوة لن تموت لأنها كلمة الله التي تعهد بحفظها ووضعها على أكتاف رجال حملوها كأبر عن كابر بفضل من الله ونعمه»^(٧٦).

وهذه المقوله رغم ما فيها من تجنب على ما سبقها من دعوات مثل الوهابية والمهدية والسنوسية، ومن رجال من أمثال رفاعة الطهطاوى وعبد الرحمن الكواكبي والأنفانى ومحمد عبده وابن باديس والإبراهيمى... إلخ، فإنها (= تلك المقوله) تنسى بوضوح عن اليقين الكامل بأن الجماعة بيدها الحقيقة المطلقة «كلمة الله التي تعهد بحفظها» و واضح أن مرشد دور الستر قد وضعها في مصاف القرآن الكريم «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له الحافظون»^(٧٧).

ومساواة دعوة الإخوان بدعة الرسول وتعهد الله تبارك وتعالى لها بالحفظ دعوى لم يسبقها إليها أحد، فلم نسمع عن الآئمه الأعلام، مثل أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم، أنهم أدعوا مثل هذا الادعاء البالغ الجرأة، ولم يقل واحد منهم إن مذهبة مساواة دعوة الرسول عليه الصلة والسلام، أو إنه كلمة الله التي تعهد بحفظها، بل كانوا يقولون في تواضع العلماء : ما نقوله صواب حتى يثبت لنا غيرنا أنه خطأ - وهذا من جمهه إلى أنهم لم يكنوا أصحاب مطامع سياسية ولم يسع أحدهم إلى كراس الحكم.

ونيرة «الاستعلاء» تتضمن بها كلمات المرشد الثالث الأستاذ التلمساني حيث يقول :

«الإخوان أيقظوا الرعن الإسلامي في العالم كله... وضعها على أكتاف رجال حملوها كأبر عن كابر».

وهكذا، فإن جماعة الإخوان المسلمين، شأنها في ذلك شأن أية هيئة سياسية ذات تمدد دينى، تعتقد بـ «الريانية»، في أعضائها ويقطع مرشدوها بأنها تمتلك الحقيقة المطلقة و يتميز المتتفقون فيها والأعضاء العاديون على السواء - في نظر أنفسهم - بالسمو والاستعلاء على الفيء، وأنهم حاملو كلمة الله الذى تعهد لهم بحفظها، ليكون من المستحبيل والامر على ما شرحنا أن تؤمن بالحوار الديمقراطي أو الجدل بالتي هي أحسن - لأن (الآخر) في نظرها

ينطق عن الهوى ويروع في الفساد ويختبط في القلام، ويأمر بالمنكر وينهى عن المعرفة، وينقصه العقل ويقتصر إلى الخلق القويم ويحمل الإلحاد ويترعرع في التحلل الذميم ويتسنم بالإنسانية الخاسرة، وكيف لا يكون كذلك وهو من «حزب الشيطان». ومن كان هذا شأنه فلن حوار ينفع معه وأئن يكون السبيل إلى مجادلته؟؟؟

إن مثل هذا (= الآخر) لا دواء له إلا السيف، ولذلك لم يكن من باب المصادفة أن يحمل شعار الإخوان المسلمين سيفين حول المصحف الشريف، فهم المصحف ولن عد لهم سيفان: الذي على اليمين لخالقينهم من المسلمين ومن لا يعتقدون أفكارهم ويؤمنون بمبادئهم، والسيف الآخر (= الذي على الشمال) لغير المسلمين، وهذه هي المهمة التي قام بها النظام الخاص المشهود إعلامياً به (الجهاز السرى) كما تتنطط بذلك صفحات حزينة من تاريخ مصر الحديث، ثم أكملت المسيرة الدامية الجماعات الحديثة لأنها تعتنق الفكر ذاته وتؤمن من أعماق نفسها به (الاصطفائية) و(تملك الحقيقة المطلقة) والثمرة لهذه الجنون هي: العنف.

* * *

وبعد:

فليأنني بداعمة لا أرفض التحليلات السociologique (الاجتماعية) التي ترجع ظهور الجماعات السياسية الدينية وانتشارها إلى أزمات اجتماعية واقتصادية في البلاد التي تظهر فيها، ولا أرفض الأدلة التي يقدمها أصحاب هذه التحليلات العلمية القيمة، بل أقدرها حق قدرها، ومن بينها أن الغالبية العظمى من أعضاء تلك الجماعات عادة هم من أبناء الطبقات البرجوازية الصغيرة أو أقل، وخاصة - وهذا بالنسبة للجماعات الحديثة على الأخص - من أصابوا قدرًا من التعليم ففتحوا لهم على الاحوال المتردية التي يعيشونها نس الأحياء العشوائية ومناطق الإسكان الهامشية، وعلى الفوارق الطبقية المذلة التي تفصلهم عن غيرهم من سكان الأحياء الراقية التي يتواجدون على حواشيه، وكيف أنهم مجردون من كل شيء في حين أن هؤلاء ينعمون بكل شيء، أو أنهم في بطالة مبرحة أو مقنعة ومبتلون بكلية الولايات التي جرتها عليهم السياسات الحمقاء التي لا تنتهي النهج الاشتراكي الكفيل وحده بالقضاء على كل الشرور والآثام التي تحقق بهم.. ولكن كل ما أردت تأكيده هو أن الجماعات السياسية الدينية لها خصوصية معينة، أرجو أن تكون قد وفقت في شرحها، وأن هذه الخصوصية يجب أن توضع في الاعتبار عندما يعدد الباحثون كلًّا في اختصاصاته إلى دراسة تلك الجماعات حتى نصل إلى توصيف علمي صحيح لها، يعكس ما إذا تجاهلنا تلك

الخصوصية التي كثيرةً ما أجد تجاهلها وأنا شخصاً فيما أقرأه من بحوث ودراسات والتي (= تلك البحوث والدراسات) غالباً ما تساوى بين الجماعات الإسلامية السياسية وبين غيرها من الجماعات السياسية التي لا ترتكز على الدين، وتعاملها بهذه المعايير والمقاييس، وهو خطأ علمي فادح - في نظري - أرجو أن يتنبه عنه الباحثون والدارسون وخاصة الأكاديميين منهم - والله وحده أعلم بالتفصيق.

الدعاية

- ١ - سورة المزمل / الآية الخامسة.

٢ - الفكر الديني الإسرائيلي - ص ٨٨ - د. حسن ظاظا - مكتبة سعد رأفت / عين شمس - الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

٣ - سفر الخروج / الإصحاح الثالث.

٤ - سفر الخروج / الإصحاح الثالث.

٥ - سفر الخروج / الإصحاح الرابع.

٦ - سفر الخروج / الإصحاح الرابع والعشرين.

٧ - سورة الأعراف الآية ١٠٥.

٨ - سفر الخروج - التوراة.

٩ - سفر الخروج - الإصحاح السابع والعشرين.

١٠ - موسى والتوحيد تأليف سيمون فرويد ترجمة د. عبد المنعم حفني من ٢١٢ - الدار المصرية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

١١ - إنجيل يوحنا - الإصحاح الثامن / ١٢.

١٢ - أعمال الرسل: الرسالة إلى ميقنيوس: ١٨/١٥.

١٣ - إنجيل يوحنا الإصحاح - العاشر / ١١.

١٤ - أعمال الرسل: الرسالة إلى البرتغاليين - النقرة الثالثة بعنوان المسيح أعلم من موسى.

١٥ - إنجيل متى - الإصحاح الرابع ٢٠ / ١٨.

١٦ - إنجيل مرقس - الإصحاح الثالث: ١٩ / ١٢.

١٧ - إنجيل لوقا - الإصحاح التاسع / ٦.

١٨ - أعمال الرسل: الامتلاك من روح القدس / ٢.

١٩ - إنجيل متى - الإصحاح السادس والعشرين: ٢٦ و إنجيل مرقس - الإصحاح الرابع عشر: ٢٢ / ٢٦.

- ٢٠ - سورة الصاف - الآية ١٤.
- ٢١ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ٤.
- ٢٢ - إنجيل لوقا - الإصحاح العاشر: ٢٠ / ١٨.
- ٢٣ - إنجيل متى - الإصحاح الخامس: ١٥ / ١٣.
- ٢٤ - أعمال الرسل : المسيحيون الأولون: ١: ٢٧ / ٤٠.
- ٢٥ - أخرج الإمام أحمد في مسنده،
- ٢٦ - أخرج الإمام أحمد في مسنده،
- ٢٧ - أخرج الإمام الطبراني في الكبير وأبن عساكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.
- ٢٨ - أخرج الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٢٩ - أخرج الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه.
- ٣٠ - أخرج الإمام أحمد في مسنده والترمذى في مسنده.
- ٣١ - أخرج الإمام أحمد في مسنده وتأل البيشى رجاله رجال الصحيح.
- ٣٢ - أخرج الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورواه البرقانى في مستخرجه على الصحيح.
- ٣٣ - أخرج الإمام أحمد في مسنده.
- ٣٤ - أخرج الترمذى في مسنده وروايه العشرة جميعهم من قريش التي ينص حديث آخر متلق عليه على أن الآلة (الحكام والخلفاء وأمراء المسلمين) لا تكون إلا منها (= من قريش).
- ٣٥ - سورة آل عمران - الآية العاشرة بعد المائة.
- ٣٦ - سورة محمد - الآية الثامنة.
- ٣٧ - أخرج البخارى ومسلم في صحيحهما.
- ٣٨ - أخرج النسائي وأبن ماجه والحاكم.
- ٣٩ - أخرج النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ويعز السيبطى بصحته.
- ٤٠ - رواه البخارى ومسلم وأبن ماجه عن عمر رضي الله عنه.
- ٤١ - معالم في الطريق للشهيد سيد قطب - من ١٦ - دار الشروق - الطبعة الشرعية الحادية عشرة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٤٢ - سفر التثبیة - الإصحاح الخامس: ٤/٤.
- ٤٣ - سفر التثبیة - الإصحاح الخامس: ٢٢/٢١.
- ٤٤ - سفر التثبیة - الإصحاح السادس: ٤/٤.

- ٤٥ - الفكر الديني الإسرائيلي - من ١٥٨ - مرجع سبق ذكره.
- ٤٦ - إنجيل متى - الإصلاح الخامس: ١٧/١٧.
- ٤٧ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ١٢/١٠.
- ٤٨ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر: ١٧/٦.
- ٤٩ - إنجيل لوقا - الإصلاح العاشر / ٢٢.
- ٥٠ - دائرة المعارف الكاتبية من ٤٧ مادة: إنجيل، الجزء الأول - دار الثقافة - الطبعة الأولى ١٩٨٨.
- ٥١ - سورة آل عمران الآية ٨٥.
- ٥٢ - سورة المائدۃ الآية ٤٨.
- ٥٣ - في ضلال القرآن - الشهيد سيد قطب - من ٩٠١ الجزء السادس - تفسير سورة المائدۃ - دار الشروق - الطبعة الشرعية الحادية عشر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٥٤ - أخرج الإمام أحمد ومسلم والتسانی وابن ماجہ عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه.
- ٥٥ - أخرج الإمام أحمد في مسنده.
- ٥٦ - رسالة «إلى أي شئ» تعم الناس ضمن مجموعة رسائل الإمام الشهید حسن البنا من ٢٧ - دار الشهاب - بدون تاريخ.
- ٥٧ - حصاد العمر - صلاح شادي من ٤٢ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٨ - التقط ثيق الحروف - أحمد عادل كمال من ٢٨ - دار الزهراء للإعلام - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٩ - الشیخ حسن البنا ومدرسة الإخوان المسلمين من ٢٦٦ - د. ریوف شبیب - دار الانصار - الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- ٦٠ - نزهة القلوب في تلصیی غریب القرآن / الإمام أبو بکر السجستاني الترکی ٢٢٠هـ - مراجعة الشیخ عبد الحلیم بسیونی - طبعة دار الكتب العلمية بیروت - بدون تاريخ.
- ٦١ - الموسوعة النقدية الفلسفية اليهودية - من ١٠٧ د. عبد المنعم الحفني دار المسیرة/ بیروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٦٢ - الإخوان المسلمون ملمسة الماضي ومشكلة المستقبل - من ٢١ - صلاح عیسی، مقدمة تصادرت كتاب الإخوان المسلمين - د. ریشارد میتشیل - ترجمة عبد السلام رضوان - مدبولی - الطبعة الأولى مايو ١٩٧٧م.
- ٦٣ - الإخوان المسلمون والتنظيم السرى من ٢٥ - د. عبد العظیم رمضان - روز الیوپت - الطبعة الأولى ١٩٨٢.

- ٦٤ - مجموعة رسائل الإمام الشهيد من ١٦١ - مرجع سابق (ذكره).
- ٦٥ - المرجع السابق من ١٦٢.
- ٦٦ - الإخوان المسلمون د. ريتشارد ميتشيل - من ٢٥ - مرجع سابق.
- ٦٧ - مذكريات الدرة والداعية للشيخ حسن البنا من ١٩٨ إلى ٢١٢ - نقلًا عن كتاب ريتشارد ميتشيل السابق ذكره - من ٤٤.
- ٦٨ - الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية - إبراهيم نعول - طبعة سورسرا - دون تاريخ - نقلًا عن مقال منشور بالعدد ٢١ السنة الثانية من مجلة الإخوان المسلمون الأسيوية الخميس ٢٨ شعبان ١٢٣٥هـ / ١٩٢٤م.
- ٦٩ - المرجع السابق (= الإخوان المسلمون / أوراق تاريخية) الصفحة المقابلة لصفحة ١٩، وتحتوى على صورة فوتوفوغرافية لطلاب أحد مصوّل إحدى مدارس الجمعة يقرون بآباء بعض القارئين الرياضية بيارشاد أحد المؤسسين.
- ٧٠ - حسن البنا: مراتف في النعمة والتربية - من ٩١ - تأليف : عباس السيسى - دار الدعوة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى / دبيع ثان ١٢٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٧١ - الإسلام والداعية: مقالات / بيانات / نشرات / رسائل / مذاعات للإمام المرشد حسن البصيري جمعها وتقسم لها أسعد سيد أحمد - دار الانتصار - الطبعة الأولى رمضان ١٢٧٩هـ / ١٩٧٧م.
- ٧٢ - المرجع السابق من ١٦٥.
- ٧٣ - المرجع السابق من ١٦١.
- ٧٤ - المرجع ذاته من ١٦٢.
- ٧٥ - التراث وتحديات مصر في الوطن العربي؛ الأصلة والمعاصرة - بحوث ومناقشات الندوة الذكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية - من ٤ مداخلة د. محمد عابد الجابري بعنوان إشكالية الأصلة والمعاصرة في الفكر العربي الحديث والمعاصرة: صراع طبقى أم مشكل ثقافى؟ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان حريران / يونيو ١٩٨٧م - الطبعة الثانية.
- ٧٦ - قال الناس.. ولم أقل من حكم عبد الناصر - عمر التلمساني - من ١٢٠ ١١ - دار الانتصار - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ / فبراير ١٩٨٠م.
- ٧٧ - سورة المهر - الآية التاسعة.

الفصل الثالث

هيأء القوة المسلحة لصد الجماعات الأصولية
الإسلامية المتطرفة .. تاريخيتها وسلبيتها

في مصر والجزائر وتونس والاردن واليمن والسعوية (الجهيمان) تسعى الحركات الاصولية الإسلامية المتطرفة إلى إقامة دولتها بقوة السلاح، وغالباً ما يشير ذلك عجب كثير من خصومهم؛ حتى الذين يقفون معهم على ذات الأرضية - أرضية الدين - مثل المتنفذين في المؤسسات الدينية الرسمية يرون أن هذه الحركات جنحت عن طريق الإسلام السوي، بل إنهم يذهبون إلى أنها خلعت عنها ريقته لاته - بنظرها - يحضر أتباعه المؤمنين به على الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وهذا مكمن الخطأ الذي ينزلق إليه بعضهم سواه عن حسن نية أو عن تردد وإحجام أو انعدام الرغبة في إعلان الحقيقة لدى بعضهم الآخر، فهذه الحركات لا تبشر بالدين الإسلامي ولا تدعى غير المسلمين إلى دخوله (اعتناقه) أو المسلمين إلى العودة إلى أحكامه وتعاليمه الصحيحة، حتى يقال لها إن ذلك يجب أن يتم بالحسنى، ولكنها تعلن بصراحة ووضوح لا لبس فيها عزماً على إقامة دولة الإسلام. وأصل الفرق بين الأمرين واضح :

بين الدعوة إلى الله أو إلى سبيله - وهذه تكون بالمواعظ والخطب المنبرية... إلخ - وبين الإصرار على إقامة دولة تطبق الشريعة الإسلامية في بلاد تدين بالإسلام ولكنها لا تسير على شرعه، وهذا لا يتم إلا عن طريق القرة المسلحة، ففيما إن الخلط بينهما

ومن الملفت للنظر أن ذلك الخلط لم يحدث على الإطلاق وبصورة حاسمة لا في «النصوص المقدسة» ولا في ما قام به محمد - صلى الله عليه وسلم - عندما أنشأ دولة في يثرب،

وإذا كان هذا الخلط يفتقر للذين لم يدرسوا «النصوص المقدسة» و«السيرة النبوية»، هؤلاء الذين يعتبرون أن هذه «الثقافة» ثالثة إن أتوا بها فخير وإن لم يلتقطوا إليها فلا تثريب عليهم - وهذا لا شك موقف خاطئ من كثير من «المتنفذين» وخاصة من يدعى التقدمية واليسارية - نقول إن كان لهؤلاء عذرهم؛ فما هو إذن عذر رؤساء شئون التقديس والعاملين في حقله

عموماً، الذين تفتقروا في الدين وتعمقوا في دراسة «السيرة النبوية» أو أحاطوا بها على أقل تقدير؟

وفيما إذن هذه المحاوالت البائسة أو البائسة التي يباشرها الآخرون في مجادلة أمراء وأعضاء الحركات الأصولية الإسلامية المتشددة؟ والتي انتهت وكان ذلك متوقعاً بل محتوياً إلى القطعية التامة والإخفاق الذريع، ذلك أن الفريقين يجريان في مضمارين متباغبين بل ولا تكون مثالين إذا أكنا أنها يتكلمان لقتين مختلفتين أشد ما يمكن الاختلاف. فالفريق الأول يتحدث عن الدولة الإسلامية وأنها يجب أن تتأسس على دوى المدافع وجمامج الشهداء؛ أما الفريق الآخر فمجال أمورهاته الدعوة إلى سبيل الله، وهذه بدأها تتم بالحسنى والكلمة الطيبة إذ لا يتصود أن تتم بتنقيض ذلك، وتتسليح بالصبر والعفو والتسامح وتحمل العذاب والاستهزاء ب لهذا ما حدث بالفعل نفس مكة لم تجر الإسلام وهي أيام الاستضعاف، ومع كل فريق «تصوص مقدسة» قاطعة صريحة لا ليس فيها، تكاد تكون محكمة إن لم تكن كذلك بالفعل، بالإضافة إلى وقائع تاريخية مؤثرة من سيرة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضى الله عنهم - دونتها صحاح السنة وكتب السيرة التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة التي تقرب من حد التقديس، ولا سبيل إلى الطعن في حجج كل فريق إلا بإنكار التصوص المقدسة والواقع الثابت، وهذا مستحيل، أو بتفسير التصوص تفسيراً ظاهراً الفساد عن طريق لأسنانها وتحميمها ما لا تطيق وهذا أمر مكشوف لكل ذي بصر وبصيرة.

وهذه إشكالية محيرة : كيف يمكن التوفيق إذن بين أسانيد كل فريق، وهي في المستوى نفسه من حيث قطعية الورود والدلالة، والتناقض في «التصوص المقدسة» مرفوض والذى يقول به يخرج عن الله والعياذ بالله تعالى، ويعرض نفسه لتوقيع حد الردة عليه ما لم يتبع عنه قبل مضى ثلاثة أيام كواهل.

والحل الذي يتتساه بعضهم عن جهل أو تجاهل أو تخاذل هنّ أن «التصوص المقدسة» و«وقائع السيرة» التي يتمسك بها كل فريق، وربما (بالنسبة للتصوص) أو حدث (بالنسبة للواقع) هي مجالين متفاillرين على وضعيتين مختلفتين، فالدعوة بالحسنى جاءت في نطاق التبشير بالدين وحدثت في زمن الاستضعفاف؛ أما «آية السيف» والغزوات والسرايا والبعث فقد لازمت تأسيس الدولة وحمايةها من الأعداء المتربيسين بها سواء من العرب (الكتار والشركين) أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى = المسيحيين)، وكلها تشکل عهد التمكن والاستقواء.

أما عن فترة الاستضعفاف - التي هي فترة الدعوة إلى الله والتبشير بالإسلام - فـ (عن ربيعة بن عياد التولى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـ «ذى المجان» يطوف بالناس ويتبعهم في منازلهم ويدعوهم إلى الله ويقول : إن الله يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً) (١).

وكذا طلب النصرة والمنعة من القبائل (عن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين من نبوته مستخفياً ثم أعلن في الرابعة قدعاً عشر سنين يواكب الموسـ يتبع الحاج في منازلهم يـ «عڪاظ ومجنة وذى المجان» يدعـ إلى أن يمنعـه حتى يـ «يلـ رسـالة رـهـ عـزـ وجـلـ وـاهـ الجـنـةـ مـلاـ يـجـدـ أـحـدـ يـنـصـرـهـ» حتى إنه يـ سـالـ عن القبـائلـ وـمـنـازـلـهـ قـبـيلـةـ قـبـيلـةـ) (٢). والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ومتعددة، ولكن محمدـ صلى الله عليه وسلمـ قولهـ من صنـايدـ قـريـشـ يـالـاستـهـزـءـ وـكـانـ الـمـسـتـهـزـئـونـ هـمـ :ـ أـبـوـ لـهـبـ وـعـقـيـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ وـالـحـكـمـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ وـالـأـسـوـدـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ وـالـأـسـوـدـ بـنـ عـبـدـ يـغـوثـ وـالـعـاصـمـ بـنـ وـائـلـ وـالـوـالـيـدـ بـنـ بـنـ الـمـغـيرـةـ وـابـنـ الـعـيـطـةـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـ سـبـيلـ لـرـدـ اـسـتـهـزـائـهـ إـلـاـ (ـشـكـاـهـ إـلـىـ جـبـرـيلـ) (٣). بـخـلـافـ الـمـاجـاهـرـينـ لـهـ بـالـظـلـمـ مـثـلـ :ـ عـتـبةـ وـشـيـةـ أـبـيـ رـبيـعةـ وـأـمـيـةـ وـأـبـيـ أـبـنـ خـلـفـ وـالـنـضـرـ بـنـ الـحـارـثـ وـعـدـيـ بـنـ الـحـمـراءـ وـغـيـرـهـ.

وسافـرـ إـلـىـ الطـائـفـ عـلـىـ يـجـدـ فـيـهاـ نـصـيـرـاـ بـعـدـ أـنـ مـاتـ عـمـهـ أـبـوـ طـالـبـ الـذـيـ كـانـ يـحـمـيـهـ وـلـكـنـهـ هـنـاكـ وـاجـهـهـ بـالـجـفـرـ وـالـمـسـدـ (ـوـاـغـرـواـ بـهـ سـفـهـاـعـمـ فـجـعـلـواـ يـرـمـونـهـ بـالـحـجـارـةـ حـتـىـ أـنـ رـجـلـ رـسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـتـدـمـيـانـ وـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ يـقـيـهـ بـنـفـسـهـ حـتـىـ لـقـدـ شـيـجـ فـيـ رـأـسـهـ) (٤). وهذا رفعـ محمدـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -ـ شـكـواـهـ مـيـاـشـرـةـ إـلـىـ رـبـهـ، ذـكـرـ فـيـهاـ اـسـتـضـعـافـ وـالـهـوـانـ عـلـىـ النـاسـ وـالـتـجـهـمـ مـنـ الـبـعـيدـ وـتـمـكـنـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ الـعـدوـ (ـلـهـمـ إـلـيـكـ أـشـكـوـ ضـعـفـ قـوـيـتـ وـقـلـةـ حـيـاتـ وـهـوـانـ عـلـىـ النـاسـ يـاـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ أـنـتـ رـبـ الـمـسـتـضـعـفـينـ وـأـنـتـ رـبـنـاـ، إـلـىـ مـنـ تـكـلـنـ؟ـ إـلـىـ بـعـيدـ يـتـجـهـمـنـ لـمـ إـلـىـ عـدوـ مـلـكـتـ أـمـرـىـ؟ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـكـ غـضـبـ عـلـىـ فـلـاـ أـبـالـ..ـ) (٥).

وكـانـ حـالـةـ الصـحـابـةـ -ـ خـاصـةـ الـذـينـ لـاـ سـنـدـ لـهـمـ وـلـاـ مـعـنـ -ـ أـشـدـ بـلـاءـ وـمـحـتـمـلـ الـكـثـرـ قـسـوةـ فـقـدـ صـبـ عـلـيـهـمـ عـتـاةـ قـرـيـشـ العـذـابـ صـيـاـ وـاـخـتـصـواـ بـذـكـرـ الرـقـيقـ وـالـمـوـالـيـ مـثـلـ :ـ بـلـلـ

ويعمار وياسر وخياب وآبي فكيبة وعامر بن فهيرة... إلخ. ومن النساء : سمية وزنيرة وحمامة وأم عميس والتهدية وبنتها وغيرهن. حتى من كان منهم من قريش بل ومن نزابتها العليا لم يطرق العنت والجور لهاجر إلى العيشة منهم: عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم وجعفر بن أبي طالب وزوجته وأبيه حذيفة بن عتبة بن ربيعة وأمرأته وعمرو بن سعيد بن العاص وأمرأته وعثمان بن مظعون وغيرهم منهن هم أقل مكانة. ولما استمر الإيذاء ولم يهدى تكررت الهجرة إلى العيشة، إلى أن جاء الفرج على يد البيهارية من الأوس والخزرج والهجرة إلى المدينة. هذه الحقبة كما كانت هي حقبة الدعوة إلى الله والت بشير بالدين الجديد كانت في ذات الوقت تمثل عهد الاستضعاف والهوان على الناس، ولذا فقد كان من البديهي أن تجئ نصوصها تحت على الدعوة بالحسنى والكلم الطيب والصبر على الآذى وتحمل العذاب الصبور عليه :

(صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة) - متقد عليه، (لكم دينكم ولن دين) (١)، (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٢)، (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (٣).

- ٣ -

بالهجرة إلى يثرب انتهت زمن الاستضعف وبدأ عهد التمكן والاستقواء» ولم تعد هناك حاجة إلى اللجوء إلى القبائل لطلب النصرة منها والمتعة، وتغير الحال من التقى إلى التقى، فأخذت الغزوات والسرايا والبعث في الظهور وكانت لأغراض متعددة، ولكنها جميعاً كانت في سبيل شد أزر الدولة الفتية التي بدأت تخلق ملامحها في رحم مجتمع المدينة (يشرب) وتنمية أساسها وتعلية بنيانها.

من تلك الغزوات والسرايا والبعث ما كان لدافع اقتصادي مثل سرية حمزة بن عبد المطلب وسرية عبيدة بن الحارث وسرية عبد الله بن جحش وغزوة بدر الكبرى أو الثانية وسرية المصطلق ووادي القرى ومنها ما لروع القبائل التي طافت تناول الدولة مثل غزوة ذي أمر أو غزوة غطفان وغزوة ذي الرقاد وغزوة نومة الجندل وغزوة بنى سليم وغزوة العشيرة، ومنها ما قصد به تأديب من نقض عهده مع الدولة أو شرع في خيانتها مثل : غزوة بنى قينقاع وغزوة بنى النضير وغزوة بنى قريظة، وجميعهم يهود، ومنها ما كان لأخذ الثأر من تجرا على

هيبة الدولة أو بدر لل تعرض لها مثل : غزوة بدر الأولى والسوق ويني لحيان وذى قرنه . ومنها ما كان لحماية حاضرة الدولة ومصد محاربة غزوها وأشهرها غزوة أحد والخندق وأقل منها شهرة بدر الثالثة وحمراء الأسد .

ولم يقتصر الأمر على التصدي للقبائل والعشائر التي ناصبت دوله المدينة العاداء بل شمل الأفراد الذين أخذوا يناؤنونها ويحرضون عليها ، وأبرز مثيل ذكرهما في هذه الخصوصية : مقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع سالم بن أبي الحقيق اليهوديين بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم . أما كعب بن الأشرف فقد تولى أمره محمد بن مسلمة وجماعة من الأول ، لأن كعباً كان يقتدى محمداً - صلى الله عليه وسلم - ويدعو إلى خلافه (وقالوا : كلنا يا رسول الله نقتله) ^(٩) . وتم قتل أبي رافع على يد عبد الله بن عكتيك ومعه أربعة نفر كلهم من الخندج (فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه وتداعوا في قتله) ^(١٠) ، أي أدعى كل منهم أن ضريته كانت القاتلة . والعلة في قتله أنه كان يؤلب على محمد - صلى الله عليه وسلم - ويحزن الأحزاب ضده . ^(١١) . وقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بأمر مباشر من محمد - صلى الله عليه وسلم - شخصياً هو السند الشرعي التي تستند إليه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة وخاصة في مصر في حلية التصفية الجسدية لخصومهم - أو أعدائهم حسب تعبيرهم - ماداموا يقفون حجر عثرة في طريق عزمهم على إقامة دولتهم حتى ولو كانوا خصوم رأى لا يحملون السلاح في وجههم مثل الشهيد الدكتور فرج فودة بحجة أن كلاً من كعب وأبي رافع لم يكونا من المقاتلين بل كانت مناجرتهم لحمد - صلى الله عليه وسلم - قاصرة على المسان .

* * *

وكما تغيرت الأفعال تغيرت النصوص المقدسة وتبدلاتها لهجتها ، فبعد أن كانت تنص على (لهم دينكم ولهم دين) ^(١٢) أصبحت (إن الدين عند الله الإسلام) ^(١٣) (ومن يتبع غير الإسلام شيئاً فلن يقبل منه) ^(١٤) . وبعد الحض على الصبر على الآذى والتعذيب والتجميد من بعيد وتملك الأمر من العدو والهوان على الناس وتحمل ذلك كله في سبيل الله تحولت النصوص سواء بالنسبة إلى العرب الذين لم يتبعوا محمداً - صلى الله عليه وسلم - على دينه (الكافر والشركين) أو إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى (المسيحيين) إلى آفاق آخر مباين تماماً للأفق الأول : -

في بالنسبة للفترة الأولى :

(واقتلوهم حيث تفتقموهم) ^(١٥) أي وجدموهم ، وفخذوهم واقتلوهم حيث وجدموهم

وختوموا حصراً لهم واقعدياً لهم كل مرصد) (١٧) – وهي الآية المعروفة بـ(آية السيف) والتي يرى كثير من ثقاة مفسري القرآن أنها جبّت آيات المسالة والصفح والغفران والقتل يتبع أن يلحق حتى بهم وقع أسيراً في أيدي المسلمين. والشق الآخر طبقه محمد بن عبد الوهاب إمام الحركة الوهابية في الجزيرة العربية في القرن الثامن عشر الميلادي فكان يأمر بقتل الأسرى حتى ولو كانوا مسلمين ماداموا لم يتبعوه على رأيه. وعموماً فإن هذا التفسير لآية السيف يكمله هو الذي تتبناه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة في مصر والجزائر على وجه الخصوص.

أما بالنسبة للفئة الأخرى: اليهود والنصارى (المسيحيين):

(ولا تؤمنوا إلا من تبع دينكم) (١٨)، وإن ترفس عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) (١٩). ولكن أبلغها في الدلالة على ما تذهب إليه في هذه الشخصية الآية المعروفة بـ (آية الجزية): (قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢٠). والذي يقرأ إصدارات الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة في مصر يتتأكد أنها ترى أن قتال أهل الكتاب الذي ورد بهذه الآية أمر إلهي ماض إلى يوم القيمة ولم يرد ما ينسخه، ومن ثم فيتعين على المسلمين إنفاذه ولا يكفي عنده إلا في حالتين :

١ - أن يعتقد اليهود والنصارى بين الإسلام.

ب - أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويرفضون بشدة التلويات التي يعمد إليها بعض المستهيرين من المسلمين للتخفيف من صرامة الآية، ويعتبرون ذلك تخاذلاً يل كفرًا لأنه حكم بغير ما أنزل الله.

* * *

إن خطاب «النصارى المقدسة» تغير تماماً.

فهو في حال الاستضاعف شيء، وفي حال الاستقواء والتمكّن شيء آخر،
وبالمثل فإن الأفعال – وهي أبلغ إبانته وأشد إيضاحاً – اختلفت كذلك – كما شرحنا –
من فترة إلى أخرى، وبلاهة الأعمال ولذاتها أتوى بما لا يقاس لأن النصارى من المحتمل أن
يُعمد إلى تفسيرها مما قد يختلف من أحكامها بوضوح شرط أو شوابط لم تصرح هي بها أو
حتى لا تسمع بها أو تتنسّى لها، لكنها من (إبداع) المفسرين فحسب. أما الأفعال مثل الفروقات

والسرايا والبعوث وفرق التصوفية الجسدية - وكلها ثابتة في دواوين السيرة المعتمدة وموسوعات التفسير التي خلفها أكابر المفسرين، وكتب «أسباب النزول» - فمن الحال تحريفها أو إنكار رواياتها.

حال الاستضعف هو ذاته حال الدعوة إلى الله والتبرير بالعقيدة الجديدة. ومن البديهي أن تجيء النصوص في هذا الميدان هيئاً لينةً سمحاءً. أما حال الاستقواء فقد كان زمن قيام الدولة، وقيام الدول على طول التاريخ وفي جميع أقطار الأرض يلزمها أسلوب آخر معروف، والجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة لا تبشر بالإسلام فهو الآن ليس بحاجة إلى مزيد من الاتباع، إذ بلغ عدد معتقليه ملياراً، وقيل أكثر، وهي لا تفكر في ذلك، وإصداراتها التي املأتنا عليها لا تشير إليه لا من قريب ولا من بعيد، إنما هي بجلاء ووضوح تنادي بإقامة «الدولة الإسلامية» على دار الإسلام وبغضها يضيق وعلى دار الكفر أيضاً كما فعل سلفهم الصالح ومن ثم فإن خطابها لم يكن يحمل في طياته: العقوبة والصلف والمسالة بل تندى بالعنف ورفع السلاح. وأعمالها حققت ذلك عملاً على أرض الواقع سواه ضد الحكومات (الكافرة) أو الأشخاص وما تذرعه وسائل الإعلام المفرومة والمسمومة والمرئية كل يوم تقريباً وخاصة في مصر والجزائر يصدق ذلك ويوقنه. ومن ثم فإن الذين يحاورونها ويطلبون منها أن تغير لهجة خطابها إلى الدعوة والتي هي أحسن أو حتى بالحسن وترك السلاح إلى الموعظ والخطب المنبرية، يثبتون أنهم يجهلون طبيعتها وبنيتها وكينونتها والرسالة التي نذرت نفسها لتحقيقها. وهذه هي العلة في إخفاق (فشل) روساء شيوخ التقسيس في مصر بالأخس (الأوقاف - الأزهر - الإفتاء) في فهم حقيقة هذه الجماعات أو لعلهم يفهمونها ولكنهم لا يجرؤون على التصرّف بذلك لاعتبارات لا تخفي على اللبيب الفطن.

- ٤ -

الجماعات الأصولية الإسلامية المتشددة أو المتطرفة في مصر وفي غيرها من البلدان أعلنت صراحة أنها لا تبغى فقط بل هي تجاهد وتقاتل لإقامة (دولة الإسلام)، وحتى لا تتجاوز ذلك الحيز المسروح لنا به نكتفى بـ (تنظيم الجهاد في مصر) وهو باتفاق الباحثين أكبرها وأخطرها والذي قام بأعمال خطيرة في السنوات الأخيرة : ((إقامة الدولة الإسلامية وإعادة الخلافة)) قد بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا فضلاً عن كونها أمر من أوامر المعلى جل وعلا، واجب على كل مسلم بذل قصارى جهده لتنفيذها) (٢١). وبعد عدة صفحات يرتفق بـ إقامة الدولة الإسلامية من درجة الواجب إلى مرتبة الفرض (... وعنه فإن حكم إقامة حكم الله على هذه الأرض فرض على المسلمين وبالتالي قيام الدولة الإسلامية فرض على المسلمين) (٢٢).

أول من يقف حجر عثرة في سبيل إقامة الدولة الإسلامية هم الحكام، تماماً مثلما كانت تتفق حكومة الملا (ملا قريش) في مكة ووزعماء قبائل شريف وقطنان وسلمي وعشر والقارنة وغيرهم عقبة في طريق إقامة الدولة في يثرب/ المدينة، وكما شنت الفروقات والسرايا واليعوث وفرق التصوفية الجسدية عليهم حتى أزيفوا من الطريق ودخلوا في نهاية المطاف في ملاعتها؛ كذلك الشأن ذاته مع حكام المسلمين، وإذا حاج أحد أمراء الجماعات بأن هؤلاء الحكام مسلمون يقيمون شعائر الإسلام ولم يمنعوا أحداً من أدائه بل ربما شجعوا على ذلك بإقامة المساجد وبعثات الحج وإذاعة القرآن ودفع الأذان في الإذاعة والتليفزيون والاحتفال بالمناسبات الدينية والمواسم الربانية وأصدار المجالس الدينية وبيت الأحاديث والروحانيات في الراديو والتلفزيون... إلخ، كان الرد أنهم (فس ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن على الواحد منهم) وسام وادعى أنه مسلم^(٤)). وذلك حتى تتم المائة الكاملة بين هؤلاء الحكام وبين أعداء الدولة الأولى – دولة محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب – وحتى يطبقوا في حقهم نصوص القتال وخاصة «آية السيف» ويندو الجهاد ضدتهم «فرض عين» وقتالهم هو قتال «البغاة الصاثرين المعذين» وأعمالهم بسلبيهم حلال كما أن إعانتهم ومساعدتهم بائى صورة محرمة، وكل من والاهم صار مع أداء الله ورسوله وقتال المسلمين (ولا ينضم إليهم طرها من المظوريين الإسلام إلا متألق أو زنديق أو فاجر)^(٥). والعبرة الأخيرة لا ليس فيها وفي دلالتها وأنها تعنى في المقام الأول رؤساء شئون التقديس في المؤسسات الدينية الرسمية.

* * *

وإذ أن اليوم مثيل الأمس، فقد أعاد مؤلف «الفريضة الفائية» للأذهان الأعمال التي بوشرت البارحة وأطلق عليها «تخطيطات إسلامية» مؤكداً على أنها (تمضي أحکامها على كثير من المسلمين)^(٦). وذكر في مقدمتها مقتل كعب بن الأشرف وعلّه بأنه أمعن في إيهام المسلمين ثم أخباراً عن بعض الفروقات والسرايا والإغارة ليلاً على الأعداء وجواز قطع أشجار الكفار وتحريقةها وأنه لا يجوز الاستعانة بالشركين والكافر (إلا أن يكونوا خداماً للMuslimين)^(٧) وأضاف أنه رأى الإمام مالك شيخ المذهب المعروف.

وإذ أن الهدف الوحيد بل الأوحد هو إقامة «الدولة الإسلامية» مثل دولة يثرب/ المدينة فإن المؤلف يقرر صراحة بأن ما تقوم به بعض الجمعيات (الإسلامية) من أعمال خيرية أو الاشتغال بالمطاعة وكثرة العبادة أو الانتسحاب بالعلم (الديني) أو حتى إقامة حزب إسلامي

وتكون قاعدة عريضة توطنها لإقامة الدولة المنشودة أو الهجرة ليلاً آخر ومن دار الكفر إلى دار الإيمان (٢٨)، هذه الأعمال جميعها لا تغنى فتيلًا ولا تشکل بدليلاً عن الخروج على الطواغيت الحاكمة بغير ما أنزل الله وقاتلهم والجهاد ضدهم (وهو الفريضة التي أصبحت غائبة) (٢٩).

* * *

لقد تردد كثيراً على أقلام عديد من الباحثين من كافة الاتجاهات وفي مختلف البلاد العربية (أن العدوانية التي تظهرها بعض الفئات الدينية المتطرفة ليست الانعكاس للروح الدينية التي تحتويها ولكنها التعبير عن الشعور بانسداد الأفق وبالتهديد بالتهبيش والانعزال والتضييق الذي تعشه فئات عديدة من المجتمع وغياب الإمكانيات والوسائل المتطرفة لتجاوزه) (٣٠). وأيًّا كانت درجة المسوab في هذا الرأي فإن الذي لا مرية فيه أن خيار القوة المسلحة الذي تنتهجه الجماعات الأصولية الإسلامية المتطرفة له تاريخيته وسنته من «التصور المقدسة» وهذا في مذهبنا ما يجب التسليم به حتى يمكن فهم هذه الجماعات الفهم الأمثل وحتى يتسنى - لمن يريد محاورتها والتعامل معها بطريقة صحيحة.

الهـــامـــش

- ١ - ابن عبد البر في «الختصار المعاذري والسير» - من ٢٠ - خرج نصوصه وعلق عليه د/ مصطفى أديب البنا - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - بيروت.
- ٢ - آخرجه ابن نعيم في (دلائل النبوة).
- ٣ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢٠.
- ٤ - أورده ابن سعد في «الطبقات الكبرى».
- ٥ - أورده ابن هشام في «السيرة النبوية».
- ٦ - الآية السادسة من سورة «الكافرون» وهي مكية.
- ٧ - الآية الخامسة والعشرين بعد المائة من سورة «النحل» وهي مكية.
- ٨ - الآية السادسة والأربعون من سورة «العنكبوت» وهي مكية.
- ٩ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ١٢٥.
- ١٠ - ابن عبد البر - المرجع السابق من ٢١١.
- ١١ - باختصار من كتابي «المقانى» للراقدى - تحقيق مارتن جونس - د.ت - من منشورات الأعلمى للمطبوعات - بيروت والقدس في اختصار المقانى والسير لابن عبد ربه مرجع سابق.
- ١٢ - انظر الهامش السادس.
- ١٣ - الآية التاسعة عشر من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٤ - الآية الخامسة والثمانين من سورة «آل عمران» وهي مدنية.
- ١٥ - الآية ١١١ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ١٦ - الآية ٩١ من سورة «النساء» وهي مدنية.
- ١٧ - الآية الخامسة من سورة «التوبية» وهي مدنية.
- ١٨ - الآية ٧٢ من سورة «آل عمران» وهي مدنية.

- ١٩ - الآية ١٢٠ من سورة «البقرة» وهي مدنية.
- ٢٠ - الآية ١٩ من سورة «التوبه» وهي مدنية.
- ٢١ - محمد عبد السلام فرج في «التفريضة الفائية» من ٢٢٤ - أورقت نعمة الله جنينة كملحق لكتابها «تنظيم الجهاد هل البديل الإسلامي في مصر» - العدد/ ١٨ من سلسلة «كتاب الحرية» - الطبعة الأولى مـ / ١٤٠٩ مـ ١٩٨٨.
- ٢٢ - المرجع السابق من ٢٢٧ .
- ٢٣ - المرجع السابق الصفة ذاتها .
- ٢٤ - المرجع السابق من ٢٢٠ .
- ٢٥ - المرجع السابق من ٢٢٨ .
- ٢٦ - المرجع السابق من ٢٦٠ .
- ٢٧ - المرجع السابق من ٢٦٥ .
- ٢٨ - بالختصار من «التفريضة الفائية» من الصفحتين ٢٢٩ حتى ٢٤٥ المرجع السابق.
- ٢٩ - هذا هو الذي دفع المؤلف إلى اختيار عنوان كتابه.
- ٣٠ - برهان غليون في «تقد السياسة - الدولة والدين» من ١٦ - الطبعة الأولى ١٩٩١ مـ - المؤسسة العربية للدراسات والنشر / بيروت.

الفصل الرابع

أدئاب الجماعات الأصولية المتطرفة

فـ هـ مـيـذـانـ إـسـلـامـ

المقدمة

الذين يدينون المسيحية بالفظائع التي ارتكبها محاكم التفتيش مخطئون تماماً، رغم أنه كان على رأس تلك المحاكم «رجال دين» من نوى الربت الكبيرة، والذي يخرج من قراءة تاريخ تلك المحاكم بنتيجة مفادها أن المسيحية دين القمع والقهر والتبييض عن سراويل القلوب ودخائل الضمائر ومكونات النفوس، وإنزال أقسى صنوف العذاب على من يشك - مجرد الشك - في صدق إيمانه؛ من يفعل ذلك يكون قد جانب الصواب وظلم ديانة عيسى ابن مرريم أشد الظلم وألصق بها ما ليس فيها وما هي بريئة منه براءة الذنب من دم يوسف؛ تماماً وبالمثل الذي يحاكم الإسلام بانعوال جماعات العنف والإرهاب التي ترفع شعار الإسلام ويقول عنه إنه دين القتل وسفك الدماء.. إلخ يقع في ذات الخطأ، مع أن أعضاء «الجماعات» ليسوا من علماء الدين المعتمدين أو غير المعتمدين (لم تقل من رجال الدين لأن الإسلام لا يعرف مؤسسة دينية كالكتسيسة، ويمكن لأى مسلم أن يتلقى في دينه ويصبح فيه من العلماء وكان الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب الحنفي - أكبر المذاهب السنوية حتى الان والسائل في أنحاء شاسعة في العالم الإسلامي - كان هذا الإمام تاجر حرير، درس الدين وبرع فيه وأسس أكبر مذاهبه لدى أهل السنة والجماعة)، بل إن فتية «الجماعات» التي تباشر أعمال الإرهاب وأمراءهم يتفق جميع من عدتهم - حتى من داخل التيار الديني المسمى بـ (الإسلام السياسي) - يتفقون على أن يضاعة الأمهار والفتية من العلوم الدينية محدودة للغاية. إذن يعمل مقارنة بسيطة تجد أن كفالة المسيحية ترجع على كفالة الإسلام في هذا المضمار أو هذه الشخصية لأن من مارسوا الاشتراك والبطش فيها وأوقعوا الظلم كانوا رجال دين أكابر من نوى الدرجات العالية في سلم الإكليلينس أى من الجائز أن يقال عنهم إنهم يمثلون المسيحية أصدق تمثيل، وليس الأمر كذلك بالنسبة للإسلام لأن لا أمراء «جماعات

العنف والإرهاب» ولا فتنيتها يمثلون الإسلام (إذ لا يوجد شخص، مهما كان، يمثل الإسلام، وهذا أحد الفوارق المهمة بين هاتين الديانتين؛ فإذا كان بابا الفاتيكان «فنس الكاثوليكي» يعتبر ثانياً عن عيسى المسيح بن مريم، وكذلك الحال بالنسبة لبطريرك الكرامة المرقسية «فنس الأرثوذكسيّة القبطية في مصر»، فإنه لا شيخ الأزهر أو الزيتون أو القرويين أو كبير علماء السعودية يمثل أى واحد منهم الإسلام ولا ينوب عن رسوله محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويَخْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِاسْمِهِ أَوْ يَدْعُو أَنَّهُ يَمْثُلُهُ أَوْ كَيْلَهُ).

الفظائع الإرهابية التي ارتكبها «جماعات العنف»، خامسة في العقدين الأخيرين - حدثتنا هنا مقصود على مصر - أحيت فريدة قديمة طالما رددناها المتعمدون من «الفرنجة»، وهي أن الإسلام انتشر بحد السيف، وقد قام «مستشرون» مشهور لهم بالعلم والموضوعية والنزاهة والحياد معًا بتفتييد تلك الفريدة وقدموا الأدلة الدوامغ على زيفها، ويخرج عن موضوع بحثنا الحالى الخوض فى هذه الفريدة، إنما الذى حدث أنه عندما طلق أمراء وأعضاء «جماعات العنف والإرهاب» فى اقتراف أفعالهم البشعة، كان رد بعض أو كثير من «الفرنجة» فى الغرب هو: ما وجه العجب فى ذلك؟ فهو لا يهم أحفاد من نشروا دينهم بالسيوف والرماح !!!.

هذه أحد الطعون الزائفة التي أعطى أمراء وفتية «جماعات العنف والإرهاب» الفرصة سانحة لخصوم الإسلام ليلاصقوه به، ولم تكن هذه هي الإساءة الفريدة التي ساهمت «جماعات العنف والإرهاب» فى توجيهها إلى الإسلام والمسلمين (١).

إن الادعاء بأن ما تمارسه «الجماعات» ثورة دينية غير دقيق علمياً، في رأينا أنها حركة احتجاج سياسية اجتماعية ترفع شعارات إسلامية.

هناك أسباب غزيرة خارجية وداخلية، دولية ومحليّة، لتحرك «الجماعات»، تتلخص فيما في بحوث سابقه، ولا مجال هنا لذكرها لأنها تتبادر عن الموضوع الرئيس لهذا البحث، إنما هناك علة جوهرية يتعدى أو يستحيل التناقض عنها وهي : الإحصائيات التي تضمنتها الدراسات الاجتماعية التيتمكن أصحابها، بطريقة أو بأخرى، من إجرائها على شباب أو أعضاء «الجماعات» ثبتت أنهم من الطبقة الدنيا، أو حتى المتوسطة الدنيا، وهذه وتلك تمثلان الأغلبية الساحقة - نذكر مرة أخرى أن الحديث عن مصر - المحرومة من أبسط حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بل والإنسانية، والتي تعانى من القهر السياسي والحرمان الاقتصادي

والاختلاف الاجتماعي والتنوع البيئي، والتي تعيش في أقصى القرى (في الريف) وفي الأحياء الشعبية والبلد العشوائية حول المدن^(٤)، والتي تفتقر إلى أبسط المرافق الضرورية اللازمة لحياة الإنسان، ومن ثم تتقدس بين ساكنتها الأمية والبطالة والاختلاف وسوء التغذية والأمراض المتقطعة والتنوع البيئي الكثيف الدرجة، بعض شبابها - نظراً لمجانة التعليم - اتيح له أن ينال تعليماً متواضعاً أو جامعياً فندرك الفرق الشاسع بينه وبين الطبقة المترفة المحدودة العدد والتي تستثار بكل شيء.

إذن حركة (الجماعات) في أساسها حركة اجتماعية سياسية اقتصادية ولكنها وسمت نفسها بيمسّر ديني «إسلامي» لأسباب منها: أن الثقافة الدينية هي الأقرب مناً لآيديهم والأكثر توافقاً مع تربيتهم ونشأتهم فاغلبهم بدأ حياته بالتردد على (الكتاب) لحفظ القرآن، ويأخذده جده أو والده أو أخوه الكبير للمسجد لأداء الصلوات، في سن مبكرة للغاية، وشعائر الدين تملأ عليه الفضاء المحيط به : الأذان، طقوس شهر الصيام ورمضان، الأعياد، خروج الصجاج لكرة ل أيام الحج وعودتهم منها وما يصاحب ذلك من احتفالات، قراءة القرآن في شتن المناسبات : الولادة، الزواج، الوفاة.. إلخ.

كما أن في ثنايا الثقافة الدينية التي تحاصره من كل جانب : في البيت، الجامع، الجمعيات الدينية الكلاسيكية التي تتغلغل في كل مكان، وسائل الإعلام المختلفة، في ثناياها توجد «مأثورات» تحض على العدل الاجتماعي والمساواة بين الناس فإنهم كأسنان المشط والفرق الوحيد بينهم هو التقوى أي الالتزام بالحكم الشرعية: فروضها وأوامرها ونواهيه، والتنفير من الترف ومن الانفصال في اللذات، وضرورة التكافل والتضامن لأن المسلمين جسد واحد.. إلخ. ولكن هناك فاصل واضح بين هذه «المأثورات» وبين الأعمال الإرهابية لأنها - المأثورات - لم تحض على تحقيقها على أرض الواقع بالقوة، بل بالحسنى واللين والكلم الطيب. وهذا ملحوظ مهم نرجو أن يتتبّعه إلى القارئ، خاصة الغربين.

إنما أبرز الواقع لاختيار الشعارات الدينية من قبل أمراء «الجماعات» أن هؤلاء «الأمراء» فضلاً عن أنهم أصحاب توجهات متباعدة تصل في أحياناً كثيرة إلى درجة التناحر فيما بينهم، فإن بعضهم تحصل على شهادات جامعية وبعضهم الآخر ينتهي إلى المؤسسة الدينية الرسمية. نقول : إن أبرز الواقع هو أن الدين يشكل في وجدان المواطن المصري ركيزة أساسية - في هذا يستوى المسلم والمسيحي - بحيث نستطيع أن نقدر أن المصري في عمومه - ولو أن هذا بداعمة لا ينفي وجود استثناء - «مخلوق متدين» لأنه اهتدى إلى

«الدين» منذ آلاف الأعوام بل إنه عرف «التوحيد»، ولو بصورة مغایرة للتوحيد الذي تناوله به الديانات الإبراهيمية الثلاث: اليهودية – المسيحية – الإسلام – عرفه منذ إختانهن. وما دام الأمر كذلك فإن الدين – بعمومه – بنية عضوية في كيان الإنسان المصري وهي الفصلة التي تحاول «الجماعات» استثمارها لصالح أو بغض تحقيق أهدافها؛ فضلاً عن أن الشعب التي تشيع فيها الأممية ينبع منها (الحرقية وتعنى بها الالتباسية أو القرائية / الكتابية والأمية الثقافية أي أممية الحاصل على شهادة، ولو جامعية، التي تهيمن عليه خارج مهنته مثل أممية الطبيب خارج المطب وأمية المهندس خارج الهندسة... إلخ)؛ هذه الشعب تلمس بيديك فيها نسبة الإقبال على التدين مرتفعة إن لم تكن غالبة؛ بالإضافة إلى ما أثبتته علم الاجتماع الديني من تزايد الإقبال على الدين سواء بالنسبة للفرد أو المجموع في وقت الأزمات والشدائد؛ فإذا تجاوزتنا الطبقة المترفة التي يقدرها البعض بـ ٥٪ فإن الباقين (الـ ٩٥٪) من سكان جمهورية مصر العربية يعيشون في أزمات دائمة. والأنكى من ذلك أنها تتفاقم من يوم لآخر، ولا تلوح لـ (القاعدة الشعبية العربية) بارقة أمل لزوالها أو التخفيف من شدة وطأتها عليها أو حتى التلويع بذلك إذ أن أفراد تلك القاعدة أصبحوا على قناعة تامة أن الرعوه الحكومية بذلك هي جزء من الروتين الإعلامي الرسمي، إن هذه الجماهير الأممية المسحوقة التي تحاصرها العضلات من كل جانب وهي كل ساعة من الطبيعي – أن شكك أن أكتب من البديهي – أن تقبل على الدين، عساها تجد فيه «عزاء» مما تعانيه وتكتوى بناره؛ سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وبينياً، ولم أكتب «مخرجاً» مما هي فيه لأن هذه الجماهير بفطرتها الموروثة من خلال مئات القرون تدرك أن الدين يقدم العزاء ولا يقدم المخرج، وقلنا تدرك ولم نقل تعلم إذ هناك فرق شاسع بين الإدراك والعلم (أو حتى المعرفة).

* * *

اختيار أمراء «الجماعات» سلوك طريق الدين ودفع الشباب إليه ومخاطبة الجماهير عبر أبوابه تحرك بهمّة بعد هزيمة ١٩٦٧ يونيو التي كانت بمثابة الزلزال المدمر سواء في مصر أو البلد العربية جميعها والتي دفعت شعوبها إلى «الكفر» (اختارت هذه الكلمة عن عمد) بنظم الحكم العلمانية : الاشتراكية (رغم أن أيها من تلك النظم ما طبق الاشتراكية في أى صورة من صورها بل إن بعضها بدأ خطوات وافية إن لم تكن متقدمة، في طريق التوجّه الاشتراكي) – أما الليبرالية فقد كانت قبل ثورة يوليو ولو أنها لم تكن ليبرالية بالمعنى الدقيق)، فانتهز أمراء «الجماعات» هذه الفرصة الذهبية وطبقوا يعلنون بأعلى أصواتهم أن (الإسلام هو

الحل) أى أنه لا سبيل أمام المصريين والعرب والمسلمين جمِيعاً (حتى خارج حزام الدول العربية) سوى الإسلام وأنه - ولو أنهم لم يصرحوا بذلك - مثل «مصباح علاء الدين» يحقق كل الأمانى ويحوّل الأحلام إلى واقع معاش، وأن «صلاح الدنيا لا يتم إلا عبر الدين» وأنه قد ان الأوان لـ (الأيادى المترفة) أن تمسك بزمام الأمور وتملا الدنيا عدلاً وخيراً بعد أن ملأتها «الأيدي النجسة» جوراً وفساداً.. إلخ. والحق أن الجماهير قد طالت معاناتها من النظم التى ذكرناها والتى للأسف خان الكثير منها النظريات والمبادرات التى تأسست بدعوى تطبيقها. هذه الجماهير لم يكن أمامها بدلاً إلا التفكير فى «الحكم الدينى» الذى تطرحه أمامها «الجماعات»، وسيق أن قلنا إن الجماهير فى مصر - وفي مصر بالذات - تدرك بفطرتها أن الدين فيه «عزاء» وليس لديه «حل»، فمن ثم التفتت ناحية «الجماعات» - مجرد التفات - إذ ربما يكون عددها ما يخفف عنها ما ترزع تحته من نوازل ومعضلات، ولكنها لم تُقبل عليها ولم تنخرط فى صفوتها - سوى عدد من الفتية للاسباب التى أسلفنا ذكرها - وهذا ملحوظ آخر شديد الأهمية أمل أن يوليه القارئ الغربي اهتماماً.

إذن الجماهير - وأنكَرَ بأن كلامي ينحصر في دائرة القطر المصرى - قد تعطى «الجماعات» قدرًا من الالتفات، ولكنها - بالقطع - لا تؤيدها ولا تشترك اشتراكاً فعلياً في مياكلها التنظيمية (وهي خلايا سرية) - فيما عدا بعض الشباب - وذلك لسبعين :

١ - إدراكتها الفطرى - سبق أن ذكرنا ذلك ولكن لا نرى محيصاً من إعادته، رغم أننا نعلم سامة القارئ من التكرار - أن الدين مُسْكُن واتقى وليس عاجلاً حاسماً لأنها تعرف أن مجاله الآخرة - التي ترتكز عليها الأديان على وجه العموم وربما حصيلة الإسلام من ذلك تتقدّم على غيره - وأن الدنيا لها حساباتها المستقلة. وفي حديث مشهور لنبى الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - يقول (أنتم أعلم بشئون دنياكم).

ب - أن المصريين عموماً - مسلمين وأقباطاً - يفضلون الدين السهل السمع الذى ينبع عن الغلو والتطرف، حتى في دائرة أداء الشعائر أو الطقوس فإن خيارهم فيها هو الأبسط الذى يقى بالغرض، فما بالك إذا كان المطلوب منهم هو الشطب الذى ينتهى إلى إزهاق الأرواح وسفك الدماء وتخرير الاقتصاد القرمى وتدمير المبانى التى يقدسها المصرى بفطرته لأنه - المصرى - أقدم البناءين على طول التاريخ. وهذا ليس تعصباً منى أو شوفينية.

حاولت «الجماعات» أن تفطى هذا النقص - وهو عدم معاليتها داخل القاعدة العريضة فى مصر - بيان تجعل صفتها عالياً مدوياً؛ وللاسف الشديد وقع «الإعلام الغربى» فى المصيدة

نقط أن (الفرقة) التي تحدثها «الجماعات» من حين لآخر دليل على عمق التأثير وانتشار النصير!!! تلك هي البواعث الدوافع التي حثت بأمراء «الجماعات» إلى ولوج درب الدين لتحقيق أهداف هي في حقيقتها دنيوية: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، شائكة في ذلك شأن أي حزب علماني سواء بسواء، ولا فرق إلا في العبارات والشعارات التي تحملها اللافتات.

ولكن - ودائماً لابد من لكن هذه - هل الإسلام الصحيح هو مرتكز وسند «الجماعات» في أفعالها التي ترتكبها وأفكارها التي تتبنّاها أو حتى يؤيدوها (الإسلام) فيها؟

إن «الجماعات» تدعى أنها تقيم حكومة دينية على الأرض أو «مدينة الله» بتعظير القديس أو يحيى (٢)، وذلك برفع شعار «الحاكمية لله تعالى»، وفي رأينا أن الحكومة الدينية لم تتحقق في تاريخ الإسلام إلا على يد نبيه محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى حكومة الخلفاء الراشدين الأربع: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى لم تكن كذلك - بل كانت بشريعة وكانتوا هم أنفسهم يصرخون بذلك، أما حكم محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد كان مؤيداً به «الوحى» يدلُّه على حكم الله في كل واقعة ويوجهه إلى الصواب في كل مشكلة ويمده بالجواب الصحيح عندما كان يسأل سواء من قبل أتباعه أو خصومه ويصحح له كل ما يفتعله ويرشدته إلى الحق والمعدل والصواب... إنـهـ فهوـ إنـهـ الحكم الوحيد الذي يمكن أن نطلق عليه «الحكومة الإلهية» أو «الحكومة الدينية» والفتررة التي حكم فيها يترتب عن التسمى به «مدينة الله»؛ أما وقد انقطع الوحي بعد انتقاله للرفيق الأعلى أي رفاته، فإن معرفة حكم الله في أي قضية أو نازلة أو مشكلة فمعتذر، بل هو مستحيل؛ لأن الرجوع وهي «النصوص المقدسة» يختلف البشر فيها لاختلاف مداركهم ومساربهم وتذبذباتهم ومصالحهم ومكانتهم في المجتمع أي مواقعهم الطبقية، يختلفون في تفسيرها ومن يدعى منهم أن تأويله هو الأصح المطابق لإرادة رب الذي أنزل النص أو الرسول الذي قال «الحديث» فإنه يكون متغسلاً وقد تتبه على ابن أبي طالب إلى هذه الحقيقة فوصف القرآن بأنه (حمل أوجه) أي متسع لعدة تفسيرات، قابل لشتى التأويلات وأخيره الرسول محمد - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه (على) سوف يحارب على تأويل القرآن وقد حدث ذلك بالفعل.

أمـراءـ الجـمـاعـاتـ عـنـدـماـ تـنـادـواـ بـعـيـداـ «ـالـحـاكـمـيـةـ»ـ لمـ يـطـرحـواـ ماـ يـقـنـعـ غـيرـهـ بـالـطـرـيقـةـ السـوـيـةـ لـتـطـبـيقـ هـذـاـ الشـعـارـ،ـ وـلـكـنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ هـوـ اـدـعـاـءـهـمـ الـعـرـيـضـ بـأـنـ سـنـدـهـمـ فـيـ أـفـكـارـهـمـ وـأـفـعـالـهـمـ :ـ (ـالـنـصـوـصـ الـمـقـدـسـةـ)ـ ؛ـ وـمـنـ ثـمـ سـوـفـ نـحـتـكـمـ إـلـيـهـاـ لـتـقـدوـ هـيـ الـفـيـصـلـ بـيـتـنـاـ وـبـيـنـهـمـ وـيـعـنـىـ أـوـضـعـ إـنـنـاـ سـنـعـرـضـ أـرـاـءـهـمـ وـمـارـسـتـهـمـ عـلـىـ (ـالـنـصـوـصـ الـمـقـدـسـةـ)ـ لـتـعـرـفـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـتـرـاقـقـ أـوـ تـتـنـاـلـرـ مـعـهـاـ.ـ وـرـيـمـاـ يـجـدـ الـقـارـئـ تـرـكـيـزاـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ،ـ وـمـرـجـعـ ذـلـكـ اـمـرـانـ :

١ - إن تلك الأفعال هي الأكثر ظهوراً وانتشاراً، وأحظى بالاهتمام لدى وسائل الإعلام المصرية والعربية والعالمية.

ب - إن أفكارهم أو أرائهم - حتى الآن، وباستثناء القليل أو النادر - لم تنشر بصورة مؤثرة يمكن الاطمئنان إليها والعملة في ذلك معروفة، وهي أن تلك «الجماعات» تعمل «تحت الأرض»، فليس لها برامج معلنة مثل بقية الأحزاب، حتى ما يتسرّب من «مطبوعاتهم» يجيء خلواً من التوقيع أو جهة الإصدار، مما يعطيها الفرصة كاملة لإنكاره والتخلص منه بل وحتى الزعم بزيف نسبته إليها وذلك يتم عند اللزوم ومن باب «التقية»^(٤).

يعكس الأعمال فهي معروفة ومشهورة وفي كثير من الأعيان يعلنون قيامهم بها. تعلموا من خيراً طريقة الاتصال التليفوني بوكالات الأنباء العالمية بطريقة لا تخفي من الفخر والمماهاة إما للانتقام أو لضرب الاقتصاد القويس (وأقرب مثل على ذلك الاعتداء على السياح لأن السياحة أصبحت تأسى بعائد مرتفع قد يساعد على اعتدال كفالة ميزان الاقتصاد القويس المائلة) أو لزعزعة الأمن لإظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية المواطنين والمهتم في نظر الخارج كل ذلك توطئه للوصوب على السلطة وإقامة الحكومة الدينية.

إذن هذا البحث ينقسم إلى ما يأتي:

١ - المقدمة التي طرحناها فيما سبق.

ب - الإرهاب الموجه ضد الحكوم.

ج - الإرهاب الموجه ضد المواطنين المسلمين.

د - الإرهاب الموجه ضد المسيحيين «القبط» والسائحين.

وسوف نرى : هل يجوز الإسلام ارتكاب أي نوع من هذه الأنواع، ويداهة ستحكم إلى (النصوص المقدسة) الأصلية، وتعنى بها القرآن والسنة، لنعرف ما إذا كانت تحض عليه أو تدعوه أو حتى تبيحه أم أنها تحرمه تحريمًا قاطعًا وتقوده من تركيه باقتضى صنوف العذاب ؟

الأوامر والآدلة الموجهة ضد الحكماء

قتلت «الجماعات» أئمّة السادات رئيس جمهورية مصر السابق، ثم رئيس أكبر مجلس تشريعى فى مصر، وأطلقوا الرصاص على اثنين من وزراء الداخلية أصابت أحدهما ونجا الآخر، وتزداد غيرهم من كبار المسؤولين فى الحكومة. هذا هو الإرهاب الذى شنته - وتشنته - ضد الحكماء.

وفى كتاب «الفرضية الثانية» يقول مؤلفه المهندس محمد عبد السلام فرج^(٤) : (إن بعض حكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام، تربوا على موائد الاستعمار، سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية، فهم لا يحملون من الإسلام إلا الاسم)^(٥). وجحده فى ذلك أن هؤلاء الحكام يحكمون بغير ما أنزل الله (وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم)^(٦) وهو يشبههم بـ (التنار) الذين ننسوا أرض الشام حال حياة شيخ الإسلام ابن تيمية والذين كانوا يحكمون بـ (اليأسق) وهو قانون خاص بهم، وإن نطقوا بالشهادتين ولم يظلووا على الكفر الذى كانوا عليه فى أول أمرهم ثم يتسعى (الى) يست هذه الصفات هى نفس الصفات لحكام العصر، هم وحاشيتهم الموالية لهم الذين عظموا أمر الحكم أعظم من تعظيمهم لخالقهم)^(٧). ويختهى إلى ضرورة قتالهم حتى يكون الدين كله لله^(٨).

وفى كتيب أصدرته «الجماعة الإسلامية» بعنوان «تحمية المواجهة» : «إن هؤلاء الطواغيت الذين يحكمون بلاد المسلمين بغير شرعة الإسلام، يجب القيام عليهم . ولا يصح ولا يجوز للمسلمين بحال أن يتركوهم على عروشهم وعلى سلطانهم وطغيانهم»^(٩).

هذا مثلان يعبران عن رأى «الجماعات» فى تبرير توجيه الإرهاب ضد الحكماء أى قتالهم واغتيالهم بحجج أنهם كثرة ولا يمتلكون لمبدأ «الحاكمية»، الذى تنادى به.

اما ان حكام مصر خلعوا عن أنفسهم ريبة الإسلام، فإن علماء الدين في المؤسسات الدينية الرسمية: الأزهر، دار الإفتاء، وزارة الأوقاف، قد أجمعوا على أن حكام مصر مسلمون ولا يجوز رميهم بالكفر، وأن شعائر الإسلام ظاهرة للعيان في كل ركن: فالمساجد (حكومية وأهلية) تُقْدَى فيها الصلوات ومن على مائتها يرفع الأذان (بالميكروفونات) خمس مرات في اليوم، ويذاع الأذان في الراديو والتلفزيون، وتوجد إذاعة خاصة للعلوم الدينية تسمى «إذاعة القرآن الكريم» تعمل أكثر من عشرين ساعة في الـ ٢٤ ساعة، ويوجد الأزهر الشريف، والمعاهد الدينية المنتشرة في أصغر المراكز و«كتاتيب» تحفيظ القرآن في أصغر الكفر والنجوع، ومراسم صوم شهر رمضان تتم في احتفاليات مواجه، وتُعنى الحكومة عنابة باللغة بالمواسم الدينية الإسلامية: العيددين، ليلة ٢٧ رجب، ليلة نصف شعبان، ليلة القدر (٢٧ رمضان)، رأس السنة الهجرية، المولد النبوى، ومنذ سنوات كان يخرج المحمل الذى يسافر بكسوة الكعبة في احتفال رسمي يشهده كبار رجال الدولة، وتعطل توازن الحكومة في بعض هذه المناسبات، ويقترب كل عام مئات الآلاف من المصريين لأداء فريضة الحج وعشرات الآلاف في رجب ومثلهم في رمضان للقيام بشعيرة العمرة ^(١١)، فكيف يصح إذن الادعاء أن حكام مصر كافرون وكيف يجوز تشبيههم به (الثانية) أيام الشیخ ابن تیمیة؟

هذا ما يُطْبِق (يُجْمِع) عليه علماء الدين في مصر ^(١٢) في المؤسسات الدينية الرسمية الثلاث التي ذكرناها، وإحاطة هؤلاء بـ (علوم الدين) الإسلامي لا يصح أن تكون موضع مقارنة بما لدى أمراء «الجماعات». حقيقة أن البعض قد يشك في وجوب معاملة من قبل علماء الدين في المؤسسات الرسمية الدينية للحكام ومنافقتهم أيام تحقيق العلاقة التاريخية الجدلية المعروفة بين «القدس» و«السلطة» ^(١٣)، ولكن هذه المغالاة وذلك التناقض مهما بلغا لا يصلان إلى حد تزيف الثوابت لدرجة إصدار الفتاوى بإسلام الكافر الذي خلع عن نفسه ريبة الدين.

أما عن القوانين المطبقة في مصر فيلادى ذى بدء (جميع القوانين المتعلقة به «الأحوال الشخصية» في مصر في شئون الزواج والطلاق والوالديات والوصية مأخوذة من أحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية وما رأى المشرع أصلح للمجتمع من آراء الفقهاء) ^(١٤).

وي شأن «القانون المدني» (فإن الجمعية العامة لمحكمة النقض، وهي ممثل حقيقي للقضاء المصري، تكون قد حسمت دعوى تقنين الشريعة فيما يتعلق بـ «القانون المدني»، إذ قررت أنه مطابق للشريعة الإسلامية - على أي معنى كان لفظ الشريعة - فإن الأغلب الأعم من أحكامه ترقى في أصلها إلى أحكام هذه الشريعة) ^(١٥). تبقى مسألة «الحدود» ^(١٦) فشرط تطبيقها

أصبحت - بعد الأشواط الطوال التي قطعتها المجتمعات الإسلامية ووصلت إليها حالياً - عسيرة التطبيق حُسراً يصل إلى حد الاستحالة؛ فضلاً عن أنها حتى تطبق تستدعي تهيئة اجتماعية مغايرة لما هو سائد الآن وتكون قريبة للمجتمعات الإسلامية. في فجر أو صدر الإسلام وهو أمر موضع نظر عميق ويحتاج إلى آليات مبادلة للأليات التي تهيمن من على المجتمعات الإسلامية في الوقت الحالى التي تأثرت لحد كبير بالانفتاح على المجتمعات الأخرى، خاصة بعد أن غدا العالم كما يقال أشبه بـ «قرية كبيرة» بسبب التقدم المذهل في المعلومات ووسائل الاتصال التي تدخل بيوت الناس رغماً عنهم.

وإذا نظرنا إلى القانون الجنائي - فبعد استبعاد «الحدود» التي ذكرنا ملابساتها - (لا يوجد أدنى خلاف بين مواده وبين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، إلا الاختلاف في الاجتهاد الذي تقتضيه ظروف العصر وأحوال الناس) (١٧).

* * *

إذن فهم الحكم من قبل «الجماعات» بالكفر متزع سياسى بحت وليس دينياً، فشعار

الإسلام مقامة وعلى رؤوس الأشهاد، والقوانين المطبقة تتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ما عدا «الحدود» التي هي - بطبيعتها وتاريخية ورويدتها - صعبة التطبيق إن لم تكن مستحبة كما يرى الكثيرون من المشتغلين بالفقه أو الفكر الإسلامي؛ وحتى لو سلمنا جدلاً أن نسبة خطئه من القرآن لا تتوافق تماماً - بنسبة أو أخرى - مع الشريعة فإن الطريق الذى يتافق مع النقل والعقل، للعمل على تطبيقها هو الإقناع والجدال بالتي هي أحسن، وبلغة العصر استخدام القنوات الشرعية عبر المجالس التشريعية وكافة الهيئات النيابية مثل النقابات والمحليات... إلخ

لا بالقتل وسفك الدماء.

لقد اتضحت إذن أن الهدف الأوحد لـ «الجماعات» من تصويب البندقية نحو صدور الحكم هو إزاحتهم للحلول محلهم والوثوب على كراسى السلطة وهو الحلم الذى يداعب جفون أمراء «الجماعات» في اليقظة والمذالم، وأن رفع الشعارات الدينية على هذه الجرائم البشعة إنما يقصد تبريرها وتقطيعها وتمريرها (جعلها مقبولة) لدى العامة، ومنها نصل إلى المحطة الأخيرة في هذا الفصل ونعني بها «التصويم القدس».

١ - القرآن الكريم:

(يا أيها الذين آمنوا اط夷عوا الله وأط夷عوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١٨). وتفسير الإمام فخر الدين الرازي في (مفاتيح الغيب) - وهو من أكبر موسوعات التفسير - يقول (إن

الامة مجتمعة على أن الأمراء والسلطين إنما يجب طاعتهم، فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنّة وعن طاعة الله ورسوله - صلی الله علیه وسلم - بل يكون داخلاً فيه^(١٩).

الإمام الفخر الرازى من الأئمة الراشدين والعلماء الاعلام، وتفسيره من التفاسير القيمة التي تلقتها الامة بكل تقدير واعتبار، فهنا نراه يقرر في حسم حاسم أن الامة أجمعـت على طاعة الأمراء والسلطـين، وأن طاعـتهم لا تتفصل عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله - صلـي الله علـيـه وسلم - وأنـها تقرـرت بالكتـاب والسنـة. ومنـها للإطـالة أكتـفى برأـي الإمام الرازـى - إذ تحت يـدي عشرـات التـفـاسـير الـتي تـنـحـو مـنـاهـ - وهذا الإمام منـ الـظـلـمـ الـفـادـحـ والـشـخـطـ الـبـيـنـ مـقارـنةـ عـلـمـهـ بـمـا لـدـىـ أـمـرـاءـ الجـمـاعـاتـ، وـلـاـ حـتـىـ بـعـلـمـ عـلـمـاءـ الدـيـنـ فـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الرـسـمـيـةـ الـدـيـنـيـةـ أـوـ غـيـرـهـ لـاـ فـيـ مـصـرـ وـحـدـهـ بـلـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ الـعـرـبـيـنـ وـالـإـسـلـامـيـنـ - هـذـاـ مـعـ تـقـدـيرـنـاـ الـكـامـلـ لـهـؤـلـاءـ - الـذـيـنـ نـرـجـعـ أـنـ أـحـدـ مـنـهـمـ لـاـ يـجـرـقـ عـلـىـ مـنـاقـضـةـ هـذـهـ الـمـقـولةـ.

الإمام الرازى كما رأينا يقرن طاعة أولى الأمر - أى الحكم - بطاعة الله ورسوله، وسندـهـ فـيـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ذاتـهـماـ؛ فـإـذـاـ جـاتـ «ـالـجـمـاعـاتـ»ـ وـقـرـرتـ الخـروـجـ عـلـيـهـمـ وـحـمـلـ السـلاحـ فـيـ وـجـهـهـمـ فـابـنـ هـذـاـ القـرـارـ يـقـدـوـ فـاـقـدـاـ لـلـسـنـدـ الـدـيـنـيـ الـذـيـ يـؤـازـرـهـ، وـتـبـقـىـ الـفـرـضـيـةـ الـأـخـرىـ مـصـحـيـحةـ وـمـنـتـجـةـ لـأـثـارـهـاـ وـهـىـ أـنـ قـرـارـ سـيـاسـىـ بـحـثـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـىـ جـمـاعـةـ أـخـرىـ «ـعـلـمـانـيـةـ»ـ تـهـدـفـ وـتـخـطـطـ إـلـىـ الإـطـاحـةـ بـنـظـامـ حـكـمـ تـعـتـقـدـ أـنـ ظـالـمـ قـاـهرـ مـسـتـبـدـ.

إـذـنـ «ـالـجـمـاعـاتـ»ـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ لـيـسـ حـرـكـةـ دـيـنـيـةـ بـمـقـيـاسـ النـصـ الـأـوـلـ مـنـ «ـالـنـصـوصـ الـمـقـدـسـةـ»ـ وـنـعـنـيـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ.

بعد ذلك ننتقل إلى النص الآخر (الثاني) وهو :

ب - السنّة:

١ - (يقول رسول الله - صلـي الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ: مـنـ أـطـاعـنـيـ فـقـدـ أـطـاعـ اللهـ وـمـنـ أـطـاعـ أمـيرـيـ فـقـدـ أـطـاعـنـيـ، وـمـنـ عـصـانـيـ فـقـدـ عـصـىـ اللهـ وـمـنـ عـصـىـ أمـيرـيـ فـقـدـ عـصـانـيـ)ـ (٢٠)ـ وـقـدـ عـقـبـ الإـمامـ فـخـرـ الدـيـنـ الـراـزـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـالـآـتـىـ:

(أنـ النـبـىـ - صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - بـالـغـ فـيـ التـرـغـيبـ فـيـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ)ـ (٢١)ـ وـذـكـ حـتـىـ

يضع الفخر الرازى حداً لما قد توجده كلمة (أميرى) التي وردت فى الحديث من ليس بـأمير المُعْنَى من قبل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فحسب، ولا يتعدى الأمر والنهى الواردان به إلى غيرهما من الأمور، فقال الإمام الرازى (فى ملاعة المرأة) بعامة من عينهم محمد - صلى الله عليه وسلم - أو من لم يعينهم أى من يأتون بعده.

٢ - (عن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) (٢٢). واختيار النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - لعبارة (عبد حبشي كان رأسه زبيبة) قد صد فيها أن يصوّر للعرب المسلم - في زمانه - أكثر الصور تقديرًا لديه للحاكم - ومع ذلك إذا تأمّل عليه فلا يسعه إلا السمع والطاعة له، ولكن ما العمل إذا صدر من الأمير (الحاكم) ما قد يكرهه منه المحکوم؟

أجاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا السؤال :

٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئاً فيموت إلا مات ميتة جاهلية) (٢٣). والأحاديث في هذا الباب كثيرة حملتها تواوين السنة ذات الرتبة العالية.

* * *

إنن «النصوص المقدسة» - القرآن والسنة - صريحة في مبناتها ومعناها بضرورة طاعة الحكام والسمع لهم حتى ولو صدر منهم ما يكرهه المحكومون لأن البديل عن ذلك هو شق جماعة المسلمين أي حدوث حرب أهلية بالتعبير الحديث، وهو ما استفظعه نبي الإسلام وتوعد من يقدم عليه بأنه سيموت ميتة جاهلية أي على غير دين الإسلام، وأمراء «الجماعات» لا نظن أنهم لم يقرأوا هذه النصوص ولكنهم يلجؤن إلى ما يسمى بالتأويل المستكره أو المذموم الذي يلوى أعناقها ويمسخ معناها ويشوه دلالاتها، أو يعمدون إلى نصوص المرتبة الثانية وهي إنتاج بشري غير ملزم وغالباً ما يكن أصحابها عُرف عنهم التشدد والتزمت، بل ربما التطبع الذي نهى عنه الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - في عديد من أحاديثه، وهناك طريقة ثالثة يسلكونها في هذا السبيل وهي بتر أجزاء من النصوص المقدسة (وبعدة ما يحدث هذا مع آيات القرآن) وإخراجها عن سياقاتها، كل ذلك وصولاً إلى أغراضهم وتحقيقها لأهدافهم التي سبق أن أوضحناها.

الأدلة ضد المواطنين المسلمين

قتلت «الجماعات» الشيخ محمد حسين الذهبي - وهو من علماء الأزهر ووزير أوقاف أسيق - وفوج فودة - وهو دكتور في علوم الزراعة وتفرغ في السنوات الأخيرة للكتابة في الصحف والمجلات ونشر بعض المؤلفات وكان ينقد أفكار وممارسات «الجماعات» - وأبريزاً يجلسون على المقاھي، ورجال شرطة. ولا تتعارض المواجهات التي تتم بين «الجماعات» وأجهزة الأمن، ولكن أولئك الذين تقتالهم «الجماعات» أثناء حراستهم للمنشآت الحيوية والكنائس والبنوك والأثار والمتاحف... إلخ، وكثيراً ما يحدث ذلك بقصد الاستيلاء على ما معهم من أسلحة أو هم يسيرون (في حالهم) في الشارع. والغالبية العظمى من هؤلاء من العسكر العاديين أو المساعدين (الصوّلات) رأوا من يلقى بهم حظهم العاذر في الأماكن التي يقتلونها مثل محلات الصاغة التي يمتلكها الأقباط بهدف الحصول على مال. هؤلاء المواطنون المسلمين سقطوا برصاص «الجماعات»، وغالبيتهم من المسلمين يعتقدون الدين ذاته الذي تدعى هي أنها ترفع لواءه.

فهل تبيع الشريعة الإسلامية، التي تزعم «الجماعات» أنها تسعن لتطبيقها، أن يقتل المسلم أخيه المسلم حتى لو اختلف معه في النهي السياسي أو التوجه الأيديولوجي أو حتى المذهب الديني (٢٤)؟

لقد استقطع القرآن جريمة قتل المسلم (المؤمن) وغضط عقويتها وجعلها في درجة مساوية لجريمة الكفر بالله تعالى:

أ - (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزقه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه واعتنه وأعد له عذاباً عظيماً) (٢٥).

ب - ويصف القرآن المسلمين (المؤمنين) بأنهم (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً) (٢٦).

فهنا نجد أن جريمة القتل جاءت تالية للإشراك بالله وهي قمة الكبائر (الجرائم الكبرى) في الإسلام وتتوعد الآية من يقارنها (جريمة القتل) بالعذاب المضاعف يوم القيمة والخلود فيه مع المدانة، وهناك ملحوظ شديد الأهمية تلفت انتباه القارئ إلى وهو أن الآية نصت على (ولَا يقتلون النفس) يعمومها ولم تقل النفس المسلمة (المؤمنة برسالة محمد).

ج - ولم يحرم القرآن قتل المسلم فحسب بل قتل أي نفس مؤمنة أو كافرة.
 (من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً) ^(٢٧). مكذا على الإطلاق، وعلومن
 أن «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده» ولا يوجد قيد في هذه الآية ولا في غيرها إلا
 أن يكون تصاصاً أو مسبباً يوجب القتل وذلك ينص صريح محمد.

* * *

أما رسول الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد حذر من القتل - قتل المسلم
 وغير المسلم، بدأه بغير وجه حق - وسماها «كبيرة» أو «مويقة»، أي مدمرة مهلكة، فهي التي
 تؤدي بمرتكبها إلى جهنم :

- ١ - (اجتنبوا السبع الموبقات) ^(٢٨) وذكر من بينها القتل.
- ب - (القتلُ مِنْ أَعْظَمِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا) ^(٢٩). وسوف نرى في الفصل التالي
 تشديد النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوبة من قتل غير المسلم دون وجه حق.
- ج - (حدثنا شقيق قال : قال عبد الله قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: سبب
 المسلم فسوق وقتاله كفر) ^(٣٠). ووصف من يضررون رقاب بعضهم البعض من المسلمين بأنهم
 كفار (عن ابن عمر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا ترجعوا بعدى كفاراً
 يضرر بعضهم رقاب بعض) ^(٣١).
- د - (من أخان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمة
 الله تعالى) ^(٣٢); وأيس من رحمة الله معناها أنه قاتل وقاد الأمل في أن الله تعالى سوف
 يرحمه.
- ه - (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً
 متعمداً) ^(٣٣).

هذا الحديث سوى بين رجل يكفر بربه ورجل يقتل مؤمناً عمدًا متعمداً وقطع بأن هاتين
 الجريمتين لن يغفر الله لهن فعلهما.

* * *

هذا هو حكم «النصوص المقدسة» الأصلية في المسلم الذي يتعمد قتل أخيه المسلم، ولكن أمراء «الجماعات» حتى يتقدروا هذا الحكم الصارم - الذي لا بد أن علموا به إذ قراؤا تلك النصوص لا محالة - تراهم يتحايلون عليها بمقولة أن علماء الدين والعسكر - الذين يقدرون واجبهم المفروض عليهم في حراسة المنشآت التي ذكرناها - يعملون في خدمة الحاكم أو الطاغوت حسب تعبيرهم المفضل الآثير لديهم (وآخرهن يرثون نزى العلماء ويملاون البلاد خسيجاً)، يصدرون الفتوى والأحكام التي تحرم وتحلل وفق هوى الحاكم وما يرضي الطاغية، علماء السلطة والفتنة يحرفون الكلم ويسيرون الدين لتبرير ضلالات الحاكم وسيئاتهم وتلبدهم على كفرهم وفسقهم) (٢٤).

وبعد أن قلنا إن حكام مصر ليسوا كفراً وإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصبر على «ولي الأمر» حتى إذا صدر منه ما يكرهه المحكمون، «الجماعات» ترمي علماء الدين بهذه التهم لتبرير قتلهم، وهي بادأة تهم غير صحيحة فلم يحدث أن حمل أو حرم أولئك العلماء شيئاً إلا بسند من الشرع، وعلى سبيل الفرض الجدل البحث. إذا صدقت تلك التهم في جانب العلماء فإنها لا تخرجهم عن الملة، فهم مسلمون ينطقون بالشهادتين (٢٥). وفي حادثة مشهورة عَنْتَ محمد - صلى الله عليه وسلم - أحد أصحابه الآثرين لديه لأنه قتل رجلاً نطق بالشهادتين وكان ذلك إبان إحدى المعارك وقال له بغضب شديد: كيف لك بـ «لا إله إلا الله». وفي أثناء حياة محمد - صلى الله عليه وسلم - كان يوجد في يثرب (سماعها محمد فيما بعد المدينة) معارضون لسياساتِ المالية والعسكرية أطلق عليهم (المتألقين) وكان أغلبهم من «الأنصار» (٢٦)، ومع ذلك لم يقدم محمد على قتلهم أو التعرض لهم أو إجلائهم من ديارهم لأنهم كانوا يظهرون الإسلام أى ينطقون بالشهادتين ويقدرون الشعائر الإسلامية، إذ توجد قاعدة شرعية مستقرة تنص على أن «الشرع له الظاهر» أى يتعين أن يعامل الناس بما يظهرونه لا بما يبطنونه، وليس من حق أحد حتى الرسول محمد - صلى الله عليه وسلم - نفسه أن يقتضي عن سرائر قلوبهم أو تخالل تقويمهم أو مكتننات ضمائركم.

أما عساكر الشرطة - البائسون - الذين يحرسون المنشآت والكتائب.. إلخ فما هو الجرم الذي ارتكبوه فاخرجمهم من دين الإسلام حتى تستحل «الجماعات» إزهاق أرواحهم؟ إنهم يقدرون واجباً لو تقاضوا عن القيام به عرضاً أنفسهم لعقوبات مسامحة، إذا قلنا إنهم «أعوان الحاكم» - حسب تعبير «الجماعات» - فإن هذه الصفة - إن صحت - لا تبرر سفك دمائهم وإلا انسحب هذا الحكم على جميع رجال الشرطة والدرك

والقوات المسلحة وموظفي الحكومة والقطاع العام على اختلاف أنواعهم، وهم يشكّلون ما لا يقل عن عُشر (١٠٪) المصريين أي ما يقرب من ستة ملايين، وهذا ما لا يقره مسلم مهما بلغت حصيلته من العلم، ولا تبيحه أي عقيدة كتابية أو غير كتابية^{١١} والأبراء الجالسون على المقاهي والساقيون في الطرقات والمشترعون من الصياغ الأقباط أو الذين يرجون بقربها وقرب أي سيارة تفجّرها «الجماعات» الذين يجدن لهم رصاص الإرهاب، هؤلاء ما هو السند الشرعي الذي ترتكز عليه «الجماعات» وهي تُؤدي بآرائهم؟

إن «النصوص المقدسة» الأصلية التي أوريناها – على سبيل المثال، منعاً للإطالة – تقطع بأن الإرهاب الذي ترتكبه «الجماعات» على مواطنين المسلمين في مصر مخالفة شريرة واضحة لاحكامها الحاسمة، وهي بريئة منه بالكلية.

الإدھاب ضد المسيحيين «الأقباط» والسامعين

كانت المسيحية معروفة في جزيرة العرب وفي منطقة الحجاز، خصوصاً وقت ظهور الإسلام، بل إنها دخلت «قدس الأقداس»: الكعبة، إذ (كان على أحد حمد الكعبة تمثال مريم وهي حجرها ابنها منوئاً) (٢٧) وكانت صورة العذراء مريم وابنها عيسى من بين صور الأنبياء التي كانت تزين جدران الكعبة من الداخل، وتتصدر عدداً من كبار قبيلة قريش وهي قبيلة محمد، وحاول إمبراطور بوزنطة تنصيب واحد منهم حاكماً من قبّله على مكة - مدينة القدس قبل وبعد الإسلام - ولكن أهلها رفضوا الفكرة، ويرى بعض الإخباريين أن ورقة بن نوفل - ابن عم خديجة (أولى زوجات محمد) - من بين الذين تنصروا، ولو أنها نحالف ذلك، ونقول إنه كان حنفيّاً (٢٨)، ولكن من شبه المؤكد أنه كان يجيد اللغة العربية وكان يترجم من «الكتاب المقدس» بقسميه : العهد القديم والعهد الجديد - إلى اللغة العربية. وهو - ورقة بن نوفل - أول من عرف محمدًا أنه سيكون نبي العرب. ومن بين المقاطعات التي كانت النصرانية أو المسيحية فيها فاشية مقاطعة «نجران» وكانت آنذاك تابعة لـ (اليمن) ولكنها الآن تعتبر مدينة سعودية، كما كانت هناك قبائل كثيرة يعتنق أغلب أفرادها دين المسيح منها: إباد وتميم وحنفية (٢٩).

إذن المسيحية كانت لدى العرب - عرب الجزيرة - عامة وأهل الحجاز خاصة مالوفة وقت أن أعلن محمد - صلى الله عليه وسلم - دعوته، ولم يحدث بينه وبين النصارى ما حدث بينه وبين اليهود من مثواة، وأمل لا يفهم من قوله هذا أن الإسلام يجيز قتل اليهود هكذا دون مبرر شرعي فقد سبق أن أوردنا الآيات التي تحرم قتل النفس (بعموم) وأن من قتل نفساً بغير نفس (قصاصاً) أو نساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً. وأكبر مذهب لدى أهل السنة والجماعة وهو المذهب الحنفي والذي يلقب شيخه ومؤسسه بـ (الإمام الأعظم) - وهو لقب لم يحظ به واحد من شيوخ المذاهب الثلاثة الأخرى (سبق أن ذكرناها) - هذا المذهب ينص على وجوب قتل المسلم الذي يقتل عاملاً واحداً من (أهل الكتاب) (٣٠).

إذن من أجل عدم اصطدام النصارى (المسيحيين) بـ محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت مشاعر الإسلام تجاههم ودية، خاصة وأن المسلمين الأئل الذين آمنوا بدعوة محمد -

صلى الله عليه وسلم - حينما تعرضوا للتعذيب من قبل صناديد مكة (٤١) لم يجدوا أمامهم سوى الحبشة التي كانت تدين بال المسيحية هي وملكتها ولقبه «التجاش» الذي عاملهم بالحسنى، وهذا ما تمنته أصدق تمثيل الآية (ولتجدن أقر لهم موعدة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بياناً منهم قسيسين ورهباناً وإنهم لا يستكرون) (٤٢).

* * *

أما عيسى وأمه العذراء البيتول فلهمَا في القرآن مكانة سامية بل إنه رفع منزلة مريم على نساء العالمين جميعاً بما فيهم المسلمون (إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين) (٤٣)، وأطلق عليها «صِدِيقَةٍ» وهو لقب تشريف لم تحظ به - في القرآن - واحدة غيرها حتى من نساء النبي محمد بما فيهن القرشيات (وامه صِدِيقَةٍ) (٤٤)، وهناك سورة كاملة في القرآن باسم (مريم) ولا توجد سيدة خالقها يهودية أو مسيحية أو مسلمة تحمل سورة من القرآن اسمها (٤٥)، وهذا متنه التقدير بل التقديس (٤٦). هذا إذا وضعنا في الاعتبار أن بعض السور الأخرى تحمل أسماء عدد من الأنبياء ورسل الله المباركين مثل :

إِبْرَاهِيمَ - نُوحَ - يُونُسَ - هُوَدَ - يُوسُفَ - مُحَمَّدَ.

* * *

أما المسيح نبى النصرانية فإن القرآن تحدث عنه بكل تمجيل وتقدير :

(وَقَفَّيْنَا عَلَى آثارِهِمْ يَعِيسَى بْنُ مَرِيمَ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَاةِ وَاتَّيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ
هُدَىٰ وَنُورٌ وَمَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَاةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) (٤٧).

في هذه الآية يصف القرآن «الإنجيل» بأنه هدى ونور ومواعظ للمتقين (واتينا عيسى ابن مريم البيانات وأيديناه بروح القدس) (٤٨)، و(إِنَّ اللَّهَ يَبْشِّرُكَ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ أَسْمَهُ الْمَسِيحُ عِيسَى
ابنَ مَرِيمٍ) (٤٩) و (ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرِئُنَّ) (٥٠).

وقد ورد ذكر عيسى المسيح في القرآن خمسة وثلاثين مرة. ولعل مما لا يعرفه كثيرٌ أن القرآن ذكر «عشاء الفصح» الذي تناوله المسيح مع تلاميذه (٥١) وسماه «المائدة» وهو في الوقت نفسه اسم إحدى سوره المطولة؛ (إِذْ قَالَ الْمُهَارِبُونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرِيمٍ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ
يَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، قَالُوا نَرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ
قلوبُنَا وَنَعْلَمُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونُ عَلَيْها مِنَ الشَّاهِدِينَ، قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزَلَ
عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَأَوْلَانَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا بِأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (٥٢).

ولو أن قصة «العشاء» و«المائدة» مختلفتان عن بعضهما، وهذا أمر بديهي لأن مسيح الانجيل مغایر لمسيح القرآن^(٤٣)، وقصته كما رواها القرآن مغايرة لتلك التي روتها الانجيل.

وأطلق القرآن لقب «الحواريين» على تلاميذ المسيح، وبالرجوع إلى معاجم اللغة العربية نجد أن الحواري هو التصوير والصاحب^(٤٤) (وقال بعض العلماء إنما سُموا حواريين لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس بإفادتهم الدين والعلم)^(٤٥).

القرآن إذن يقدس المسيح وأمه مريم وهو من ثني العزم من الرسل ويقول عن كتابه «الإنجيل» إنه نور وهدى ووعظة للمتقين، ويُعلَى من قدر تلاميذه ويصفهم بصفات حميدة ويقدِّر أن أتباعه «النصارى» أقرب الناس مودةً للمسلمين. فهل يجوز – والحال كذلك – لمسلم أن يعادي مسيحيًّا؟ فما بالك بقتله!!!.

أما عن السنة:

أى طريقة محمد – صلى الله عليه وسلم – وهديه وما رسمه لأتباعه المؤمنين بدعوه
فتعرضها بالطريقة الآتية:

أولاً؛ السنة الفعلية أو العملية:

نذكر من مواقفه العملية إزاء النصارى (المسيحيين) واقعتين على سبيل المثال متعدِّدًا للإطالة وفيهما الفتاء وإبراز المعنى.

الأولى:

ذكرنا أن نجران كانت تهيمن عليها ديانة المسيح وقت ظهور الإسلام وقد أرسل أهلها وقداً إلى يثرب (المدينة) لمقابلة محمد ولحاورته في أمر نبوته ورسالته مكوناً من ستين راكباً منهم أربعة عشر رجلاً من كبار أشرافهم من بينهم ثلاثة نفر يُؤلَّ إلىهم أمرهم وهم: العاقب أميرهم والسيد وهو الذي يتولى ما نطلق عليه بالتعبير المعاصر شئونهم المالية والإدارية، والأسقف وهو رجل الدين فيهم. فلما وصلوا أحسن الرسول – صلى الله عليه وسلم – استقبالهم وأكرم وفادتهم. وكان يشرف بنفسه على من يقومون بخدمتهم. ولما حان وقت صلاتهم سمع لهم يادانها في مسجده ولم يجد في ذلك أدنى غضاضة، ثم استمع إلى اعتراضاتهم على نبوته ورسالته والكتاب الذي أنزل إليه وجادلهم بالتي هي أحسن، ولما يتسر من إقناعهم طلب أن «يأهليهم»^(٤٦) ولكنهم رفضوا «المباهلة» بعد مشاوره بينهم – ومع ذلك

ظل يكرم وقادتهم حتى إذا قتلوا راجعين إلى بلدهم كتب لهم كتاب أمان ظل معهم سنوات طويلة وعندما وصلوا إلى نجران أمنين أرسل كبارهم إلى محمد هدية قيمة شكرًا وامتنانًا وعرفناً بما لقوه منه من معاملة كريمة، (٤١).

الآخر (الثانية) :

الكرم من صفات أبناء جزيرة العرب (٤٢). وبعض الأشخاص اشتهروا بالكرم الشديد، منهم رجل يسمى «حاتم الطائس» حتى إنه اتخذ مضرب الأمثال في ذلك، وفي إحدى الفتوحات أسر المسلمون إحدى بناته ولكن محمدًا أمر أتباعه بذلك أسرها إكراماً لأبيها حاتم الذي (كان يحب مكارم الأخلاق)، وكان لها اخ يسمى عديًّا يعتقد المسيحية فلما ظهر أمر محمد فر هارباً إلى الشام فسافرت إليه تلك الاخت وحكت له عن ما لقيته من معاملة حسنة على يد محمد وطلبت منه أن يعود إلى مضارب قبيلتها بل ويدهب للقاء محمد نفسه في يثرب فاقتنع وشد رحاله إلى هناك، وقابل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي هش له وأخذته إلى مسكنه وفي الطريق لمس تواضعه ومعاملته الرقيقة : للفقراء والضيوف والأرامل والسيد، ولم يكن في مسكن محمد سوى وسادة واحدة محشوة ليقأً فاعطاها لضيقه وجلس على الأرض، وأخذ يحاوره بحسن أسلوب وعرض عليه الإسلام ولم يسمعه إلا أن يسلم بعد أن رأى من نبيه ما رأه (٤٣). لقد كان في مقدور محمد - وكان آنذاك حاكم يثرب - أن يعامل عديًّا بغلظة وفظاظة، لأن فراره إلى الشام يمسه إلى سمعته وبصورة المعاد للديانات الأخرى، أو يائف أن يجادله في دينه أو يسمع له بالتشكيك في رسالته وأن يُمن عليه بإطلاق سراح اخته ولكنه سمع منه ما لديه من اعتراضات بصدر رحب وأخذ يناقشه في رفق ولain حتى اقتنع ودخل دينه.

* * *

وأنتدى أصحاب محمد الخصوص بسته العملية في التعامل مع التنصاري وذكر الواقعة المعروفة والمسطورة في أميات كتب التاريخ الإسلامي وهي أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عندما سافر من يثرب (المدينة) إلى بيت المقدس أعنى أهلها المسيحيين الآمان الذي يأمنون فيه على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وكتائبهم وأدبيرتهم .. إلخ، ولما حان وقت إحدى الصلوات دعا راعي كنيسة القيامة للصلوة فيها فلم يُصلِّ في جوفها ولكن على بابها وقال له: (لو صليتُ داخلها لأخذتها المسلمين منكم من بعدى و قالوا: هنا صلى عمر).

كما انصف الخليفة الثاني عمر - وقد اشتهر بتحري العدل - قبطياً من أهل مصر

ضريه ابن عمرو بن العاص حاكمها آنذاك – لأنه فاز عليه في سباق جرى بينهما وضرره بالسوء، فسافر القبطى إلى المدينة – حاضرة الدولة الإسلامية آنذاك ومقر الخليفة – وقد شكايته فلما تحقق عمر من صدقها استدعى الوالى وأبنته وأمر القبطى أن يضرره بالمثل والتقت إلى عمرو بن العاص وقال له قوله رشيدة حكمة :

(متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً)

هذه لحات سريعة من السنة العملية لمحمد واحد مصحابه المخلصين، والمرء لا يسمع إلا أن يتسائل : هل يجوز لاتباع محمد – الذين يدعون أنهم لا يريدون سوى تطبيق شريعته – هل يجوز لهم أن يخرجوا عن سنته ويخالفوا هديه، بل ويعملوا النقيض ؟

ثانياً السنة القولية :

لا تقل الأحاديث الصادرة عن محمد – وهي السنة القولية – حرصاً على التشديد على المسلمين أتباع ملة على خروجها معاملة النصارى (المسيحيين) أطيب معاملة حتى في حوارهم معهم؛ (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) (١٠). وقبل أن تورد الأحاديث التي تأمر وتحرض على ذلك هناك ملاحظ يهمنا أن نفسه تحت بصر القارئ وهو: أن محمدًا لو صرّ بقطط مصر خاصة، وفي حديث مشهور (استوصوا بالقطط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً) والذمة هي الأمان (١١) كما تكون أيضًا : العهد والكتابة والعرفة والحق (١٢). أما الرحم فقد تزوج محمد من مارية القبطية وهي الجارية التي أرسلها المقوس ضمن هديته التي يعندها إليه ردًا على الرسالة التي حلتها إليه أحد أصحابه، وأعنتها الرسول وتزوجها فولدت له ولدًا ذكرًا سماه إبراهيم توقي وهو رضيع وهو الابن الوحيد الذي زُنِق به بعد الإسلام.

إذن من المفترض أن يحتلى أقباط مصر من أتباع محمد – الذين يدعون أنهم يسيرون على نهجه وسلكون طريقه – برعاية مضايقة لأنهم نصارى أولاً، ولو صبية الرسول بهم ثانية، وهذه أمثلة من الأحاديث:-

- ١ - (من أنى ذمياً أو تتقصّه حقه فانا خصمه يوم القيمة) (١٣). والذمـى هنا في هذا الحديث المقصود بها اليهود أو النصارى فهم أهل الذمة وأهل الكتاب، ومجرد إيهام أحدهم أو إنقاذه ولو قدرًا يسيرًا من حقه يجعل من يقدم على ذلك خصيـماً للرسول ذاته.
- ٢ - (من قتل معاهدًا لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) (١٤).

جـ - (عن ابن هيررة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قتل معاهدًا له ذمة الله ورسوله لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً) (١٥).

د - في الإسلام لا يمانع أن يوحن المسلم بشطر ما له لقربه له من أهل الكتاب (عن ابن

عمر أن صفة أوصت لنسيب لها يهودي) (١٦) وصفة المذكورة في الحديث هي إحدى نوتجات محمد كانت يهودية ولما تزوجها دخلت في بيته وزرها هنا أوصت لنسيب لها ذلك على يهوديتها ولم ينكر عليها أحد ذلك. ويدعوه إن ما ينطبق على اليهودي ينطبق على النصارى، بل إن المسيحيين كما ذكرنا أقرب موعدة للمسلمين من اليهود، بنص القرآن.

ويحل لل المسلم أن يتزوج مسيحية وعليه في هذه الحالة أن يوصلها كل يوم أحد إلى الكنيسة لتزويدها وهو متبعٌ عن التعرض لها في شيء من أمور دينها - كما أن زبائنه أهل الكتاب أو أهل الازمة وطعامهم حلال للمسلمين.

كل هذا يقطع بأن **الستتين الفعلية والقولية** جاعتا تزكيان ما ورد في القرآن الكريم من حسن المجادلة وحسن المعاملة لأهل الديانتين، ومن نهى عن مجرد الأذى وانتقاد الحق، ولو كان يسيراً؛ واستفهام قتلهم. وعقاب من يفعل ذلك هو الحرمان من الجنة وهي أقصى ما يتمناه المسلم.

أما عن السياح، مهما كانت عقيدتهم فعندما يدخلون بلاد المسلمين فإن لهم في اعتنائهم عهداً وذمة وصدق أمان يتعين عليهم أن يوفوا به على أكمل وجه وأرضاه - وهم ضيوف عليهم وإكرام الضيف ستة مؤكدات أثربت عن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وقرن هذا الفعل الحميد المحمود بـ الإيمان (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) (١٧).

وفي عصور الإسلام الظاهرة كانت العواصم والمدن الكبرى الإسلامية مثل بغداد والبصرة والكوفة ودمشق وقطرية والقيروان والقاهرة مفتوحة لكل الأجناس والأديان وكان بها في ذات الوقت علماء دين أكابر وفقهاء متخصصون وأئمة أعلام ولم يحدث أبداً أن أفترى واحد منهم بحرمان تواجد غير المسلمين في البلاد الإسلامية سواء للسياحة أو للعمل أو لطلب العلم أو للتجارة ولم نقرأ عن حادثة مفردة تدعى فيها مسلم على أجنبى وقد لبده لأى غرض مشروع.

وأعلها المرة الأولى في تاريخ البلدان الإسلامية ما حدث للسياح في مصر في الآونة القريبة على أيدي (الجماعات) وأما ما يدعوه أمراؤها وفتنيتها أن العلة في ذلك الجرم الشنيع الذي يرتكبونه هو ليس السائحات للليس غير مطابقة للمواصفات الإسلامية فهو تulle باطلة بمقاييس الإسلام نفسه فلو أن مسلمة سارت في الشارع بين الناس وهي ترتدي «شورت» ساخنة فالشريعة هنا لا تتصل على قتلها إنما تتعرض للتعزير (١٨) من قبل الحاكم أو على الأمر وحده. فما بالك إذا كانت أجنبية تتمنع بعهد الازمة أو الأمان وليس مفترضاً فيها أو مطلوبها أن تكون على علم بأحكام الإسلام.

إن «الجماعات» عندما اعترت على السياح إنما قصدت ضرب الاقتصاد القومي للقضاء على الحكومة الحاضرة والحلول محلها لأن الاقتصاد ركيزة مهمة. وازدهاره يساعد على ترسين قواعد الحكم، وزعزعته وبالتالي يدفع إلى خلخلة الحكم وانهياره.

إن ضرب السياحة هدف سياسي وثوب الدين الذي يرتبه زائف، والدين – أى دين – لا يعرف مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) بل هذه مكيافيالية يحته. ومن ثالثة القول إن نصيف أن الإسلام لا يقر هذا المسلك بل يدينه ويحرمه.

* * *

والخلاصة أن «النصوص المقدسة» تحرم أى نوع من أنواع الاعتداء مهما كان بسيطاً على المواطنين «الأقباط» والسياح وتنهى عنه نهياً قاطعاً وتتوعد من يُقدم عليه بعقوبات حارمة. أما رفع شعارات دينية «إسلامية» لتبرير هذه الاعتدادات بدرجاتها المتقاربة وتسويتها فهو عمل باطل مردود على صاحبه ولا يخفى حقيقة الأهداف الكامنة وراءه.

* * *

ولعلنا في نهاية الشوط تكون قد وفقنا في إثبات أن الإسلام – وبموجب نصوصه الأصلية – لا يمت إلى الإرهاب بكل أنواعه بأى صلة وأن الذين يقترنون الأعمال الإرهابية باسمه يقترون عليه ويسقطون إليه، وأنتهز هذه الفرصة وأطالب القارئين الغربيين وهو على درجة متقدمة من الوعي: لا يحاكم الإسلام بالأعمال التي يرتكبها أى شخص ينسب نفسه إليه وأن يحكم على الإسلام بما جاء في «نصوصه الأصلية».

* * *

بقية كلمة أخيرة وهي:

إن هذا البحث – الموجه أساساً للقارئين الغربيين – لم يكن سوى فتن أعمال الإرهاب التي تقوم بها «الجماعات» بميدان «النصوص المقدسة» في الإسلام، وهذا القرآن والسنة، وإثبات أنها مخالفة لها ومناقضة لحكمها. ولكن الباحث كاتب هذه السطور له رأى – ربما يكون مبادئاً لآراء كثير أو غالبية الباحثين – في المصادر التي تستند إليها «الجماعات» سواء في فكرها أو عملها أى في الشق النظري والآخر التطبيقي – لم يتسع المجال لذكرها هنا، وقد كتب عنها بحثاً مطولاً بعنوان (خيار القوة المسلحة لدى الجماعات الامثلية الإسلامية المنطرفة – تاريخيته وستدده) سوف ينشر في عدد قادم خلال ١٩٩٣م من الكتاب الدوري «قضايا

فكريّة» الذي يصدر في القاهرة (**)، ونشر له ملخص مبسط تبسيطًا يتنقّل مع قارئه «الصحيفة اليومية» في كل من:

- ١ - جريدة «الأهرام» القاهرية يوم ١٥ فبراير ١٩٩٣ م.
- ٢ - جريدة «أنوال» المغربية يوم ١٨ فبراير ١٩٩٣ م. بعنوان (منابع نكر المتطرفين - رؤية معايرة)، ويأمل الباحث أن يترجم إلى اللغة الفرنسية أيضًا لتكامل أبعاد الموضوع لدى القارئ الغربي «الفرنسي» ولتحيط به إحاطة شاملة.

(**) هذه الدراسة منشورة في هذا الكتاب وهي الدراسة السابعة، كذلك ثانى الدراسات الساسة من هذا الكتاب ذاته تكمن التائرة من استيعابها وإلينا في هذه الخصوصية.

الهواه - لـ

- ١ - للاختصار سوف نقتصر على ذكر كلمة «الجماعات» إشارة إلى «جماعات العنف والإرهاب».
- ٢ - يسمونها في بعض البلدان العربية وخاصة في المغرب /مراكش «مدن الصنفين».
- ٣ - «مدينة الله» هو عنوان أحد مؤلفات القديس أوغسطين وهو (كتاب في فلسفة التاريخ بدأه ٤١٢م وفرغ منه ٤٢٦م دافع له عن المسيحية وبين أثرها في إنقاذ البشرية) - عن الألب جورج ثنواتس في بحث كتبه يعرف فيه بالقديس أوغسطين من من ٧٦٢ حتى من ٧٦١ من معجم أعلام الفكر الإنساني - المجلد الأول تصدره د. إبراهيم مذكور - الطبعة الأولى ١٩٨٤م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٤ - التقى مبدأ أو مسلك ديني يتلخص في أن يُظهر المسلم غيره ما يبطن ليتناهى خبره مؤكداً، وهو شائع لدى «الشيعة» ولكن بعض أهل السنة يطبقه ومنه «الجماعات»، وهناك مقوله تتسبّب إلى الإمام جعفر الصادق الذي تحمل اسمه فرقة الشيعة «الإمامية البعلوية»: (التقى نبيش ودين أبياش).
- ٥ - أحد قيادات تنظيم الجهاد وقد أُعدم في قضية مقتل الرئيس أنور السادات وكتابه «الغريضة الفائبة» يعد أحد دساتير «الجماعات».
- ٦ - صحفة ٢٢٠ من كتاب (تنظيم الجهاد هل هو البديل الإسلام في مصر) تأليف نعمة الله جنينة - العدد/ ٨ من سلسلة «كتاب العريبة» - الطبعة الأولى ١٤٠٩ / ١٩٨٨م وقد نشرت كتاب «الغريضة الفائبة» كملحق في آخر الكتاب - والصحفة المذكورة من الكتاب الأصلي.
- ٧ - المرجع السابق من ٢٢٠.
- ٨ - المرجع السابق من ٢٢٢.
- ٩ - المرجع السابق من ٢٢٦.
- ١٠ - «حقيقة المواجهة» من ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦.
- ١١ - يدخل خزانة المكتبة السعودية رحبي المواطن السعودي من أصحاب الفنادق والتجار والطوفين والملياريين وملوك العقارات وسائقى السيارات... إلخ ما يزيد على ثلاثة مليارات جنيه مصرى من عمار ومحبي مصر (الحقيقة مالياً) مما يذكرنا بالقول المأثور عن المسيح: من عنده يعطى ويزداد.
- ١٢ - لم نكتب «رجال الدين» لأن الرأى السادس أنه لا يوجد في الإسلام «رجال دين»، ولو أن لنا تحفظاً عليه أورينا في أحد مؤلفاتنا.

- ١٢ - العلاقة الجدلية التاريخية بين «المقدس» و«السلطة» أمر مشهور في كل الأديان وكانت العادة في «المقدس» يساند «السلطة» وينحى عنها «البركة» في المشرق العربي، و«السلطة» تغدق على «المقدس» الرواتب والعطايا والمنع.
- ١٤ - الشعماوى - المستشار محمد سعيد «الإسلام السياسي» من ١٩٠ - الطبعة الثالثة ١٩٩٢ م - دار سينا للنشر بالقاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
- ١٦ - «الحدود» هي العقوبات المحددة عن الجرائم التي جاءت في «النصوص المقدسة» وهي: السرقة والزنا والحرابة «قطع الطريق» و«القذف» و«السب» وخاصة للمحصنات «أى النساء ذوات الأزاج» وشرب الخمر، وبالردة «الكفر بالإسلام بعد اعتناقها».
- ١٧ - الشعماوى - المرجع السابق من ١٩٣.
- ١٨ - الآية ٩ من سورة النساء.
- ١٩ - الرازى / فخر الدين محمد بن عمر «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» المجلد الثامن - من ٢٦٨ - في تفسيره لآلية ٩ من سورة النساء - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢ م من سلسلة «تراث الإسلام» - الناشر: دار الفد العربي، العباسية/ القاهرة.
- ٢٠ - أورده الإمام الرازى في «مفاتيح الغيب»، الصفحة ذاتها.
- ٢١ - المرجع السابق الصفحة ذاتها.
- ٢٢ - رواه البخارى في الصحيح - وأهل هذا الحديث من أوضح تجليات العلاقة الجدلية بين «المقدس» و«السلطة» التي أشرنا إليها.
- ٢٣ - رواه البخارى في صحيحه، والبيهقي في السنن المنسقى.
- ٢٤ - يوجد لدى أهل السنة أربعة مذاهب من:
- الحنفى والمالكى والشافعى والحنفى، وكانت فى بداية الأمر قرابة عشرين مذهبًا ولكنها اندثرت ولم تبق إلا هذه الأربعة.
- ٢٥ - الآية ٩٣ من سورة النساء.
- ٢٦ - الآية ٦٨ من سورة الفرقان.
- ٢٧ - الآية ٣٧ من سورة المائدة.
- ٢٨ - متلق عليه - رواه مسلم والبخارى ومسلم وأبو داود والنمسائى.
- ٢٩ - رواه النسائى والبيهقي.
- ٣٠ - أورده البخارى في صحيحه.
- ٣١ - أورده البخارى في صحيحه، وله روایات عديدة في كتب الصحاح والحديث يصلح حد التوارث.

- ٢٢ - رواه أحمد في مسنده والبيهقي والمنذري في «الترغيب والترهيب».
- ٢٣ - أخرجه النسائي والحاكم في المستدرك.
- ٢٤ - (جتنية المواجهة) ص ١٢، مرجع سابق.
- ٢٥ -أشهد إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي عنوان دخول الإسلام
وعلامة اعتقاده.
- ٢٦ - سكان يثرب الأصلين من العرب من قبيلتي الأئن والخزرج، ويرى بعض الإخباريين أنهم نزحوا إليها
من اليمن، وهم الذين تابعوا محمدًا على دينه وأوروه في بلدهم وناصروه.
- ٢٧ - على / د. محمد كرد «الإسلام والحضارة» ص ١٣٢ - الجزء الأول - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م لجنة
التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة.
- ٢٨ - أبسط تعريف لـ (الحنفي) أو (المتملق) أنه الذي يفضل عبادة الآيات السائدة أذنالك واتبع ملة إبراهيم
الذي تجمع البيانات السامية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام على تعظيمه وتقديسه.
- ٢٩ - لمزيد من التفصيلات نرجو الرجوع إلى كتابنا (تراث من التقبيل إلى الديانة المركزية) وخاصة الفصلين
الثاني والثالث من الباب الثالث الذي يحمل عنوان (المقدمة الدينية) - الطبعة الأولى ١٩٩٣ م - دار سينا
النشر - بمحسن.
- ٣٠ - هذا التعبير يعني النصارى واليهود، وبعض المفسرين يدخل «السابطة» باعتبار أن لديهم كتاباً وإن أنه
رأي ضعيف.
- ٣١ - كبار التجار والمرابطون والذخارون والقوادون الذين كانوا يعيشون جواريهم لمارسة البغاء ومستقرون
على مهورهن (أجورهن).
- ٣٢ - الآية ٨٢ من سورة المائدة.
- ٣٣ - الآية ٤٢ من سورة آل عمران.
- ٣٤ - الآية ٧٥ من سورة المائدة.
- ٣٥ - وردت في القرآن بعض الحوادث المتعلقة بعدد من زوجات محمد ولكن دون ذكر الاسم.
- ٣٦ - استمعي القاريء الغربي عامه والفرنسي خامساً في أن انكر الآنس: قرأت الأنجليل قراءة مستأنفة لعدة
مرات ولم أجدها تعلق من مكانة مريم مثلاً فعل القرآن.
- ٣٧ - الآية ٤٦ من سورة المائدة.
- ٣٨ - الآيات ٨٧ و ٢٥٢ من سورة البقرة.
- ٣٩ - الآية ٤٥ من سورة آل عمران.
- ٤٠ - الآية ٢٤ من سورة مريم.
- ٤١ - إنجيل متى ٢٦ من ١٧ إلى ٢٥، إنجيل مرقس ١٤ من ١٢ إلى ٢١ - وإنجيل لوقا ٢٢ من ٧ - ١٢ .

- ٥٢ - الآيات ١١٢، ١١٣ من سورة المائدة.

٥٣ - انظر في هذا الموضوع على سبيل المثال :

٥٤ - تيريز - آن دروار - «إله المسيحيين وإله المسلمين» من ص ٦٥ إلى ص ٦٦ من مجلة «مواقف» العدد ٦٨ صيف ١٩٩٢.

٥٥ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - مجمع اللغة العربية بمصر.

٥٦ - الأصفهانی / أبو القاسم الحسین المعروف بالراغب الأصفهانی في «مفردات غريب القرآن» - مادة «حَوْرَ» من ١٢٥ - تحقيق وضبط محمد سید کیلانی - د.ت - نشرته مکتبة ومطبعة مصطفی البایی الملی وائلارہ بمصر.

٥٧ - في القاموس المحيط: بأمثلة بعضهم بعضاً أى تلامينا - وصورتها - في هذه القضية - أن يتوجه ممثلو أو رواد نهران ومحمد ومعه خاصة أهل بيته إلى خلاء من الأرض ويدعون كل فريق أن ينزل الله لعلته من السماء على من هو كاذب فيما يذهب.

٥٨ - أوردنا النصبة كاملة بتقاسيلها ونص كتاب محمد إليهم في كتابنا (المائة إلى أين)، واشترك معنا في تأليفه :

٥٩ - فرج فودة الذى اغتاله «الجماعات» يوم ٨/٧/١٩٩٢، و/ يونان لبيب بنق استاذ التاريخ الحديث فى الجامعات المصرية - من ٨٧ وما بعدها - الطبعة الأولى ١٩٨٧م - الكتاب رقم ٢ من سلسلة «المكتبة السياسية» دار المصري الجديد للنشر بمصر.

٦٠ - لم يعد كذلك حالياً بعد أن تغيرت بنية المجتمع وظروفه، بعد ظهور البترول في الجزيرة العربية.

٦١ - أوردنا النصبة بعد تغيرها في كتابنا المشترك (المائة إلى أين) من ٨٩ وما بعدها مرجع سابق.

٦٢ - الآية ٤٦ من سورة المنكوبات - عن أهل الكتاب نزوح الرجوع إلى الهاشم ٤٠.

٦٣ - مختار الصحاح للإمام الرازى - حرف الذال من ٢٢٢ - طبعة ١٩٨٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦٤ - المعجم الوسيط - الجزء الأول - حرف الذال من ٢٢٧ - مرجع سابق.

٦٥ - حدیث مشهور رواه بعض نواوین السنّة.

٦٦ - رواه البخاری في الصحيح والنسائي وأورده المذذر في الترغيب والترهيب.

٦٧ - رواه ابن ماجة في سنّته.

٦٨ - التغیر هو العقوبة التي يوقعها الحاكم أو روى الأمر أو القاضي المعوض عنه، وهو بخلاف الحدود التي وردت فيها نصوص متقدمة - انظر الهاشم ١٦.

الفصل الخامس

الإسلامويون والقباب المقدسة

«الإسلامويون» الذين يستظلون بـ «الكتاب المقدس» والذين يتعبدون «النصوص» والذين يعتبرون «النقل» هو مرجعهم الأول والأخير، منه يبدأون وإليه ينتهيون والذين لا تسمع لأحد هم خطبة أو حديباً ولا تقرأ مقالاً أو يكتبوا إلا وتجد أنه قد ملاه بـ «قال الله» و«قال الرسول» و«أفتى الصحابة» و«ذكر التابعين» و«ارتوى شيخ المذهب»؛ والذين لا يكادون يسمعون عن نظرية علمية سواء في مجال العلوم الإنسانية بمختلف فروعها أو في نطاق العلوم الطبيعية «التجريبية» بسائر أنواعها، إلا وأكثروا ذلك أن «النصوص» قد سبقتها يقرون عديدة ثم يرجعونها إلى «نص» من هنا أو هناك، ولا يهم أن ينطوي ذلك على لغة عنقه أو إلى تحمله، ولم يحدث ولو لمرة واحدة أن خرجوا علينا بـ «نظرية علمية» إنسانية أو طبيعية استقرها من «النصوص». وهذا أمر بديهي، لعدة أسباب منها: أن هذه «النصوص» ليس من وظيفتها إفراز نظريات علمية، كما أن البيئة التي ظهرت فيها لم تكن مهيأة لظهور نظريات علمية في زمانها فما يالك بعد مضي نصف وعشرين قرناً، وأخيراً فإن النظريات العلمية إنما تجيء نتيجة للتجربة واللاحظة ولا تطرأها السماء عن طريق «النصوص».

هؤلاء «الإسلامويون» ما إن سمعوا بمسألة «حقوق الإنسان» حتى يادروا إلى الزميان «النصوص المقدسة» قد نادت بها قبل أن يعلناها «الفرنجية» بأكثر من عشرة قرون؛ وعلى ذلك فقد طلعوا علينا بما أطلقوا عليه (الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان) في التاسع عشر من شهر أيلول عام ١٩٨١م بـ «هيئة اليونسكو» نتيجة للاحاج والحاف من «المجلس الإسلامي» الذي يضمطلع بامانته العامة الاستاذ سالم عزام، وارتکز هذا الإعلان المهيوب على آيات من القرآن وأحاديث نبوية.

لقد ذات الجهادية البهالية الذين يجرو الموارد الثالث والعشرين التي تكون منها الإعلان سالف الإلماع، أن «حقوق الإنسان» انتزعاها البشر بجهودهم انتزاعاً ويتصحّياتهم ودمائهم وأنها ليست منحة إلهية أو عطية ثبوّية أو هبة خلائقية.

إن «الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان» ينتمي إلى بعدين أساسين:

الأول، البعد البشري :

ومقاده باختصار أن البشر وحدهم، هم الذين تناضلوا وكافحوا وبدلوا كثيراً حتى حصلوا على «حقوق الإنسان» وأعلنوها أكثر من مرة في عدة أماكن حتى تفندت أخيراً في مجمعهم الكوني «الأمم المتحدة». أما إذا جاءت تلك الحقوق من سلطة فرقية «إلهية أو نبوية أو سلطانية» فإنها من اليسيير أن تُنزع منهم لأن من يهب شيئاً يستطيع أن يرجع في هبته. والرجوع في «الهبة النصوصية» - سواء إلهية أو رسولية - يتم بتلويل تلك النصوص تلويلاً مغایراً، لأن «النصوص» كما هو معلوم لا تتعلق بذاتها بل لابد من وجود من يفسرها وهذا - عن طريق الحتم والتزعم - يتلاشى منحاء في التفسير ببيته وظروفةhistorical وموقعه الطبقى ومصالحه وتطلعاته وثقافته... إلخ. وقد رأينا كثيراً ومنذ عهد قریب تفسيرين متناقضين أشد ما يكون التناقض لنفس واحد، خاصة أن لغة «النصوص» أقرب ما تكون إلى الشاعرية والتعالى والعمومية والترميز، الأمر الذي يتسع فضاءً رحبًا لاختلاف التفسير وتباين التلويل، ولا يتسع المجال لضرب أمثلة. هذا عن «الهبة النصوصية».

أما «المنحة الخليفية» أو «السلطانية» فمن أيسير اليسر أن يأتي السلطان أو الخليفة الجديد، (الإسلاميون يطالبون بعودة الخلافة ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين ١٩٢٠)، وبعدل عن منحة سلفه بدعوى أو تحت شعار «نحن رجال وهم رجال»، وهذا ما أثبته التاريخ الإسلامى مراراً، وإنما كان هذا الشعار قد رفع فى رحاب الفقه، أليس من المنطق أن يكون مضمار السياسة والحكم أولى به وأحق ^{؟؟؟}

الآخر، البعد التاريخي :

هذا البعد ينضوى على عنصرين :

(١) التراكمات التاريخية :

وتحنى بها حلقات الصراع المترالية التي خاضها البشر في كل مكان وعلى طول التاريخ لانتزاع حقوقهم من الطواغيت الحاكمة. هذه التراكمات هي التي تجبر حرس البشر على

حقوقهم والمعنُونُ إليها بالرواية و عدم التفريط فيها يعكس ما إذا جاءت تلك الحقوق منحة من الإله أو الرسول أو الخليفة، ففي هذه الحالة لا يندو التمسك بها عميقاً ومتناولاً في نفسهم، مثل المال الذي يكتسبه الإنسان بعرقه وكدّه وكفاحه ومثل المال الذي يرثه أو يوهب إليه أو يوصي له به، فنراه في الأول يحرص عليه أشد العرص ويسمى لشميره وتنميته، بخلاف الآخر فهو ينفقه بخفة وسهولة بل ربما ينفق وطيفياً ولا يفكر في مضاعفته.

(ب) الاختلاف في المفهوم من حقبة إلى أخرى:

إن «حقوق الإنسان» منذ قرنين ولا تقول من عشرة قرون أو أكثر تختلف عن حقوقه في الوقت الحاضر، وهي بالقطع سوف تختلف عن حقوقه بعد قرن، وهذا الاختلاف الذي مرده إلى الطبيعة البشرية لتلك الحقوق يعطيها ديناميكية وقدرة على الحركة إلى الأمام والاستشراف للمستقبل.

بخلاف ما إذا كانت «حقوق الإنسان» مرجعيتها إلى «نصوص مقدسة» فإنها بهذه الحالة تتسم بالاستاتيكية والثبات وعدم التغير والنماء لأن هذه المرجعية لا يجوز تحطيمها أو مجاوزتها لقدرتها المطلقة فضلاً عن أنها تتسم بالتجدد والـ «فوق تاريخية»، والـ «لأن مكانية» وهذه الأمور إن صحت في العقيدة والعبادة – أو بتعبير الفقهاء «حقوق الله على العبيد» – فإنها لا تجود على حقوق البشر، لأن هؤلاء يعيشون حياة لا تكفي عن الجريان والتغيير والاضطراب والتدفق كالنهر الجارى، فإذا أردت أن تربط حقوقهم بـ «مرجعية فوقيّة» تتسم بالثبات والديمومة والقدرة قيدت حركة حياتهم بل قمت بشلّها تماماً.

كل هذا قد ثات على «الإسلاميين» الذين – في غمرة حماستهم النجمة للإسلام ومحاولاته إظهاره في كل ميدان بأنه لا يقل عن غيره – أذاعوا (الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان) وارجعوا إلى «النصوص المقدسة» ولو أنهم أرجعوا إلى نصوص المسلمين والعرب التي خاضوها خلال الثورات التي رفعت لوادها الفرق المتباعدة: الخوارج والشيعة والمعزلة والقرامطة والزنوج، والثورات الشيعية في مصر ومنها الثورة العارمة التي انفجرت في عهد الملائكة العباس والذى حضر من بغداد عاصمة خلافته ونجح فى إخمادها بوحشية وسموية لا يتفقان مع ما عرف عنه من ثقافة... إلخ، حتى الثورات الحديثة... لو فعلوا ذلك لكان لإعلانهم ذاك مصداقية أكبر.

ومنذ ذلك التاريخ «الإسلامويون» يسيرون على الدرب ذاته ، وهم من قرأتنا لهم في هذا الموضوع د : أحمد صبحي منصور بحث الذى قدمه إلى (المجلسى الفكرى الثالث) الذى أقامته المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - تحت التأسيس) فى يومى الفاتح والثانى من شهر آيار (مايو) ١٩٩٢م والذى انعقد فى مقر (الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع) بالقاهرة، وعنوانه (حرية الرأى بين الإسلام والمسلمين).

الدكتور منصور شيخ أزهري وأستاذ سابق في الجامعة الأزهرية، ولذا ليس من المستغرب أن يقول «نصوصياً» و«نقلياً»، بل هو نصوصى عريق، لأنه يعتمد من «النصوص القدسية» على أصل الأصول «القرآن» دون ما عداه.

تتضمن «نصوصية» و«نقلية» الشيخ منصور من ذلك الكم الهائل من الآيات القرانية التي ملاها بحثه أو دراسته، بل إنه حتى في معرض طرحه لـ «حرية العقل» لم يفتأر سور النصوص، وهي مقارقة طريفة.

الباحث إذن بهذه المثابة يقف على الأرضية ذاتها التي يستقر عليها «الكهنوت» الذى صب جام غضبه عليه ولو أنه ينتسب إلى «كهنوت القرآن» دون «كهنوت السنة» لأن للشيخ منصور موقفاً معروفاً منها لم يستطع أن يتجاوزه في معرض حديثه، وهو في هذا يقتفي أثر شيخه أبي رية صاحب كتابي «أضواه على السنة المحمدية» و«شيخ المسيرة» وتحن هنا مستعمل كلمة «كهنوت» لا - ارج بهما فضيلة الشيخ منصور إذ أنها من إنشائه، وستتوالى بعد قليل تفتييد هذا التعبير واستعماله سواء بالنسبة لـ «قرיש» أو «اللعدين الاموى والعباسي».

فضيلة الشيخ منصور شأنه في ذلك شأن «الإسلامويين» الذين يحصرون مرجعياتهم في «النقل» ويتمرسون بـ «النصوص» يقعون في مأزق حاد وهو «الانتقائية» أى اختيار «النصوص» التي تدعم وجهة نظرهم وترك باقيها الذي يخالف رأيهم، وفي أحيان كثيرة يكون ما التقى به أكثر قطعية في الدلالة مما تمسكوا به (ولا مجال للحديث عن قطعية الورود لأن الشيخ ضيق على نفسه بأن قصر بحثه على آيات القرآن). ومأزقهم يتمثل في عدم وجود حجة مقنعة - أو غير مقنعة - لانتقاد بعض «النصوص» والإعراض عن البعض الآخر، إلا إذا كانوا يعتقدون أن من يسمع لهم لم يقرأ - أو يجهل - «النصوص» التي تركوها. ليس هذا فحسب بل إن هذا المنهج يتسم بالبعد عن الموضوعية المفترضة في أى منهج سليم.

ونظراً لأن بحث الشيخ منصور متضخم (استفرق نيفاً وثمانين صفحة من قطع الفولسكاب) فسوف تعالج أهم عناصره التي حاول فضيلته أن يدلل بها على ثبوته «حقوق الإنسان» في الإسلام من خلال النصوص التي اختارها.

(١) الحوار مع الخصم:

يقول الشيخ أحمد صبحي منصور إن (الله تعالى ينهى عن الوقع في سب الخصم وتسيفيه معتقداته ومقدساته حتى لا يندفع الخصم في سب الله تعالى) ثم أورد تدليلاً على ذلك جزماً أو شطرًا من الآية ١٠٨/٦ (من ١٢ من البحث) ولكن الباحث ترك آيات قرآنية كثيرة مجرد أنها لا تؤيد مذهبة، فهو تعرضت لمعتقدات ومقدسات خصوم محمد - صلى الله عليه وسلم - ووصفتهم بأوصاف تخصّص عنها بذاتها، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقال إنها مدح لهم أو حتى وقوف على الحياد إزاءهم، وإنّ أن خصوم الرسول - محمد صلى الله عليه وسلم - إنذاك انقسموا لفسمين : أهل الكتاب «اليهود أو بنو إسرائيل، والمسيحيون أو النصارى»، والمشركون والكافر، فسوف نورد بعض الآيات التي تعرضت لكل منهم على حدة :

[١] أهل الكتاب :

(مَنْ لَعَنَ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ) ٦٢/٥.

(مَنْ لَعَنَ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ) ٧٤/٥٠.

(فَقَاتَلَنَا لَهُمْ كُوْنُوا قَرْدَةً خَاسِنِينَ) ٢٧/١٥.

(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهَا) ٢/١٤٢

(لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَارِوْه وَعِيسَى بْنُ مَرِيمٍ) ٥/٧٨.

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ) ٥/٧٧.

(لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ) ٩/٧٢.

(أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرِيَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرِيمٍ) ٩/٣١.

(سَاعَاهُنَّ لِكُنْبِ الْكَلَوْنَ لِلسُّجْنِ) ٥/٤٢.

(وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسَارُهُنَّ فِي الْإِثْمِ وَالْعُنْوانِ وَأَكْلُهُمُ السُّجْنُ لِمَنْ كَانَوا يَصْنَعُونَ) ٥/٦٢.

(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِدِينَهُ لَا يُؤْلَمُ إِلَيْكَ) ٢/٧٥.

[٢] المشوكون والكافار،

(ولئك كالانعام بل هم أضل، ولئك هم الغافلون) ٧/١٧٩.

(إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) ٩/٢٨.

(كتهم حمر مستنفرة) ٧٤/٥٠.

(ولا تطع كل حلف مهين، هم زمان مشاء بنييم، متاع للخير معند أثيم عتلّ بعد ذلك زنيم)

.٨/١٣

(إن شانتك هو الأبتر) ١٠٨/٣.

(لئك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدمام) ٢٧/٨٠.

(وما أنت بهادى العس عن ضلالتهم) ٢٧/٨١.

(بل أكثرهم لا يعقلون) ٢٩/٦٣.

(أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلات عقولون) ٢١/٦٧.

(مسِّيْ بكم عس فهم لا يعقلون) ٢/١٧١.

ونكتقش بهذه الآيات منعاً للإبطالة إذ ذكرها غناه ودليل على ما قلناه.

* * *

(ب) تقرير الحرية الدينية للخصوم:

يرى فضيلة الشيخ أحمد صبحي منصور أن الإسلام قرد الحرية الدينية للخصوم وأمر (بالإعراض عنه وتركه لما اختاره من طريق ارتضاه لنفسه) ص ١٤، وأن الإعراض عنه يتم (بأرقى أسلوب في التعامل) ذات الصفحة، وأن ذلك (ليس استنتاجاً عقلياً واجتهاداً شخصياً وإنما هو تدبر لمعانى الآيات القرآنية الواضحة الصريحة) ص ١٥.

وكلعائبه انتقد بعض الآيات القرآنية التي رأى أنها تناصره فيما يذهب إليه، ففي حين أنها ليست كذلك، ولكن مع التسلیم الجدلي فإن صاحب الفضيلة أعرض عن آيات أكثر صراحة وأشد قوة وأوضح بياناً في تأكيد عكس ما يراه، منها على سبيل المثال: (إن الدين عند الله الإسلام) ٢/١٩ - (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله) ٢/١٣ - ومن

يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه) ٢/٨٥ - (فإن تولوا نحثوهم واقتلوهم حيث وجدهم) ٤/٨٩ - (ياقتلوهم حيث ثقفتهم يا ولاتك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً) ٤/٩١ - (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم مساغرون) ٦/٢٩ .
وهي آيات حاسمة قاطعة ليست في حاجة إلى شرح.

* * *

ولولا أن فضيلة الشيخ منصور يكتفى به «القرآن» - إذ أن له موقفاً معروفاً من السنة سبق أن أوضحناه - لسعنا له عديداً من الأحاديث النبوية التي تقف سداً منيعاً في وجه استنتاجه واجتهاده أو تبرره لمعانى الآيات القرآنية، ولفضيلته وشأنه في إنكار الأحاديث النبوية أو السنة القولية أو التشكيك فيها، ولو أننا من جهتنا نعارض هذا المنبع ونؤكّد أنه غير علمي ويقوم على أساسيد متهاوته فضلاً عن أنه يصبّ الإسلام في مقتل لأن السنة هي الأصل الثاني؛ إنما لا يستطيع الشيخ منصور أن ينكر وقائع ثابتة حدثت في التاريخ الإسلامي مثل: إجلاء اليهود والنصارى عن جزيرة العرب تحت شعار «حتى لا يبقى فيها دينان». فهل يتتفق مع المبدأ الذي خرج به من تأمل الآيات القرآنية - ونعني به «تقدير الحرية الدينية للخصوم» - أن مجرد اعتناق «الآخر» لعقيدة مغايرة يعطى الحق في نفيه من أرضه التي استقر عليها مئات السنين قبل ظهور الدين الجديد؟ وهل الشيخ منصور أكثر فقهأً للإسلام من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي قرر إجلاء «أهل الكتاب» من الجزيرة العربية؟ أم أن عمر كان يعلم بالمبدأ المذكور ومع ذلك تغاضى عنه!!!

إن تطبيق هذا المسلك - وهو اعتناق دين آخر - من قبل «الخصوم» - بتعبير صاحب الفضيلة، فإنه يقصد «الآخرين» - يهبط بمبن يفعل ذلك منهم من مقام الحرية إلى درك العبودية، وهذا بنص القرآن الذي يعتمد عليه فضيلة الشيخ :

(ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) ٢/٢٢١ .

(ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) ٢/٢٢١ .

* * *

الا يتضح مما سبق أن «الإسلامويين» مثل الشيخ منصور وأضرابه عندما يتمحظون هذه المبادئ وينسبونها للإسلام من باب التفخيم غير الواقعى والتعظيم غير البصير يوقعونه فى حرج ما كان أعناء عنه.

* * *

(ج) تشرعنجهاد لتقرير حرية الرأي:

عندما تسيطر العاملة - دينية أو قومية أو وطنية - على الباحث تفقد بحثه كل قيمة علمية؛ إذ تدفعه إلى تسطير ما يرضيها أو يشبعها حتى ولو جاء ذلك على حساب الحقيقة أو المنهج، وإن جاز ذلك في مجال الكتابة الإنسانية فإنه يتمتع بالكلية في دائرة البحوث العلمية.

الشيخ أحمد منصور يرى أن الجهاد قد شرع لتقرير حرية الرأي، وبينما التناقض في مجاهدة المنهج وأضحيت في عنوان هذا المبدأ - إذا صرخ أن يسمى مبدأ - إذ كيف يسوغ في العقل أن الجهاد وهو الكفاح المسلح أو القتال قد شرع لتقرير حرية الرأي، لو أنه قال للدفاع عن حرية الرأي ليدا ذلك مستساغاً، أما لتقرير حرية الرأي فهذا ما لا يقبله المنهج.

ليس هذا فحسب، بل إنه ينافق نفسه فيما ذكره في المبدأ السابق وهو «تقرير الحرية الدينية للخصوم» الذي يؤكد في شنياء على ضرورة الإعراض عن الخصوم والصبر عليهم بارقى أسلوب في التعامل. فكيف يتواافق القتال المسلح مع الصبر والإعراض والتسامح بارقى أسلوب في التعامل؟

ويستطرد الشيخ أحمد قائلاً (إن الكهنوت والمرتزقة بالدين يقوم سلطانهم على الأرضيات السائدة، يرفضون دعوة الإسلام... ولأنهم أصحاب سلطان فهم يستخدمون سلطانهم في اضطهاد الدعوة الإسلامية) من ١٥، ١٦، وإذا صرخ هذا القول على صناديد كفار قريش (ولا نقول الكهنوت القرش)، فإنه لا يصح بالنسبة للدولتين البيزنطية والساسانية، فهاتان الدولتان اللتان تم الجهاد والغزو والفتح لأراضيهما لم تكن سلطة الحكم فيهما بيد «الكهنة ومرتزقة الدين»، بل كان هناك مصراع بين رأس الدولة ورجال الكنيسة في الدولة البيزنطية مما لا مجال هنا لذكره، وهو مسطور في كتب التاريخ؛ أما الدولة الفارسية «الساسانية» فقد وجدت بها طبقة من رجال الدين ذات حضور متميز ولكنها لم تكن تمسك بزمام السلطة في يديها، فضلاً عن أنه قبل وصول جيوش الفتح العربية الإسلامية إليهما لم يحدث منها اضطهاد للمسلمين بهما، إذ أن الدعوة الإسلامية لم تكن خرجت من جزيرة العرب آنذاك.

ومن الغريب أن يصدر هذا الادعاء من استاذ تخصصه الأصيل هو التاريخ الإسلامي ثم تناول بعد قليل إجلاء اليهود وطردهم (من ١٦) وسكت عن أن إجلاء اليهود والنصارى عن الجزيرة العربية لسبب يتيّم وهو الاختلاف في العقيدة - خاصة بالنسبة للمسيحيين - مما يُفقد بحثه مصداقية البحوث العلمية التي ليس من شيمتها الكيل بكيلين.

ويبدو أن الشيخ منصور تبين أن مبدأ (ا) تشريع الجهاد (القتال المسلح) لتفريح حرية الرأي هو مبدأ خطير ومتهاون فإذا به بعد سطور يقدر أن الجهاد (القتال المسلح) قد شرع لرد عدوan المشركين لاضطهادهم المسلمين (ذات الصفحة في ثلاثة سطور الأخيرة) أى فتنة المسلمين عن دينهم، ثم يجمع بين النقيضين وهما : تقرير الحرية الدينية ومنع الفتنة في الصفحة التالية (ص ١٧).

* * *

كعادته يائس الشیخ احمد صبحی بآیات قرآنیة لنصرة رأیه، ويغفل آیات كثیرة أخرى في ذات الموضوع، لأنها تؤكد أن الجھاد أو الکفاح أو القتال المسلح قد شرع في القرآن لأغراض أخرى غير ما يقرره الشیخ. فعلی سبیل المثال: (قاتلوا الذين لا یؤمنون بالله) ٩/٢٩ - (واقتلوهم حيث ثقفتهم) ٤/٩١ (إذا لقيتم الذين كانوا فضیل الرقاب حتى إذا اثخنتمهم نشدوا الوئاق) ٤/٤٧ (فإن توأوا فخنوم واقتلوهم حيث وجدتهم) ٤/٨٦ - (إذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد) ٢٩/٥ وهذه الآية الأخيرة هي المشهورة في كتب علوم القرآن والتفسیر بـ «آیة السیف» والتي يرى كثیر من أصحابها (كتب التفسیر وعلوم القرآن) أنها نسخت آیات الإعراض والصبر والصفح.. إلخ التي نزلت حال ضعف المسلمين وقتلهم:

أورد القرطبي في تفسيره عندما تعرض لهذه الآية: (قال الحسين بن فضل: نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على آذى الأعداء... وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله تعالى «فإما متأملاً بعد وإما فداء» وإنه لا يجوز في الأسaris من المشركين إلا القتل) أى أنه حتى أسرى المشركين لا يفلتون من القتل. أما القرطبي نفسه فيقول (قوله تعالى «فاقتلوا المشركين» عام في كل مشرك).

(في خلل القرآن) يقول سيد قطب عند تفسيره لـ «آية السيف»: (وقد أمر الله المسلمين إذا انقضت الأشهر الأربع، أن يقتلوا كل مشرك أثني وجنده أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له متاردين لا يدعونه يفلت منهم أو يذهب).

ولا يخرج الشیخ عبد الحمید كشك «في رحاب التفسیر» عن هذا المعنى ويضيف: (فهذه أیام أربعة: القتل والأسr والحصر والقعود، في كل مرصد).

ومن البديهي أن تذكر القارئ، أنها أیام إلهية لا يملك المسلمين حصياتها أو التفاصیل منها.

حقيقة أن خلائقاً وقع حول مسألة النسخ هذه، ولكن الثابت أن مفسرين كباراً من القدامى والمحاذين أكروا أنها ناسخة لآيات الإعراض والصبر والصفح إلخ. ويؤيد منحاظ الحديث النبوي (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...) الذي جاء في الصحيحين (البخاري ومسلم) ومسند الحمد، وإنني أعرف أن الشيخ أحمد صبحي منصور سوف ينفي بجانبه أو حتى يشيع بوجهه عند قراءته لهذا الحديث رغم رواية البخاري ومسلم وأiben حنبيل له، ولكن هل سيفعل ذلك مع الواقع التاريخية الثابتة التي كان يدرسها طلبيته في الجامعة الأزهرية ٩٩

إذن مبدأ (III) تشريع الجهاد لتقرير حرية الرأي ينفيه (النقل) في (النصوص القطعية) بالإضافة إلى العقل وواقع التاريخ.

- ٣ -

بعد أن فرغنا من تفنيد «المبادئ» يأتي دور التطبيقات العملية كما صورها الشيخ منصور في بحثه.

بدأ بـ «المناقفين» و موقف الرسول صلى الله عليه وسلم منهم وقال إنهم عنصرو المعارضة ضد حكومة النبي، وكانوا يعارضون الإسلام ديناً ويعارضون سلطة النبي وسياسته (ص ٢٢) وهو رأي ليس بجديد فقد سبقه إليه باحثون آخرون منهم على سبيل المثال: د/ صالح أحمد العلي في كتابه (الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم) ولكن الشيخ لم يوضح لنا أسباب هذه المعارضة الدينية والسياسية.

أما عن الواقع المعارضة الدينية :

ثانياً : وجدت في «يترقب» قبل الهجرة، حركة حنفية واضحة ولو أنها أقل تميزاً من مثيلتها في «مكة». وكان بها عدد من الأحناف أو المحنفين أشهرهم «أبو عامر الراهن» الذي رفض الدخول في دين محمد صلى الله عليه وسلم فسماه «أبا عامر الفاسق».

وثالثاً : كان هناك ثغر من الأوس والخرج اعتنق اليهودية.

ومن الدواعي السياسية للمعارضة (أو النفاق) فقد كانت «يترقب» قبل الهجرة في طريقها إلى تكوين دولة مستقلة يتراصها عبد الله بن أبي سلول - هذه واحدة، أما الأخرى في بعد الهجرة كانت هيئة قريش على مقدرات يترقب لا تحظى برضى جمهور من الأوس والخرج (الأنصار) وكان يضيق بها حدراً، ولعل ما تم في «ستيقة بين ساعدة» إثر وفاة محمد صلى الله عليه وسلم ومحاولتهم تصفيته سعد بن عبادة خليفة ثم مقاطعته لأبي بكر وعمرو وأغتياله إبان خلافة الأخير بطريقة غامضة يدلان على ذلك.

وكان على الشيخ أحمد منصور - وبحث يحمل عنوان (حرية الرأي) - أن يوضح للقارئ مدى حق هؤلاء المعارضين في التعبير عن رأيهم في الأمور السياسية والاقتصادية وال العسكرية أو الحربية. ولكن هذه صفت صفت عميقاً واكتفى بالسير في الطريق السهل وتبين الطول الجاهزة بأن سرد ما نسب إليهم مثل : إطلاق الشائعات واللز في الصدقات والتآكل عند الخروج للفرق... إلخ، إنما لم يفصح عما إذا كان لهم الحق في ذلك أم لا، مما يقطع بأنه هو - أيضاً - يذهب إلى أنه ليس من حقهم ذلك.

الواقع التي ساقها الشيخ أحمد وأكد حدوثها من المعارضين (المنافقين) تدل بذاتها على أن المعارضة - وهذا ما أقر به صاحب الفضيلة - كانت في الأساس وبالدرجة الأولى تتعلق بمسائل سياسية واقتصادية وعسكرية : موضوع «اللز في الصدقات» يشي بأنه كانت لهم ملاحظات على توزيع الفوائض المالية الناتجة عن الفروقات والصدقات، وهو ما يمثله بصورة جلية موقف الأوس والخزرج (الأنصار) عموماً من توزيع غذائم «غزوة حنين» التي هزمت فيها قبيلة «هوانن» عندما أجزل محمد صلى الله عليه وسلم العطاء لـ «المؤلفة قلوبهم» من أمثال أبي سفيان بن حرب وولده معاوية وعيشه بن حصن والأقرع... إلخ، وتركهم حتى قال أحدهم في ذلك أياً منها :

وأصبح نهبي ونهب الحصين بين عبيدة والقرع

ولما سمع محمد صلى الله عليه وسلم مقالتهم جمعهم وحدهم دون غيرهم فلم يشرك معهم في اجتماعه بهم أحداً سواهم، وأخذ يلطفهم وذكرهم بأن الناس سوف يرجعون بالشاة والبعير إلى رحالهم، أما هم فسوف يرجعون به وأخذ يدعو لهم حتى رضوا، إذن «اللز في الصدقات» أمر اقتصادي بحت.

أما الملاحظات بشأن الفروقات : فهي إما كانت متعلقة بمكان لقاء العدو - كما حدث في غزوة أحد: هل في داخـل «يـثرب/ المدينة» أم خارـجـها؟ ولا أهمية لنتيـجة المعرـكة لأنـ الحديث لا ينـصبـ على تقيـيمـ الآراءـ بلـ هوـ يـتناولـ الـاـحـقـيـةـ أوـ عـدـمـ الـاـحـقـيـةـ فـيـ التـعـبـيرـ عـنـ الرـأـيـ.

أما عن «غزوة ذات العسرة» فقد كان الخلاف على توقيتها، إذ اجتمع كتب السيرة النبوية والتفسير على أنها حدثت في وقت شديد الحرارة، ولعل تختلف ثلاثة من المسلمين والذين لم يُرموا بالتفاق وهم : كعب بن مالك وهرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقعى ما يؤكد ذلك. ولقد وردت قصة هؤلاء في سورة «التوبه/ براءة»، ولعل مما له دلالة في هذا السياق أن هؤلاء الثلاثة (الذين تختلفوا) كانوا من الأنصار.

وعن مسألة «هو إذن خير لكم» التي أوردتها الشيخ منصور من بين ما نسب إلى المعارضين أو المنافقين فهي كناية عما لاحظوه من مشاورة محمد صلى الله عليه للمهاجرين

وبالتحديد لـ «مشيخة قريش» وإنفر من كبار الاتصاف خاصة. وما يوضح ذلك أن الآية ذاتها أوردت بعد ذلك (ويؤمن المؤمنين).

خلافة القول إن الملاحظات التي كان يديها المنافقون أو المعارضون - حسب توصيف الشیخ منصور لهم - كانت بقصد أمور دنيوية: اقتصادية، سياسية، عسكرية، وكانت منفصمة عن الشئون العقائدية والعبادية، بل إن القرآن ذاته يؤكد أنهم كانوا في هاتين الناحيتين ملتزمين على الأقل من الناحية الشكلية. وصاحب الفضيلة يعرف «أن الشرع له الظاهر» وهذه هي الآية :

(إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ) ٦٣/١.

كل هذا يوحى أن ملاحظاتهم التي أبدوها لمحمد صلى الله عليه وسلم كانت بقصد رئيس (المدينة/ يترقب) وقادها لا بقصدته «الرسولية».

ولما وسمهم القرآن بما وسمهم به في عديد من السور والأيات فسره فيما بعد طراغيت الحكم الذين عرفهم التاريخ الإسلامي أن أي معارضة لهم هي مرد عن الدين لأنهم خلماه محمد صلى الله عليه وسلم وهو تفسير أثر على المحكمين في دول الخلافة في المشرق والمغرب وحرموا كثيراً من «حقوق الإنسان» وكان من أهم أسباب اندلاع الثورات التي عرفتها تاريخ المسلمين والتي سماها قدامي المورخين بـ «الفتن».

* * *

هذه هي النقاط الجوهرية في موضوع النفاق والمنافقين التي أغفلها الشیخ منصور مع أنها من البنية العضوية لبحثه ولكنها تتناول الموضوع من الزاوية التي يتناولها به أعضاء «الكهنوت» و«دعاة الدولة الدينية» - حسب تعبيه - الذين حمل عليهم في أكثر من موضع، حتى إننا نقول ونحن على ثقة تامة أنه إذا كتب أحدهم في هذا الموضوع لا يزيد ولا ينقص عما دبجه بيراع فضيلته : إذ هو يقف على نفس الأرضية ويستظل بذات «القباب». وإن حاول أن يظهر بخلاف ذلك.

- ٤ -

تحكمت العاطفة الدينية في الشیخ منصور آنذاك كاتبه لبحثه بل بلغت به الحماسة من تأكيده لما كان يقابل به المعارضون «المنافقون» من تسامح جداً دفعه إلى إنكار واقعة ثابتة في

كتب السيرة والتفسير وهي واقعة إحراق وتدمیر مسجد بنى عوف بن غنم بن عوف الذى سمي «مسجد ضرار» أو «مسجد الضرار» فنراه يكتب ما يلى:

(وعلی خلاف ما ترويه «بعض الروايات» من أن النبي أحرق ذلك المسجد) من ٢١
ووصفها بـ «بعض الروايات» غير صحيح فهذه الواقعة ذكرتها أمهاات كتب السيرة والتفسير.
بل لا يبالغ إذا قلنا إنها من الرقائق المجمع على حدوثها، ولكننى يذكر ما جاء في أحد كتب
التفسير المشهورة وهو «تفسير القرطبي»، وبما أورده «ابن هشام في السيرة»، وهو عددة كتب
السيرة بلا منازع :

(.. فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وقد أتاه (بنو عوف بن غنم قوم
أبناء عامر الراهب وقد سماه النبي: الفاسق) وقد فرغوا من بناء مسجد ضرار وصلوا فيه
الجمعة والسبت والأحد، فدعوا بعميصه ليلبسه وياتيهم، فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار،
فدعوا النبي صلى الله عليه وسلم: مالك بن الدخش و معن بن عدى وعامر بن السكن ووحشيا
قاتل حزنة، فقال انتطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلها فاهمدوه واحرقوه - فخرجوا سريعا
واخرج مالك بن الدخش من منزله شعلة نار ونهضوا فلأحرقوا المسجد وهدموا).

(من تفسير القرطبي في تفسيره للكتاب السابعة بعد المائة من سورة التوبية أو براءة) ومن
(سيرة ابن هشام) الجزء الرابع تحت عنوان «أمر مسجد الضرار عند القفل من غزوة تبوك».
قال ابن اسحق ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بـ «ذى اوان» (بلد
بينه وبين المدينة ساعة من نهار)، وكان أصحاب «مسجد الضرار» قد أتوا وهو يتوجه إلى
«تبوك» فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذى العلة والحاجة والليلة الشاتية، وإنما نحب
أن تأتينا فتصلي لنا فيه : فقال إنس على جناح سفر، وحال شغل أو كما قال صلى الله عليه
 وسلم، ولو قدمنا إن شاء الله لأتيتناكم فصلينا لكم فيه، فلما نزل بـ «ذى اوان» أتاه خبر
 المسجد، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخش أخي سالم بن عوف ومعن بن
 عدى أو أخيه عاصم بن عدى أخي بشى عجلان فقال : انتطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهلها،
 فاهمدوه واحرقوه فخرجوا سريعا حتى أتيا ببني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخش
 فقال مالك لمعن : انظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى، فدخل إلى أهله فأخذ ساعيا من
 النخل فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه وفيه أهله فحرقاه وهدموا...)

هذا مثلثاً مما جاء في كتب التراث التي ثقتها الأمة بالقبول والتجلة «سيرة ابن

هشام وتفسير القرطبي» عن واقعة صدور أمر محمد صلى الله عليه وسلم بهدم وحرق ذلك المسجد، ولو لا التزامنا بعدم الإطالة لأورينا الكثير عن هذه الواقعة مما جاء في غيرها ولكن الشيخ منصور - على غير وجه حق وبالنهاية لأبسط أوليات البحث العلمي - يرفض ما جاء في هذه الكتب ولو أنه - فيما سوّف ترى بعد قليل - يستند إلى ما جاء في كتب أقل منها قيمة.

وحتى يعزز رأيه - وهو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يأمر بتدمير «مسجد الضرار» - نراه يلوى عنق الآيات التي وردت بقصد هذه الحادثة فيقول إن بقاء المسجد ثابت بمنص الأية (لأنزال بنينهم الذي بنوا...) ٩/١١٠. وقد ذات صاحب الفضيلة - وكان خليقاً به إلا يفوته ذلك حتى ولو كان تخصصه في التاريخ الإسلامي فهو عموماً أزهري - نقول ذاته أن لغة القرآن لها مواصفات خاصة، وإن فوجئ بمنطق الشيخ يحق له يقرأ الآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) أن يدعّى أن خيرية أمّة الإسلام كانت في الماضي فحسب.

ونحن نحيل الشيخ إلى ما قاله الآئمة الذين أثروا في «علوم القرآن» وما قالوه عن أساليبه وفنونه البليغة ونكتفي بما ذكره «الزرتش» في كتابه (البرهان في علوم القرآن) في باب «تسمية الشيء بما يقول إليه»، والآيات التي ساقها للتدليل على ذلك مثل «ولَا يلدوا إلا هاجراً كثاراً» ٢/١١٥ أى صائراً إلى الكفر والفحود (حتى تتحقق زوجاً غيره) ٢/٢٣٠ سماه زوجاً لأن العقد يقول إلى نوجية لأنها لا تتحقق في حالة كونه زوجاً. ونكتفي بهذه المثلين أو ماتين الآيتين. ومن ثم فإن (لا يزال بنينهم الذي بنوا) هو من هذا الضرب الذي عنده الزركشي أى أن بنينهم الذي بنوه سيصير إلى زوال.

ولا ندري كيف يقبل محمد صلى الله عليه وسلم بقاء مسجد بني عوف بن غنم بعد أن جاءه خبره وسماه القرآن «مسجد الضرار»^{٩٩} ولماذا لم يظل ذلك المسجد باقياً كغيره من المساجد مثل «مسجد قباء» و«مسجد القبلتين» و«مساجد الصحابة» في موقعه الخندق، التي يزورها الحجاج والعمار في (المدينة) مثل باقي المزارات؟ ولماذا لم يذكره المؤرخون خاصة الذين سجلوا في كتبهم معالم «المدينة / يثرب» مثل: «السمهودي» في (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) و«عبد القديس الانصاري» في (آثار المدينة المنورة)؟

وهكذا يبين أن التأويل التعسفي الذي طبع به علينا الشيخ منصور لا يسعفه في أن محمداً صلى الله عليه وسلم ترك مسجد بني عوف بن غنم أو «مسجد الضرار» ولم يأمر بحرقه وهدمه وتدميره، هذا يخالف الأدلة العقلية والنقلية والتاريخية التي سقناها.

تناول الشيخ أحمد صبحي «حروب الردة» واتخذ منها دليلاً على أن آبا بكر كان (حريصاً) على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٣٩، وقال (إن عمر بن الخطاب لم يكن يرى مقاومة الردة بالسلاح وكان يفضل التهادن معهم) ص ٤٠.

وهنا نجد الباحث خلط خطأ معيلاً بين «حروب الردة» و«حروب مانع الزكاة أو الصدقة»، فعمر بن الخطاب لم يكن رأيه في أي وقت من الأوقات مهادنة المرتدين، وإنما كان يرى عدم قتال مانع الزكاة أو الصدقة لأنهم كانوا مسلمين يقرؤون بـ «الشهادتين». فكيف يجوز شرعاً شن الحرب عليهم !! ولكن آبا بكر كان له رأى آخر أضاء وفاته لهم.

أما المرتدون عن الإسلام وعلى رأس قيادتهم أولئك الذين أدعوا النبوة مثل : مسيسلمة بن حبيب متنبئ بنى حنيفة - أو «مسيسلمة الكاذب» كما كان قد سماه محمد صلى الله عليه وسلم - وسجاح متنبئ بنى تميم، وطلحة متنبئ بنى أسد، فهو لا لم ير عمر ولا غيره من الصحابة مهادنتهم.

إذن هناك نوعان من الحروب اختلط أمرهما على الشيخ أحمد صبحي «حروب مانع الصدقة أو الزكاة» و«حروب الردة» عن الإسلام، وكانت الفرصة متاحة أمام فضيلته لتناولهما بعمق لا بخفة كما فعل، وأن يبين حلتها بـ «حقوق الإنسان»، خاصة حقه في «حرية الاعتقاد» و«حرية الرأي» موضوع البحث، وذلك على الأرجح الآتية :

١ - حروب مانع الزكاة أو الصدقة:

يرى د. محمد حسين هيكل في كتابه (الصديق أبو بكر) أن المنع من القبائل التي منعت كان له «الزكاة»، وأن الزكاة فريضة من فرائض الإسلام. وهو عين ما ذهب إليه العميد د. طه حسين في كتابه (الشيخان)، وهو أيضاً ما قاله الاستاذ العقاد في كتابه (عقبالية الصديق) ووصف المانعين أو المتعندين بأنهم «آبوا أن يدفعوا وإن علموا أنها فريضة من فرائض الدين».

اما المستشار الاستاذ محمد سعيد العشماوي في كتابه (الخلافة الإسلامية) فيرى أنهم امتنعوا عن أداء (الصدقة)، ووجهه في ذلك (أن الصدقة التي كانت تُعطى إلى النبي غير الزكاة المأمور بها وبينها كركن من أركان الإيمان / الإسلام) وأن هذه الصدقة كانت حقاً

خاصاً لـ مـ حـ مـ صـ عـ عـ يـ وـ سـ لـ دـ دـ غـ يـ وـ دـ لـ لـ عـ عـ إـ نـ ذـ كـ الـ آـ يـ «ـ خـ دـ مـ نـ أـ مـ وـالـ هـ صـ دـ قـةـ تـطـهـرـهـمـ وـتـذـكـيـهـمـ بـهـاـ وـصـلـ عـلـيـهـمـ إـنـ صـلـاتـكـ سـكـنـ لـهـمـ »ـ وـأـسـتـشـهـدـ المـسـتـشـارـ العـشـمـاـويـ بـبـيـتـ منـ الشـعـرـ هوـ :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا في المفتاه مال دين أبا بكر

كان المانعون يردونه مع أبيات أخرى، ومن الطريف أن الاستاذ العقاد تمثل بذلك البيت وإن أورد عجزه للتاكيد بصيغة أخرى على أن المنع كان للزكاة لا للصدقة، وأضاف أنهم «قالوا: فلسنا ندفع زكاتنا إلا ملن صلة سكن لنا» (عقبريية الصديق).

ونحن نرجح أن المنع كان للزكاة لا للصدقة - وهو الرأى الأول - لعدة أسباب :

- الزكاة كانت محددة بدقة بخلاف الصدقة التي كانت تدفع للنبي فإنها لم تكن كذلك.
- إن الزكاة كانت تعدل دخلاً مهماً للدولة الناشئة، خاصة وأن الفتوحات التي أفلحت على العرب أموالاً أسطورية لم تكن قد بدأت بعد.
- إن الزكاة فريضة ورثة في الإسلام بخلاف الصدقة التي كانت تدفع لـ محمد صلى الله عليه وسلم.

- ليس من العقول أن القبائل رفعت لأبي بكر الزكاة المفروضة وامتنعت عن دفع الصدقة التي كانت لـ محمد صلى الله عليه وسلم لـ صلاتهم عليهم التي هي سكن لهم ومع ذلك أمر أبو بكر على محاريتهم، كما أن ذلك لم يثبت تاريخياً.

ولا يغير من الأمر شيئاً أن «كتب التراث» سمعتها «حروب الصدقة» لأن هذه الكلمة كانت تشمل النوعين : الزكاة المفروضة والصدقات الأخرى.

وسواء كان القتال من أجل امتلاعهم عن الزكاة المفروضة أو الصدقة أيًّا كان نوعها ففي رأينا أن اجتنابها كان أولى وكان ذلك - كما سبق أن قلنا - مذهب عمر بن الخطاب لولا أن أبا بكر نهره ووصفه بالخور، وشكل حديث أبي بكر مع وزيره الأول ومستشاره الأثير سابقة خطيرة في تاريخ الحكم في الإسلام (إذ كان أسلوبه جديداً ينتمي فيه الرئيس أو الخليفة إلى معاون له أو وزير أو مشير بالضعف والخور إذا لم يوافقه على رأيه وينصاع لאי قرار يتتخذه له) كما ذكر بحق المستشار العثماني في كتابه السابق، ونضيف أنه منذ ذلك التاريخ أو منذ حدوث تلك الواقعية تكرست طامة الوزراء والمستشارين للحكام وعدم إقدامهم على معارضتهم، وإذا كان ذلك هو حال «رجال الخليفة أو السلطان» فما بالك بالمحكمين !!!

* * *

الزكاة هي ركن وفريضة، وكان يشائها الخلاف حول : هل تؤدى إلى الدولة المركزية (مقر الخلاف) وهي «المدينة» أم توزع في أماكنها؟ وهذا ما ذكره د. هيكل في «الصديق أبو بكر» (وقد اختلف العمال حين بلغتهم وفاة النبي ما يصنعن: أيقونون الزكاة لأبن بكر أم يقسمونها بين الناس؟) وما فعله العمال أقدم عليه شيوخ القبائل وسادتها ورئاساتها.

إذن هو «خلف نقوش» كان حسرياً أن يقابل أبو بكر بـ «الحجارة والإقناع» لا بـ «السيف». ومن المعلوم أن القاعدة الفقهية استقرت فيما بعد على توزيع الزكاة في أماكن وجودها أو في «يد المال» حسب تعبير الفقهاء، إلا إذا استثنى أهل البلد جميعاً ولم يعد فيهم فقير ومحاج، وأن ذلك بدأ في خلافة ابن الخطاب (سئل عمر عما يأخذ من صدقات الأعراب: كيف يصنع بها؟ فقال عمر: والله لا زين عليهم الصدقة «الزكاة» حتى تزوج على أحدهم مائة ثانية أو مائة بعير» ولقد طبق «عمال الزكاة» في عهده هذا المبدأ (قال سعد من أصحابه يعلى بن أمية – وكان من استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لتأخذ الصدقة «الزكاة» فما نرجع إلا بسياطنا) (عن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب أو بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم حتى لم يدع شيئاً حتى جاءت بخطسه الذي خرج به على رقيته) من كتاب (فقه الزكاة) للشيخ يوسف القرضاوي.

إذن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة إلى مركز الخلافة أو مقرها ودواها توزيعها في بادهم أو مضاربهم كانوا محقين، وإذا سلمنا جدلاً أنهم كانوا على خطأ فهل كان من الضروري ردتهم عن خطئهم في التفسير بحد السيف ^{٤٤} ولعل هذه السابقة الخطيرة قد جذرت مبدأ سرى منذ ساعتها حتى استقر، وهو قمع المعارضين بالسلاح، وكان ذلك في مسألة فقهية خلافية، فما بالك في المسائل السياسية ^{٤٥}!

أما إذا كان المنع للصدقة «التطوعية» فيفلو الخطيب أفح، إذ كيف تجوز مقاولة مسلم ^{لأنه لا} لا يدفع صدقة ليس فيها نرة من الإلزام الديني ^{٤٦} وإن كان المعنى بالصدقة تلك التي كانت من حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم لصلاته عليهم التي هي سكن لهم حسبما رأى المستشار العشماوى، فيكون تفسيرها من جانب من امتنع عن أدائها أنها سقطت بموت محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى عليهم، يريد عليه الصواب والخطأ، والقاتل به قد يكون مسيئاً وقد يكون مخطئاً، وهو بهذه المثابة لا يستحق إشهار السيف عليه بل كان محتاجاً إلى حجة وإقناع وجداول بالتي هي أحسن أو حتى بالحسنى، ومن ثم يكون أبو بكر – إذ أصر على استقصائهما منهم – قد خلط بين حقوقه هو ك الخليفة وحقوق النبي صلى الله عليه وسلم الخاصة به وهذه (المستشار العشماوى في «الخلافة الإسلامية»).

إنها مسألة ذات خطر فادح إذ هي التي أتت بمروء الأيام إلى ادعاء أغلب الخلفاء بعد ذلك حرقاً ليست لهم وغداً لها تأثير شديد على مسيرة الحكم في التاريخ الإسلامي.

بـ - حروب الردة:

هنا يقع الشيخ أحمد منصور في مأزق مضاعف، يزيد على مأزق إخوته «الإسلاميين» لأنه ينكر «حد الردة»، ويؤكد أنه من «مفترقات العصر العباس». وفيما بعد ستفند هذا الرأي ونقدم الأدلة على فساده، ولو أننا نعلم الدوافع التي اضطرته للقول به.

إن فضيلته يقر أن أبي بكر حارب المرتين، فكيف أقدم أول الخلفاء على ذلك لو لم يكن الإسلام يمنع الردة أو الارتداد عنه ويفتن له عقوبة رادعة، وفيما إذن كانت مئات بل ألف الأرواح التي أزهقت منهم خيرة الصحابة والقراء «محفظة القرآن»، والدماء التي أريقت، والجرحات التي أصيبوا بها، دفعك من الأموال والجهود التي بذلت؟

يصف فضيلته ردة القبائل بأنها (كانت حركة مسلحة نظمتها «قلول الكهنوت» ووصلت ملايينها العربية إلى المدينة؛ وكان الأعراب حول المدينة هم أخطر عناصرها) ص ٤٠، وهذا تبسيط مخل لـ «حركة الردة» التي نزعزعت كيان الدولة الرايدة في «المدينة» فضلاً عن أن «قلول الكهنوت» عبارة غامضة أشد ما يكون الفوضى وملتوية أبعد ما يكون الالتوا، وتفترى إلى الحس التاريخي؛ فائى «كهنوت» هذا الذي يقصده الباحث، وهل يعني به «المرتين» أمثال: مسلمة وسجاح وطلحة؟ وهل يجوز بمقاييس العلم أن يقال عن هؤلاء «كهنوت»؟ كذلك ليس صحيحاً أن أخطر عناصرها هم «أعراب ما حول المدينة» إذ الثابت - كما ذكرته كتب التاريخ الإسلامي المعتمدة - أن قبائل كبيرة كانت هي عناصرها: «أسد وبنو حنيفة وتميم وطيء» وخطفان وسليم وقيس وبربرون.. إلخ، وأامتت حركة الردة حتى شملت جنوب اليمن وحدود خليج فارس،حقيقة أن بعض «أعراب ما حول المدينة» شارك فيها لدوافع يضيق المجال عن ذكرها ولكن غالبية القبائل «المحيطة» ثبتت على إسلامها مثل: «مزينة، غفار، جهينة، بلئ، أشجع، أسلم، خزانة»، ويؤكد د. محمد حسين هيكل (إن قبائل باسرها ما خلا هؤلاء اضطرب أمرهم لأن عهدهم بالإسلام كان قريباً) ص ٤٢، من كتابه «الصديق أبو بكر»، فكيف يجوز للشيخ منصور - وهو في الأصل، كما ذكرنا، أستاذ للتاريخ الإسلامي - أن يدعى أن «حركة الردة» اقتصرت على قلول الكهنوت وأعراب ما حول المدينة؟

وأجل نوعيه الإنكار ما هو ثابت تاريخياً ثبوتاً قاطعاً: غير خافية، وحرص كثيرون من

«الإسلامويين» على إغفال حقيقة مزكدة وهي: أن كثيراً من تلك القبائل كانت «النصرانية» منتشرة بين أفرادها، والطبرى يصف «بني حنيفة» بأن النصرانية كانت متعددة منها (تاریخ الرسل والملوك - الجزء الثالث - طبعة دار المعرف). ومن القبائل التي كان للمسيحية فيها انتشار ملحوظ: «إياد وتميم وطوى».

والاستاذ العقاد يرى (أن ردة العرب أمر طبيعي ومنظور أن يحدث، وأن الإسلام كان من المستحيل عليه أن يتمكن من التفوس في مدى سنوات قليلة) (في كتابه: عبقرية الصديق). والحق أن «حرب الردة» لم تزل عنایتها الكافية من الدراسة الموضوعية الجادة شأنها في ذلك شأن الكثير من موضوعات التاريخ الإسلامي، والاسباب «المجازية» التي يعمل بها غالبية الباحثين انفجارها، والذي يعد الشیخ منصور مثلاً حارضاً عليها، لا هي مقنعة، ولا هي متعصمة ولا هي منتهية، واستقراء تلك الحروب بدقة وبحثها بحثاً متائلاً يؤكdan مساحتها، فعلى سبيل المثال : المؤرخون القدامى والمحدثون يتجلّلون الدفاع الحقيقية لتلك الحروب، فمنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو قبلى، ولكن أهمها - في نظرنا - «الدافع الدينى». وحتى إذا تناولوه قصروه على دعاوى المتنبيين أمثال : «مسيلمة الحنفى، طليحة الأسى، سجاح التيمية». ويبينون أو يبالغون في تصوير شخصياتهم بصورة «كاريكاتورية» ساخرة مع أن مجريات وقائع تلك الحروب ترفض ذلك التصوير، كما ترفض أن يكون حماس القبائل المرتدة أشعله فيها أولئك المتنبيون الكذبة الحمقى الذين يتغرون بكلام لا ينطق به إلا اليهوا ثم يدعون أنه آيات مقدسة. إن حماس تلك القبائل يرجع في المقام الأول إلى أنها كانت تدين بدين كتابى سبق الإسلام يقررون طوال وأنها ما إن سمعت بمعرض محمد صلى الله عليه وسلم مثلاً حدث في اليمن «حركة الأسود العنسي»، أو بلغها ثباً وفاته مثلاً حدث في سائر أنحاء الجزيرة العربية «حركات مسلمة وسجاح وطلحة» حتى رأت العودة إلى عقيدتها الأولى.

وهم - «المؤرخين القدامى والمحدثين» - معتدلون في المورد على هذه الحقيقة التاريخية مرور الكرام بل تجاوزها أو تجاهلها لأن الموقف منها يصطدم بأيات قاطعة من القرآن الكريم منها: «لا إكراه في الدين» ولكم دينكم ولاني دين» و«أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين».. إلخ. ولكنهم في معرض الدفاع قد يجاجونك بـ (حد الردة) الذي يتعين إزالته (توقيعه) على كل من يخلع عنه ريبة الإسلام بعد دخوله فيه - ولكن هنا يفوتها ملحوظان شديداً الأهمية :

الأول : أن دخول تلك القبائل في الإسلام فرداً فرداً مسألة تحتاج إلى دليل قاطع لأن «حد الردة» لا يطبق إلا على من يثبت إسلامه بصورة تتفى كل شك وإرسال القبائل لوقفه منها

إلى «المدينة / يثرب» محمد صلى الله عليه وسلم لمبايعته في العام الذي عرف في كتب التاريخ الإسلامي بـ «عام الرفود» لا يعتبر دليلاً على إسلام من خلفهم (سائر أفراد القبيلة). وكانت تلك المبايعة سياسية أكثر منها دينية، ودليلنا على ذلك أن بعض تلك الرفود كان يضم بين أعضائه «نصارى يعلقون الصليب».

الآخر: هناك فروق جوهرية بين حد الردة الذي يطبق على «المرتد الفرد» وبين العرب الشاملة التي شنت على المثلث بل الآلوف من الذين نسب إليهم الارتداد دون دليل موثق وأكيد، أو حتى مع وجود مثل هذا الدليل. وقد تولت كتب الفقه - فيما بعد - بسط شروط توقيع «حد الردة» على «المرتد الفرد». ويراجعتها يتبيّن أنه من المستحيل انطباقها على ردة جماعات باكملها. هذا في حالة ثبوت ارتدادها أى دخولها الإسلام بصورة جازمة ثم مروقها منه. وهي حالة نعتقد أن النصوص لم تعالجها؛ ذلك أن حديثها كان منحصراً فيما يمكن أن نسميه بـ «الردة القردية». إذن الحاجة بـ «حد الردة» في قتال المرتدين - هذا إذا انطبق عليهم هذا الوصف - لن يجدى فتيلاً أو بمعنى أصح لا يصلح مبرراً لحرفهم.

* * *

ولكن العجب كل العجب لمن يرى أن حد الردة هو من مخترعات «كهنوت العصر العباسى»؛ أي أنه كان في زمن أبا بكر لم يكن موجوداً ولا معمولاً به. إذن قتالهم كان على أي أساس؟ وما النص القرائى الذى استندوا إليه في شن الحرب على المرتدين^{٤٩٩} هذا ما سكت عنه فضيلة الشيخ منصور^{٥٠٠}

ومن ناحية أخرى، لا تدرك كيف يقول صاحب الفضيلة عن «حروب الردة» أنها أعلنت من قبل الدولة (التي تكفل حرية^{٥٠١} اقتنية للفرد والجميع)^{٥٠٢} وكيف تكون كفالة حرية الفرد والجميع باشهار السيف في جوهرهم^{٥٠٣}

* * *

ومن المفارقات الطريفة أن باحثين لا يدعون التقديمة التي يدعى بها الشيخ أحمد ولا يذكرون السنة وبها جمون أبىذ رموزها مثل «أبى هريرة» كما يفعل، ولا يفتون بأن «حد الردة» هو من مخترعات «الكهنوت العباسى» كما أفتى، هؤلاء كتبوا في موضوع الردة كتابة موضوعية رسمية نذكر منهم على سبيل المثال د/ إحسان صدقى العمد فى البحرين اللذين قدّمها:

الأول: عن (حركة مسلمة الحنفى) في الحلية العاشرة - الرسالة ٥٨ - ١٤١٠هـ/
١٩٨٩م التي تصدرها كلية الآداب بجامعة الكويت.

الآخر: عن (حركة الأسود العنss) في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - العدد ٣٤ -
المجلد التاسع - ربيع ٨٩ (وهي أيضاً من إصدارات جامعة الكويت).
حقيقة أنه قد تكون لنا ولغيرنا ملحوظات على هذين الباحثين ولكن المهم هو التزام
كتابهما بالمنهج العلمي والموضوعية.

* * *

كانت الفرصة واسعة أمام الباحث «التقديم»، الشيخ أحمد صبحي منصور وهو يقدم
بحثاً للتقى فكري أقامته جمعية ينحصر نشاطها في الدفاع عن «حقوق الإنسان» أن يتحدث
عن «التجاوزات» - وتكتينا هذه اللفظة أو هذا الوصف - التي حدثت أثناء «حرب الردة» مثل:
قتل الأسرى وحرقهم بالنار ورميهم من شواهد الجبال وتنكيسهم في البياراء بل إن ذلك
شمل «مسلمين» لم تثبت رديتهم عن دينهم مثل «مالك بن نويرة» حتى إن عمر بن الخطاب
أغلظ القول لـ «خالد بن الوليد» قائد الجيش الذي فعل ذلك إذ قال له «قتلت امرأً مسلماً ثم
نزوت على امرأته والله لارجمتك بالحجارة» عن (الطبرى في: تاريخ الرسل والملوك - الجزء
الثالث - طبعة دار المعارف بمصر). ولم يكن هذا هو رأى عمر بن الخطاب وحده بل رأى
رساء الجناد الذين كانوا مع خالد منهم «الصحابي أبي قتادة الانصاري». ولم يكتف خالد
بن الوليد بقتل الأسرى من «بني يهود رهط مالك بن نويرة» وقتل الأخير ذاته بل نكح
زوجته «أم تميم» وهذا تفسير قول عمر له «نزلت على زوجته» وكانت العرب حتى قبل
الإسلام تكره ذلك في الحرب. ودعك مما ذكره المؤرخون من أن تلك الزوجة «أم تميم» كانت
صاحبة أجمل ساقين بين نساء العرب حتى كان يضرب بهما المثل فيقال «أحسن من ساقى أم
تميم» أو أنها كانت ذات ذات شعر أسوأ فاحم ينسدل حتى متصرف ظهرها أو أن عينيها زانهما
الحور فزادهما سحرًا أو أن ابن الوليد كان يهواها في (الجامالية) (د. محمد حسين هيكل في
«الصديق أبو بكر»): دعك من كل هذا فحتى لو كانت «أم تميم» تلك أقبح امرأة في «جزيرة
العرب» فما كان يجوز لخالد أن ينكحها - أو «ينزو عليها» بتعبير عمر بن الخطاب - بعد أن
قتل زوجها .

هذه «التجاوزات» التي لا يمكن تبريرها أو الدفاع عنها، ما كان لفضيلة الشيخ أحمد
صبحي أن يغض النظر عنها؛ ولعل القارئ بعد ذلك لا يوافق الباحث على رأيه الذي تبناء
وهي أن الدولة التي شنت تلك الحروب والتي قام بعض قواد جيوبها بممارسة تلك
«التجاوزات» كانت حريصة على كفالة حرية العقيدة للفرد والجميع أو (أنها كانت تهدف
للخروج بالمجتمع الجديد إلى آفاق عالمية) كما ذكر صاحب الفضيلة.

وهل كان حتماً أن يتم ذلك بسلوك ذلك الطريق الوعر وعلى حساب حقوق الإنسان؟! ألم تكن الأمانة العلمية تحتم على الشيخ أن يذكر تلك «التجازرات» ويعقب عليها خاصمة في مجال «حقوق الإنسان» موضوع بحثه الأصيل؟ ويؤكد أنها جات مخالفة للنصوص التي ملا بها بحثه مذاقضة لمدىاتها ودليلاً لروحها، وأن الآفة التي منيت بها البشرية على طول تاريخها هي الفروق الواسعة بين النظرية والتطبيق وأنه يستوى في ذلك اتباع العقائد الإلهية أو السماوية أو الكتابية، ومحتنقى «النظريات» البشرية أو الدينوية أو العلمانية كما يطلق على الأخيرة «الإسلامويين» أن يطلقوا عليها.

يخطئ «الإسلامويون» عندما يقرّون أن الإسلام أعطى أتباعه حرية الرأي المطلقة، وهم بذلك لا يفهومون كنه الدين ولا طبيعته. فليس ثمة دين من الأديان السامية أو الإبراهيمية الثلاث: اليهودية - المسيحية - الإسلام، أطلق حرية الرأي لعنتيه. ومن الذين تبنوا هذا الشعار المغلوط فضيلة الشيخ أحمد صبحي منسور (ص ١ من المقدمة)، وأكد أن المطلقة في حرية الرأي والتعبير والتفكير... إلخ جاءت بها «النصولم» ثم تجدت في «التطبيق العملي» على يد رموز الإسلام، وظل ذلك بالنسبة لأبي بكر وعمر أن كلّاً منها (كان أميناً على أموال المسلمين، حريصاً على أن يؤثر على نفسه ابتناء مرضاه ربه وبالتالي كان حريصاً على عدم المساس بحق كل فرد في إعلان رأيه) ص ٢٩. والحق أنتى قرأت هذه العبارة عدة مرات ولم تستطع أن تبين ما هي الصلة بين الحرمن على أموال المسلمين والإيثار ابتناء مرضاه الله وبين كفالة حرية الرأي لكل فرد ٩٩٩.

أما عن خلافة أبي بكر فقد تناولنا بالبحث «حرب الصدقة أو الزكاة» و«حرب الردة» مدى علاقة كل منها بـ «حرية الرأي» و«حرية الاعتقاد» وما حدث خلال تلك الحروب من «تجاوزات» تمس «حقوق الإنسان».

أما عن عمر فالمعروف بل مشهور أنه إبان خلافته منع كبار الصحابة من مغافرة «المدينة/ يثرب». وهذا مساس أكديد بمحنة الانتقال، ولا يقال دفاعاً عن ذلك رأي أن ذلك المنع كان للمصلحة العليا للدولة، لأن هذه الحجة هي التي يسوقها أي حاكم عندما يصدر قراراً بـ «تحديد إقامة» أي شخص من «رعايته». بل إن عمر حجر على حق صريح كفله القرآن المسلمين وهو الزواج من «كتابية» أي يهودية أو مسيحية، فقد منع الصحابة من نكاحهن رغم حلية ذلك : (تزوج حنيفة يهودية زمن عمر فقال له: طلقها فإنها جمرة). حقيقة أن حنيفة ظل متمسكاً بها ولكنها في نهاية المطاف أذعن لمشيئة عمر وطلاقها (عن «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» تجميع د. محمد رؤاس قلعة جى) وقد يرد دفعاً لذلك الحظر أو دفاعاً عنه وهو حق نطق به الكتاب أنه تم اتباعاً لسياسة حكمة تخفي على العامة، ولا يدركها إلا الحاكم فنقول : إن هذا هو أيضاً ما يرد به «السلطان» عندما يمنع «رعايته» حقاً من حقوقها المشروعة، فما بالك إذا كان هذا الحق أباحه القرآن !!!

أما في نطاق «حرية الرأي» - الموضوع الرئيسي لمبحث الشيخ منصور ونحن مازلنا في خلافة عمر - فقد أورد السيوطي في (صون المنطق والكلام) الواقعية الآتية:

(قدم على عبد عمر بن الخطاب رجل يقال له «صبيغ» فجعل يسأل عن «متشابه القرآن» فأنزل إليه عمر وقد أعد له «عراجين النخل» فقال من أنت؟ فقال أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عرجونا من تلك العراجين فضرره حتى نهى رأسه ثم عاد له ثم تركه حتى برأ ندعا به ليعود فقال : إن كنت تزود قاتلي فاقتلي قاتلاً جميلاً فاذن له إلى أرضه وكتب إلى «أبي موسى الأشعري» لا يجالسه أحد من المسلمين، وفي رواية أخرى أن عمر كتب إلى أهل «البصرة» لا يجالسو صبيغاً ولا يباعيه وإن مرض فلا يعيشه وإن مات فلا يشهدوه) ١١١

وهي واقعة غنية باكثير من دلالة ومن ثم فهي مستفندية عن أي تعليق أو تعقيب، وكل ما نقوله بشأنها: إن كل جريرة «صبيغ» أنه أراد أنه يسأل عن الآيات المتشابهات في القرآن الكريم فكان جزاؤه القرع بالعراجين على أم رأسه حتى نهى وذكر ذلك معه حتى صاح مستفيضاً طالباً فتلة جميلة ثم مقاطعته حياً ويميناً) ١١٢

ولا ريب أن ابن الخطاب ذاته قد ومى الدرس جيداً وتعلم أن (حرية الرأي والتفكير) للMuslim لها حدود، وليس مسحوباً له أن يتخطاها : ذلك أنه (عندما عرض على الرسول أن عمر بن الخطاب يقرأ شيئاً في «التوراة» يتفق مع ما جاء به الرسول.. غضب الرسول.. وقال : ألمته وكفن يا ابن الخطاب.. والله لقد جئتكم بـ «الحنينية» السمعة، والله لو كان موسى بن عمران حياً، ما وسعه إلا اتباعي).

بل كان عمر بن الخطاب يصر على الصحابة رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة معروفة كتب فيها كل من دون شيئاً من تاريخ السنة (لما قدم قرظة بن كعب - وهو صحابي - إلى الكوفة، قالوا: حدثنا، قال: نهاانا عمر عن الحديث عنه) من (جامع بيان العلم) وأوردته الدارمي والبيهقي في سنتهما، ومن نهانهم عمر عن الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن الأول : عبد الله بن مسعود أمين أمتى وأصلحتها، وعن الآخر : أبو الدرداء أعدل أمتى وأرحمها) كما جاء في (الفرائد المجموعة): فعل ذلك عمر مع أنه (حدث بحديث كثير فإنه قد روى خمسة وسبعين حديث ونفيها على قرب موته من مت النبي صلى الله عليه وسلم، فهو كثير الرواية وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم) هذه ملاحظة ابن حزم عليه التي سطرها في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام) - الجزء الثاني.

* * *

ولم يكن ذلك خط أبي يكر وعمر وحدهما بل هو خط غالبية الصحابة فيما يتعلق بـ «حرية الرأي والتفكير والتعبير». فقد أورد الإمام أبو مظفر طاهر بن محمد الإسفلاني في (التبصير بالدين) ما يلى:

(وظهر في أيام المتأخرین من الصحابة «القدرية» وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة وهي قدرة الإنسان على الفعل بنفسه كـ: عبد الجهن، وغيلان المشقى، وجعد بن درهم، وكان ينكر عليهم من كان قد يقى من الصحابة: عبد الله بن عباس وجابر وأنس وأبو هريرة وعقبة بن عمرو وأقرانهم، وكان هؤلاء الصحابة يومئذ أخلافهم بالآيس لهم ولا يعودونهم إن مرضوا ولا يصلوا عليهم إن ماتوا) وهي ذات وصية عمر إلى أهل البصرة بالنسبة لـ «صبيغ» مع أن «عبد الجهن» هو (التابع المسوق الذي أجمع كل العقاد على أنه أول من تكلم في القدر من المسلمين، فنهض يقاوم تيار الفساد الذي استشرى حين رأى الناس يرتكبون المعاصي علينا ويتعللون بالقدر إلى أن لقي حتفه على يد الحجاج) «من كتاب ١. جمال بدوى من تراث الفكر السياسي فى الإسلام... قلم تشفع لمعبد هذا «تابعيته ومسلوقيته و مقاومته للفساد حتى قتل الحجاج» فأوصوا المسلمين بمقاطعته فى حياته بل وبعد موته !!!

* * *

ومسألة أخرى تتعلق بحقوق «الإنسان» حدثت في عهد عمر وهي حق المسلمين في اختيار من يحكمهم بعده، ذلك أنه عندما ملعن عين ستة نفر كلهم من قبيلة «قریش» ليتم اختيار واحد منهم ليكون خليفة من بعده وترك الأنصار برغم ما قدموه من تضحيات وخدمات تفوق الوصف للإسلام وكذا سائر القبائل، ومن هنا بدأ حسر الخلافة في «قریش» دون باقي المسلمين مما كان له تأثير عارم على التاريخ الإسلامي. هذه واحدة. أما الأخرى فإن عمر قد أوصى بأن من (يختلف من هؤلاء الستة رأى الباقيين يشدخ رأسه بالسيف). ولعل هذه المقوله أو هذه الوصية هي إحدى روافد العرف الذي استقر طوال التاريخ الإسلامي بقتل المعارضين لرأى الحكم بالسيف : (وهل يجيز القرآن أو سنة الرسول خرب أعناق رجال من المسلمين مجرد أنهم يختلفون برأى الرهط الذي فيه عبد الرحمن بن عوف، فكيف وهو لا الناس من خيرة المسلمين بشهادة عمر نفسه ؟) من كتاب (على ومنابرناه) تأليف نورى جعفر وبرى د/ على شلق في كتابه (العقل السياسي في الإسلام) أن «الخلافة منصب أول في الحكم الإسلامي وهو من حق الشعب لا من حق ستة أفراد). كل هذه مسائل تتعلق بـ «حقوق

الإنسان» تكلم فيها دون مواربة بل بجرأة وشجاعة باحثون لم يدعوا التقدمية في يوم من الأيام؛ وسكت عنها الشيخ منصور الذي يدعى أنه من رموز التقدمية في مصر وأحد شهادتها، بل إنه قلب الآية ومحك المchorة وتحدى بذلك الصوت ونفس النبرة التي تحدث بها «رجال الكهنوت» و«داعاء الدولة الدينية». وإذا كانت دوافع هؤلاء معلومة ومعروفة فما هي دوافع الشيخ منصور؟ أهي بداية رحلة النكوص التي سار فيها قبله آخرون تعرفهم جميعاً ٩٩٩

* * *

خلاصة القول إن حرية الرأي وحرية العقيدة لم تنكسر على يد «الكهنوتين الامرئ والعباسي» كما يزعم فضيلة الشيخ منصور بل هذا هو حالها منذ البداية ولا يعيي الإسلام أن تكون فيه حريات الفكر والعقيدة والرأي والتعبير... إلخ مقننة ويمتدان وغير مطلقة، بل هذا هو الشأن في غيره من الأديان السماوية والنظريات الدينية؛ إذ يحضر على عضو في حزب شيوعي أن يفكر بصيغة رأسمالية أو عضو في حزب يعيش أن يتبنى أفكاراً يسارية، وقد ضربينا هذا المثال مجرد تقرير المسألة من الانهان فله تعالى المثل الأعلى وكما قال الشاعر أبو تمام إن الله قد خرب مثلأً لنوره بالمشكاة؛ وأين نوره من نور المشكاة ٩٩٩

واستمرت المسيرة بعد ذلك على ذات المنوال وقدمت حريات الفكر والرأي والتعبير والإبداع... إلخ طابسراً مهيباً من الشهداء بدأية بـ معبد الجهنمي وغيلان الدمشقي وجعد بن درهم، ومروراً بـ الحلاج والسهيرودي (المقتول) حتى الشيخ محمود محمد مله (السوداني) وحسين مروة ومهدى عامل وفاضل رسول وأخيراً فرج فودة.

وصوّرت سلسلة طويلة من المؤلفات بدءاً بكتاب ابن رشد ولسان الدين الخطيب حتى «في الشعر الجاهلي» للدكتور مه حسين «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ على عبد الرانق ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ، وأخيراً وإن يكن آخرًا: الكتب الخمسة للمستشار محمد سعيد العشماوى (لولا تدخل رئيس الجمهورية).

والحال ذاته في الديانتين الساميتين اللتين سبقتا الإسلام - اليهودية والمسيحية. ولكن الأمانة العلمية تحمّط علينا أن نذكر أن قائمة الشهداء والكتب المصادر فيها (خاصة في المسيحية) أفظع وأطول، إنما في نهاية الأمر: الفرق في الدرجة لا في النوع، لأن الحريات التي المعنا إليها مقننة ومحسوسة ويقدر معلوم في الديانات الإبراهيمية الثالث.

والقاتلون يغير ذلك إما أنهم يجهلون كيونة الدين وتركيبته وطبيعته وكتبه، وإما أنهم يريدون مدحه بطريقة فجة تسيئ إليه. إذ هي تتسب إليه ما لم تقله «منصوصه» عن طريق لـ

اعناها - كما فعل الشيخ احمد صبحى - وما لم ينهج كبار رموزه كما توکد ذلك الاخبار الموثقة والآثار الصحيحة التي تدمغ صاحب الفضيلة وأخسرائه من «الإسلامويين» بـ «الانتقائية» وـ «التلقيمية» وهما تتناقضان مع المنهج العلمي الصارم.

- ٧ -

المقالة في المهر مشكلة تعانى منها منطقة الحجاز منذ وقت تقديم بل وحتى الآن، لأن المهر يدخل «ريعى» يصب في جيب والد الفتاة أو ولديها وفي غيرها من أنحاء الجزيرة العربية قد تعينوا - ومازالتا - على الدخول «الريعية» التي تأتى نتيجة لجهود لا يذكر أو خاطف مثل الغزوات قديماً، والنفط حديثاً، فضلاً عن أن المقالة ترفس غرور المرأة وتشبع كبريات أسرتها، وقد لاحظ عمر بن الخطاب أن تلك الظاهرة لها آثار اجتماعية ضارة، فطلب الاعتدال في المهر، ولكن امرأة خالفته وتمثلت بنفس مقدس فراقها وأقر بصحة قولها وخطئه هو، وهذا الغير سمعناه أو قرأتناه مئات المرات من «الإسلامويين» يصررون عليه كمثل باهر على «ديمقراطية» ابن الخطاب، مع أن المسألة أهون مما يذهبون إليه: فعمر حاول معالجة معضلة اجتماعية بلفت النظر إلى سببها المحوري وهي المقالة في المهر، ولكن امرأة أو فتاة بسبب أو لآخر كان لها رأى آخر أو مخالف فجاءتها «نفس مقدس» لم يكن أمامه إلا التسليم به، ومحاورة «رئيس القبيلة» من جانب أحد أفرادها عُرفَتْ جارِ في الجزيرة العربية في ذلك العصر وربما حتى هذه الأيام، ولم يكن في المقدور منع المرأة أو الفتاة من التعقيب لتجاوز عنصر المواجهة من ناحيتها ولخلافة «المنع» للتقليد السائد وقتها، ولم يكن بالواسع إنكار رأيها أو ردّه لأنها استشهدت «نفس مقدس» لا يملك ابن الخطاب إزاءه شيئاً ولا يتجرأ هو أو غيره على رفضه، تلك الواقعه تجرنا إلى تفنيد المقولات الأخرى التي يرددها «الإسلامويون» بل لا يملون ترديدها في كل محفل وندوة وملتقى، ويبحث ومقال وتحقيق وحوار مصحفي... إلخ، مثل :

(من استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً)

(وليت طليكم ولست بغيركم)

(السلام عليك أيها الأجير) قالها درويش من أهل الله لأحد الخلفاء ولم يقل له : السلام عليك أيها الأمير، فلم ينقضب عليه.

((إذا رأيتم من اعجاجاً فقوموني)) - (فمتانا عمر بن عبد العزيز وجلست وأنا

(عمر...)

هذه «المقولات» ليست أكثر من «شعارات»، لذا لم تصميم لها فاعلية أو تأثير على من جاء من الخلفاء بعد الذين أطلقواها.

والسؤال الذي يفرض نفسه: لماذا لم يسارع عمر بن الخطاب إلى تدوين «وثيقة» تحدد حقوق المحكمين وتبين سلطات الحاكمين ويرسل بها إلى عماله (ولاته) في الأقاليم خاصة بعد ما قام «ابن الأكرمين» ابن عمرو بن العاص - والى مصر آنذاك - بضرر القبطي (المصري) الذي شكا له عمر لتكون دستوراً لهم ^{٩٩} إن ابن الخطاب لو فعل ذلك لسلكت مسيرة الحكم على الال التاريخ الإسلامي طريقاً مغايراً. ولا يرد على هذا السؤال أن موجبات ذلك العصر أو درجته الحضارية لم تكن تسمح بذلك، لأن عمر نفسه بعث إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري رسالة عرفت باسم «رسالة عمر في القضاء» بين فيها أصول التقاضي وما يتعمد على القاضي أن يتطلبه من صفات وما يعمله أثناء تأدية «عملاته» أو وظيفته.

إذن، ألم تكن حقوق المحكمين وحدود سلطة الحاكمين أولى بالبيان والتبيين ؟ سؤال نطرحه على الشيخ منصور وأصحابه من «الإسلامويين» الذين تغناوا كثيراً بكفالة «حقوق الإنسان» في تلك العهود المباركة.

- ٨ -

من فورة حماس الشيخ أحمد صبحي للصدق هوية «إسلامية» على حرية الرأي، نفس حد الردة وقال : (ليست هناك في القرآن عقوبة للردة وترك الصلاة وشرب الخمر فتلك من مخترعات العصر العباسى) ص ٢٠، والذي يهمنا هنا «حد الردة» أو عقوبة الردة حسب تعبير صاحب القضية، لأن ترك الصلاة وشرب الخمر منقطعاً الصلة بـ «حقوق الإنسان» مدار البحث في هذا المتنق.

ورأى الشيخ أحمد غير مسبوق، وتعنى به قوله إن حد الردة من مخترعات العصر العباسى، وبالباعث الدافع لإنكاره هذا الحد، معروف، والإنصاف عن تحصيل حاصل. وكان في إمكان الشيخ صبحي أن يقول إن الحديث النبوى الذى هو سند «حد الردة» هو «حديث أحادي» ومثل هذه الأحاديث من أصعب الأمور أن تغدو سندًا في تقرير الحدود خاصة لحد تبلغ فيه العقوبة لرجة إزهاق الروح؛ وهو ما يذهب إليه عدد وفير من الباحثين المحدثين، إنما لا يستطيع الشيخ أن يسلك هذا المنحى لأن له موقفاً من السنة يشكل سداً منيعاً يحول بينه وبين هذا النفع الذي يرى أصحابه أنه على قدر من الوجاهة حتى إنهم اجتنبوا إلى صفهم «أحد

شيخ الجامع الأزهري وقد اشتهر بسعة الأفق والشجاعة في إبداء الرأي، مما أثار عليه شعب «الإسلاميين» وسخطهم الشديدين (انظر على سبيل المثال: «ندوة حقوق المواطن في الإسلام» برئاسة د. عاطف البنا - في القسم الثاني من كتاب «حقوق المواطن في الإسلام» الذي أصدره «مركز بحوث ودراسات حقوق الإنسان بجامعة القاهرة» تحرير أحمد طابع - بدون تاريخ نشر - من إصدارات المركز الدولي للنشر).

وللتفتي بالشيخ صبحى حملت قوله إن «عقوية الرادة من مخترعات العصر العباسى» محمل الجد وطفقت أنقذ فى كتب ما يسمى «الفقه الحرج» أو «فقه ما قبل المذاهب»، إذ من المعروف أن «المذاهب الأربع» وغيرها من المذاهب التي لم يشتهر أمرها تبلورت فى صورتها المعروفة إبان الخلافة العباسية، ففوجئتُ بياناً «حد الرادة» مسطور فيها على السطح أى لا يحتاج إلى غوص فى الأعماق، وفتوى أتمته بشأنه متواترة وغزيرة، وحتى لا نطيل بحثنا هذا أكمل، نكتفى بمثلين:

أولهما - من عهد الخلافة الراشدة :

«كتب عمر بن العاص إلى عمر يسألة عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر فعل ذلك مراراً، أيقبل منه الإسلام؟ فرد عليه: إن قبل منهم ما قبل الله منهم، اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإنما أضرب عنقه وحكم ابن قدامة: إجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر» (من موسوعة فقه عمر بن الخطاب، تجميع د. محمد رؤاس قلمة ج).

والآخر - من عصر بنى أمية :

«قال إبراهيم النخعي: يستتاب المرتد، فإن تاب ترك وإنقتل، وذكر ابن قدامة عنه: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلثاً، وهذا الحكم ينسحب على المرأة أيضاً، وافتى أنه إذا ارتدت امرأته ويغدو ما ترك ميراثاً للمسلمين».

(من «موسوعة فقه إبراهيم النخعي»، تجميع د. محمد رؤاس قلمة ج).

وإبراهيم النخعي من فقهاء الدولة الأموية الآباء وعلمانها الأكابر عاصر الحجاج وكان من التائرين عليه كما سنوضح في فقرة قادمة، وقد مات قبل زمـن بنـ عـيـاسـ، ولـقد تـعـدـت اختـيـارـهـ بالـتـحـديـدـ منـ بيـنـ عـشـرـاتـ آـنـمـةـ ذـاكـ الـعـصـرـ لأنـ الشـيـخـ مـنـصـورـ تـكـلمـ عـنـ بـتـقـيـيـرـ هوـ أـهـلـ لـهـ، وـفـقـاهـ فـيـ شـانـ الـمرـتـدـ وـأـخـصـةـ جـلـيـةـ لـاـ لـبـسـ فـيـهاـ وـلـاـ غـمـوضـ وـلـاشـكـ:

(أ) يقتل.

(ب) نطلق عليه امرأته.

(ج) ماله ميراث المسلمين.

ولعلنا بذلك تكون قد أثبتنا أن «حد الردة» أو «عقوبة الردة» حسب تعبير الشيخ ليس من «مخترعات العصر العباسى».

* * *

ولم تكن هذه هي الكتبة الوحيدة لجواه الشیخ احمد، وإن كانت أبعراها، فقد خلط بين «الکهانة» و«الکهنوت» ففي حق «قريش» عندما تحدث عن «الکهنوت القرشى» ففى حين أن قريشاً كانت فيها «كهانة» ولم يكن فيها «كهنوت»، ذكر ابن الجوزى في كتابه (الوفا بالحوال المصطفى) أن عبد المطلب جد محمد صلى الله عليه وسلم المباشر رأى في منامه «رؤيا» أذزعته ذهاب إلى «كهانة قريش» ففسرها له بأنه سيخرج من صلبه رجل يملك المشرق والمغارب.

أما «الکهنوت» فلم يوجد في قريش ومن ثم فهو لم يطارد «الدعوة المحمدية» في عقر دارها من ٣٧ كما ذكر الباحث، والذي ناصب الدعوة العدا هم «صتناديد قريش» أو «الاستقراطية القرشية» المتمثلة في كبار التجار والمرابين والنحاسين ومصاصي عرق العبيد والإماء، وهؤلاء لم يقتصرُوا على «بني أمية» و«بني مخزوم» وحدهم كما ذكر الشیخ منصور، إنما كانوا من كل بطن وفخذ من قريش بل كان من بينهم نفر من «بني هاشم». ولقد سجل القرآن ذلك في (سورة المسد)، فأباو لهب المذكور فيها هو أحد أعمام محمد صلى الله عليه وسلم وفي «غزوة بدر الكبرى». اشتراك نفر من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وبنى أبي طالب (وهم القرابة الحميمية لمحمد صلى الله عليه وسلم) وأسر فيها عم آخر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو العباس بن عبد المطلب ولم يترك إلا بعد دفع الفدية.

فلماذا خص الشیخ احمد بنى أمية وبنى مخزوم دون غيرهم من بطون (قريش) وأخوانها؟ وحكومة الملأ (ملا قريش) التي حكمت مكة وقت أن أعلن محمد صلى الله عليه وسلم دعوته لم تكن «حكومة کهنوت» ولا حتى «حكومة ثيوقراطية» بل كانت أقرب إلى «دولة المدنية» التي عرفها الإغريق، وبما شرطت السلطة فيها نخبة «أوليغاركية» استندت إلى الثروة والنسب والحساب والميزات أو المهارات الفردية وضمت غالبية فروع قبيلة قريش، حقيقة كان هناك من يقول «الستقایة» و«الرقادة» و«الحجابة» ولكنها كانت «عمالات» أى وظائف مدنية بما فيها الحجابة، إذ لم يدع من كان يقوم بها أنه کاهن أو رجل دين «سادن صننم» بل كان أشبه به «وزير لشئون الأديان» في عصرنا الحالى، وحتى الآن لا يشترط فيمن يتولاها أن يكون «رجل دين»، والعملة الوحيدة، التي من الجائز أن يقال عنها إنها «وظيفة دينية» هي التي كان

يباشرها «بني صوفة» زمن الحج في «المشاعر المقدسة». وهؤلاء لم يكونوا من قريش؛ لا «قريش البطاح» ولا «قريش الظواهر»، ولم يكن واحد منهم مكان في «حكومة الملأ» التي عاصرت فجر نعمة محمد صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا كتب السيرة النبوية أن يدًا طويلة أو قصيرة كانت لهم في حرب محمد صلى الله عليه وسلم أو تعذيب أتباعه!

فأين هو «الكهنوت القرشي» الذي صمم على مطاردة الدعوة المحمدية في عقر دارها؟ ولأشك أن الشيخ صبيحي معجب بكلمة (كهنوت) فهو ينشرها في بحثه هنا ومنذك دون مراعاة الدقة العلمية، ويبعد أنه لم يصل إلى علمه أن هذه اللفظة الرنانة التي خلب زينتها لب صاحب الفضيلة قد فقدت بريقها وأفرغت من محتواها بعد «حركة الإصلاح الديني» التي قام بها: يحيى هوس، توماس موينز، زفنجلي، مارتن لوثر، جون كالفن.. إلخ، تلك الحركة الجريئة التي نأمل أن يكون لنا نصيب في حركة مماثلة لها عندنا، لم تعد الكنيسة بعدها هي الوسيط بين الخالق والمخلوق وأن الطقوس والأسرار لا تنفع الأخير ولا تشفع له إنما هو إيمانه فحسب، ذلك حدث منذ خمسة قرون لدى أهل الديانة الإبراهيمية السامية الثانية؛ ومن ثم أليس من المفارقات العجيبة أن «أهل الكهنوت» شنوا عليه العرب وبنوه ويحيى «شيخ الأزهر» قبيل منتصف الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري ويصف به «الكهنوت» علماء الأمة الأعلام في آزهى عصور الفقه وسائر العلوم الدينية في «عهدى بنى أمية وبين العباس» والتي تعد من مقابر الحضارة الإسلامية الظاهرة، بشهادة الخصوم قبل الانصار !!!

حقيقة أن نقرأ من أولئك الفقهاء سار في ركب معاصرיהם من الخلفاء، ولكن هل هذا يبرر وسمهم جميعاً بتلك الصفة، ثم سحبها على جميع الآئمة دون استثناء ورسمهم بالصورة البشعية التي تطالعنا أو تطل علينا خلال سطور بحث الشيخ منصور.

* * *

وقال ابن (معاوية وصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة مثل : عثمان وعلى والزبير وطلحة وعشرات الآلوف من جثث المسلمين في معارك «الجمل» و«صفين» و«النهروان») من ٤١. وغاية لا يد له في قتل عثمان أو على أو الزبير أو طلحة، وظروف قتل هؤلاء مدونة في كتب التاريخ الإسلامي التي كان يدرسها الشيخ أحمد صبحي لتلامذته في «جامعة الأزهر» ولم يرد في واحد منها أن معاوية أو هرداً من بنى أمية له ضلوع في قتل واحد منهم فـ «عثمان» من أربعته ولا يتصور أن يسعى لقتله، «والزبير» و«طلحة» كانوا خصميين لعدوه اللذو، «على»، فكيف يستساغ أن يعمل على قتلهما؟

أما «علي» فعاصمة اغتياله دبرها ثلاثة من «الخارج» ونفذها بالنسبة لـ «علي»

«عبد الرحمن بن ملجم»، ولم يدع واحد منهم أن «معاوية» يقعه لقتل «على»، حتى «الشيعة» أنصار «على» الأولياء لم يقولوا إن «معاوية» كان شريكاً في تلك المؤامرة باتى صورة من صور الاشتراك؛ بل إن «معاوية» نفسه كان أحد المستهدفين من تلك المؤامرة.

أما عن الذين قتلوا من المسلمين في معارك : «الجمل» و«صفين» و«النهران» : فـ «معاوية» لم يشارك في وقعة «الجمل» لا هو ولا واحد من «جند الشام» إنما كانت بين «على» من جانب و«عائشة وطلحة والزبير» من جانب آخر، ولم يدع أحد أن «معاوية» حرض فريقاً على فريق.

أما «وقعة صفين» فقد أمر «معاوية» «جند الشام» أن يرفعوا «المصاحف» طليباً لـ «تحكيم القرآن» وحقناً لدماء المسلمين بعد أن رأى أن القتل استحرر في الجانبين بل إنه في أثناء المعركة أرسل خطاباً إلى «عبد الله بن العباس» - الوزير الأول لـ «على» آنذاك ومستشاره الأثير وواليه على «البيصرة» فيما بعد - يقترح عليهمما فيه أن يختص هو بالشام ويترك لـ «على» ياقت البلاط حفظاً على «مشيخة قريش» من الفتنة إذ لم يكن قد يقى منه - حسب إحصائه - سوى ستة ثغر ولكن اقتراحه رفض ورد عليه «ابن عباس» ردًا صافعاً تأسياً (من كتاب «وقعة صفين» تأليف نصر بن مزاحم المقرى) ولو أنها (على وابن العباس) استجاباً لطلبه لتغييره التاريخي الإسلامي.

ومن المعلوم أن «معاوية» لم يحارب أحداً من المسلمين لا صحيحاً ولا غير صحيبي بل إن «الآخرين» هم الذين حاربوه وعزموا على قتله في عقر داره، فاضطر للدفاع عن نفسه.

أما معركة «النهران» فقد نسبت بين «على» و«المحكمة أو الهرودية» وهم الذين سُموا بـ «الخارج» فيما بعد، وهم لا يزالون يقتربون من «النهران» استداروا وحاربوا «معاوية» والنولة الاموية حتى كانوا أحد العوامل المؤثرة في سقوطها.

كيف يقال إن «معاوية» يصل إلى الخلافة على جثث كبار الصحابة وعشرات الآلاف من المسلمين !!

وإذا جاز صدور مثل المقالة الخطيرة من كاتب مبتدئ فهو يقبل صدورها من أستاذ متخصص في التاريخ الإسلامي !!

إن هذه النقطة تدفعنا إلى تكرار ما سبق أن نادينا به مراراً من خبرقة كتابة التاريخ الإسلامي كتابة موضوعية ملتزمة بعيداً عن العواطف الجامحة التي تصلح لقصائد المدح أو الهجاء لا للإيجاز العلمية الرصينة.

وأقحم الصحابي «أبي هريرة» على البحث إقحاماً يشعر به من قرأ المفحومات التي جاءت ببيانه ويدرك أنها مبتورة الصلة بالموضوع ووصفت بأنه كان (عميلاً للأمويين وبوقاً لدعائهم بل اتهمه بعض الأحاديث بإشادة بفضل «معاوية» وأله) ص ٦٧. وأن «معاوية» ولأنه على «المدينة» ص ٦٩ وأن (الأمويين أغدقوا عليه الأموال وذنوجوه من «بسرة بنت غزوان» أخت «الامير عتبة بن غزوان» بعد أن كان خادماً لها) ص ٦٧ وأنهم (بنوا له قصراً في «العقيق» ذات الصفحة، إلى آخر هذا الكلام الفلول الذي كنا نرجو ألا يصدر من الباحث الذي لم يأت بجديد في هذه الحملة الظالمة على «أبي هريرة»؛ بل هو فيها قد تابع خطى أستاذه الشيخ «أبوريه» الذي رد عليه علماء أجلاء وفترا ادعاماته الباطلة التي عاد الشيخ صبحى لتردیدها. والذي يهمنا في هذا النطاق هو أن الأخير خالف أصول البحث العلمي الذي يتعمّن أن يتميّز قبل كل شيء بالنزاهة والحيادية؛ ذلك أنه أورد المثالب التي ريدوها خصوم «أبي هريرة» وغضّ الطرف عنمن قالوا في حقه ولو كلمة طيبة وشهدوا شهادة المصدق فيه وفي مقدمتهم صاحبة أجلاء منهم: «عبد الله بن عباس» و«عائشة» و«عبد الله بن عمر» و«أبي بن كعب» و«طلحة» ومن بعدهم: «الشافعى شيخ المذهب» و«البخارى» صاحب أصحّ كتاب بعد القرآن، كما روى عنه: «يحيى ابن كثير» و«سعيد بن المسيب» و«محمد» بن سيرين» و«الزنرى» و«سفيان بن عيينة» وهم من يوصون بـ «صيارة الحديث» أى الخبراء الذين يعرّفون صحيحه من زائفه.

وروى عنه «همام بن منبه» كتاباً كاملاً في الحديث يسمى «صحيحه همام» يضم مائة وتسعة وثلاثين حديثاً؛ وقال عنه البخارى (روى عنه الثمانين من أهل العلم وكان من حفظ من روى الحديث في عصره). باختصار من (كتاب «السنة قبل التدوين» الدكتور محمد عجاج الاستاذ بكلية الشريعة والتربية بجامعة دمشق وهو رسالة لنيل الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة).

ومازال هناك سؤال يلح على ما الفائدـة التي تعود على «حقوق الإنسان» من الهجوم الكاسح على «أبي هريرة»؟ وما الصلة المباشرة أو غير المباشرة بين هذه الحملة الشرسة على هذا الصحابي الذي يتمتع بمكانة مرموقة لدى المسلمين وبين «حرية الرأي» موضوع بحث أو دراسة الشيخ أحمد صبحى منصور^{٤٩}

* * *

في الوقت الذي ينأى فيه صاحب الفضيلة الشيخ منصور بجانبه عن «دواوين السنة»

التي تلقتها الأمة بالقبول بل بالتجارة ويترك ما جاء فيها متعلقاً به «حقوق الإنسان» من وجهة نظره هو، ومن الجانب الذي سيطر لا على فكره فحسب بل على وجده كذلك واكتفى بـ«القرآن»، تراه يستشهد بما ورد في كتب أقل منها قيمة علمية وأدنى منها توثيقاً - هذا مع تقديرنا الكامل لمؤلفيها - مثل: «تاريخ الخلفاء للسيوطني» و«تاريخ ابن كثير» و«البداية والنهاية لابن كثير» و«أخبار الأذكياء لابن الجوزي» و«جامع التواريف للهمداني» و«العقد الفريد لابن عبد ربي» و«مرج الذهب للمسعودي».. إلخ.

بدافع نحن لا نطعن في هذه المؤلفات ولا نقلل من قيمتها ولا نغمس مبدعيها بأى مغامز ونعتز بها كتراث ثقافي وحضاري، ولكننا نسأل صاحب الفضيلة، ما أفضليتها على: (صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذى، وابن ماجه وموطأ مالك ومستند أحمد.. إلخ) ٩٩٩

ولما زرته في المعرض في الدار البيضاء، قال لي: (سنت البيهقي والدارمى والبزار ومعاجم الطبرانى الثلاثة.. إلخ) حتى لا يزيد اهتماماً.

ولماذا يتمثل بما ذكر في الأولى ويعتبره حجة ولا ينظر إلى الأخيرة أو يغيرها التفاتاً، وهل هذا منهج علمي صحيح؟

- ١٠ -

وقدح في عدالة الفقهاء والأئمة زمن «بني أمية» وأطلق عليهم لقب «الكهنوت الاموى» ص ٥٢، وقال (إنه لا يعرف عن الذين قاتلوا طفیلیان الاموریین إلا النذر اليسیر) ص ٥٣، ونحن نحمد له هذا الاعتراف الذي كان يحتم عليه الكف عن تعميم الحكم، فقد كان في عصری (آل سفيان قال مروان أو بني أمية) علماء أكابر لا يليق وسمهم بهذه النوعية المفلترة التي جرى بها قلم الشیخ أحمد صبحی، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

في المدينة المنورة :

سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، سليمان بن يسار، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود،
في مكة المكرمة :

عطا بن أبي رياح، ملاويس بن كيسان، عبيد بن عميم، عمرو بن دينار، عكرمة.

في الكوفة :

علقمة بن قيس النخعي، الأسود بن يزيد النخعي، إبراهيم النخعي، مسروق ابن الأجدع، عبيدة المسلميني، المثار وشهرته شريح القاضي، عامر الشعبي، سعيد بن جبير.

في الشام :

قبصسة بن ذئب الخزاعي، مكحول، رجاء بن حبيبة، عمر بن عبد العزيز.

أما في طريق الثورة على الطغیان لا مقاومته فحسب كما جاء على لسان الشيخ صبحى فقد كون الفقهاء والأئمة والعلماء والحفاظ كتبية سميت بـ (كتيبة القراء) خمسة أعلامهم مثل: (سعيد بن جبیر، عامر بن شراحيل الشعبي، عبد الرحمن بن أبي لیلی وإبراهيم النخعي (الذى سبق الحديث عنه) انضم إلى «شورة ابن الأشعث» ضد الطاغوت المسماة بـ «الحجاج»، وما أكثر الطواغيت في التاريخ الإسلامى !!!

ويصف لنا «أبو حنيفة الدينورى» في كتابه (الأخبار الطوال) كيفية خروج «أنمة الهدى» لا «أعضاء الكهنوت !!!» مع «ابن الأشعث» في ثورته التي يسمى بها الدينورى «فتنة» :

(...) قلم ينزل «ابن الأشعث» يدب في الناس بهذا وшибه حتى استجاب له «القراء» والعباد» فواعدهم يوماً يخرجون فيه مخرجوا على بكرة أبيهم). ولما انكسرت تلك الثورة - بفعل الفطائع التي ارتكبها جند الطاغوت - استدار عليهم (الحجاج) الفاجر فقتل من قتل وعذب من عذب وعذل عن قليلين منهم إبراهيم النخعي، وكيف يومئذ هؤلاء الثوار البواسل بـ «الكهنوت الأموى» ٩٩٩

* * *

أما عن (الكهنوت العباسى) فقد اشتهرت في ذلك العهد «مدرسة الرأى» في العراق التي كانت بدايتها «على بن أبي طالب»، وعبد الله بن مسعود، ثم مرت بـ «علقمة بن قيس، عمر بن شرحبيل، سليمان بن ربيعة الباهلى، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله أبا مسعود، محمد عبد الرحمن بن أبي لیلی، سفيان الثورى...» ووصلوا إلى «أبو حنيفة» وتلاميذه - في المذهب المعروف باسمه.

ولم يكن «ابن حنبل» هو المثل الوحيد أو الأوحد في الوقوف ضد استبداد الحكم بل سبقه إلى ذلك «أبو حنيفة» عندما رفض ولاية القضاة فأعتبر «المنصور» ذلك مساساً بهيبة

الخلافة فامر به فعُذب، و«مالك بن أنس» شيخ المذهب عندما أفتى ببطلان طلاق المكره فعد الخليفة هذه الفتوى تعريضاً ببيعة الناس له، و«عمرو بن عبيد» أحد شيوخ المعتزلة والذي كان يزamu «المنصور» زمان ملبيهما العلم، فلما ولى الخلافة لم يزد فارسل إليه «المنصور» وسأله عن علة تخلفه عن زيارة له رغم ما كان بينهما من علاقة حميمية وأخذ يلطفه وفي ختام الزيارة سأله إن كانت له هذه الخليفة حاجة ووذه بقضائهما له على الفور ومهما كان شأنها فنظر إليه «عمرو بن عبيد» ملياً ثم أجابه: «ألا تستدعيوني إليك مرة أخرى وأخذ عصاه وانصرف، فهل مثل هؤلاء وأضرابهم يوصفون به «الكهنوت»؟ وأنهم هم الذين اخترعوا «عقوبة الردة»؟

وأنهم (هكذا دون استثناء) لم يكن لهم هم إلا استرضاء الخلفاء والتزلف إليهم!! ومن غريب - وكم قى مبحث الشيخ صبحى من غرائب - أنه لم يذكر «المعتزلة أصحاب ثورة العقل» في الفكر الإسلامى والذين رفعوا العقل مقاماً علىـ !!

أما إذا كان صاحب الفضيلة يقصد به «الكهنوت» سواء الأموى أو العباسى: الخلفاء فليضاروا هذا توصيف خاطئ؛ فالخلافة منصب «مدنى» وهذا ما أكدته باحثون كثيرون منهم الشيخ على عبد الرزاق منذ خمسة وستين عاماً في كتابه (الإسلام وأصول الحكم) والمستشار محمد سعيد العشماوى فى مؤلفه (الخلافة الإسلامية) الذى أثار عليه نقمة «الإسلامويين» الذين لا يطيقون سماع كلمة فيها بصيص من استئناف، ولم يعد يجرؤ أحد بعد ذلك على القول إن الخلافة منصب دينى بل كهنوتى إلا دعاة «الدولة الدينية» الذين يحاول الشيخ منصور أن يقنعوا أنه يناديه العداء !

خلاصة القول في هذا المجال :

إنه إذا كان الباحث يقصد به «الكهنوت» الفقهاء والعلماء والآئمة فقد أخطأ لأن هذا الوصف - كما بيّنا بالدليل القاطع المؤقّ - أنه بعيد عنهم تماماً.

أما إذا كان يعني به «الخلافة» سواء الأمويين أو العباسيين فإنه بذلك يقر أن الخلافة «منصب دينى» تعمق على يد جل أو بعض أولئك الخلفاء حتى وصل إلى درجة «الكهنوت» والقول به «دينية الخلافة» وهو عين ما يؤكده «دعاة الدولة الدينية» أى أن الشيخ صبحى يقف معهم فى خندق واحد؛ وهذه هي الحقيقة التى كشف عنها بحثه، وسواء كان هذا أو ذاك فإنه قد أخطأ وجانية الصواب وخانه الترفيق.

* * *

وكمادته فى خلط الأوراق لم يفرق فى موضوع «المرجحة» بين «الإرجاء السنى»

و«الإرجاء البدعن» ونحن لا ندافع عن «الإرجاء» ولكن نقول إن الأمانة العلمية كانت تتحتم على فضيلته ألا يقتصر على جانب دون غيره، وأن يذكر أن هناك من يرى أن من بين أهم أهداف «الإرجاء» هو «محاولة بث روح السلام بين الفرق المتناحرة خشية أن يؤدي تناحرها بدولة الإسلام»، ولكنه ركز على هدف واحد وهو خدمة الخلفاء الظلمة.

وأغفل أن عددًا من الباحثين الثقة ذكر أن بعضًا من الصحابة أو من «مدرسة النبي» بتعبيره، والذي استعاره من أحد «المهاجن الدينين» الذي كان يقوله في خطبه الزاعقة «هذا مدرسة محمد»، وعيت هذه الخطب في شرائط رابيو كاسيت انتشرت انتشاراً واسعاً في السبعينيات، أولئك الصحابة كانوا من «مرجنة السنة» كما ذكر «الأشعرى» في كتابه (مقالات الإسلامية)، وأن آبا حنيفة إمام المذهب وتلادته كانوا من «مرجنة السنة» (ادرجهم ضمن الفقرة التاسعة من فرق المرجحة)، وفي الرسالة التي يبعث بها «آبو حنيفة» إلى «عثمان البشّي» أنكر كونه وأصحابه من «مرجنة البدعة». ومفهوم العبارة أنه لم ينكر أنه وأصحابه من «مرجنة السنة».

ولكن النقطة البالغة الأهمية التي ثاتت الباحث وهو يتحدث عن «المرجحة» - وهذا ينسحب على غيرهم في بحثه أو دراسته - أن يعالج الظروف الاجتماعية «ومنها العصبية والقبلية» والاقتصادية والبيئية التي كمنت وراء هذه الفرقة وغيرها من الفرق ودفعتها إلى تقديم أطروحاتها ورؤاها.

والشيخ صبحي لا أظنه يماري في أن الفكر إفراز طبيعي للمجتمع الذي نشأ فيه، أما اختزال تفسير أراء هذه الفرقة أو تلك وحصره في علة يتيمة هي الخلاف للخلفاء فهو في رأينا تبسيط شديد للأمور وتسطيع مخل لها لا يتنقان مع موجبات البحث العلمي.

* * *

وبعد فإن دراسة الشيخ منصور ليست هي الوحيدة في احتواها على هذا الكم من المزايا والعيارات، بل إن أي بحث يحاول استخراج «بطاقة هوية إسلاموية» لـ «حقوق الإنسان» يقع فيها خاصة تلك التي تسمى بـ «حقوق الإنسان السياسية». لأن هذه الحقوق حديثة ارتبطت بنشوء الدول البرجوازية في أوروبا في القرنين الأخيرين فحسب، بل لأن «النصوص المقدسة الأصلية القبطية اليهودية» فيها ما يحتم على الحكمين طاعة وللأمر منهم وعلى السمع له « ولو كانت رأسه كزبيبة». ولأن الخلفاء في «خير القرن» - بنص الحديث النبوي - القرنين الأول والثاني فهموا هذه النصوص على وجهها الصحيح وطبقوها التطبيق

الأمثل الموفق لها والمتسق معها حتى حsar ذلك تقليداً «سنة» سار عليه أو عليها من جاءه
يعدهم حتى الغيت الخلافة في ٢ آذار (مارس) ١٩٢٤م، بل يسير عليه (أو عليها) الحكم
المسلمون حتى الآن رغم أنهم لا يحملون اللقب وليس الإسلام يدعاً في ذلك بل كان هذا هو
شأن الشخص المقدسة في البياناتين الساميتين اللتين سبقتا».

فمعنى يفهم «الإسلاميون» هذه البديهة ويكتفون عن محاولاتهم اليائسة في استخراج
«بطاقة هوية إسلامية» لـ «حقوق الإنسان» خاصة «حقوق الإنسان السياسية»، ٩٩٩

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) صحيح البخاري.
- (٣) صحيح مسلم.
- (٤) مستند لأحمد بن حنبل.
- (٥) تفسير القرطبي.
- (٦) فوائد القرآن - سيد قطب.
- (٧) فوائد التفسير - عبد الحميد كشك.
- (٨) الدولة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - صالح العلى.
- (٩) السيرة النبوية - ابن هشام.
- (١٠) البرهان في علوم القرآن - الزركشي.
- (١١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى - السمهودي.
- (١٢) آثار المدينة المنورة - عبد القوى الانصارى.
- (١٣) الصديق أبو بكر - هيكل.
- (١٤) الشيفان - ملء حسین.
- (١٥) عبقرية الصديق - العقاد.
- (١٦) العلاقة الإسلامية - محمد سعيد العثماني.
- (١٧) فقه الزكاة - القرضاوي.
- (١٨) تاريخ الرسل والملوك - الطبرى.
- (١٩) حركة مسلمة التفتى - إحسان حادق العمد.
- (٢٠) حركة الأسن العنسي - العمد.
- (٢١) موسوعة فقه عمر بن الخطاب - محمد رؤاس قلعة جي.
- (٢٢) موسوعة فقه إبراهيم التفتى - قلعة جي.

- (٢٣) مسنون المنطق والكلام - السيوطي.
- (٢٤) الأحكام في أصول الأحكام - ابن حزم.
- (٢٥) التبصير بالدين - الإسرائيلي.
- (٢٦) من تراث الفكر السياسي الإسلامي - جمال بدوى.
- (٢٧) على ومتناولته - جعفر نورى.
- (٢٨) العقل السياسي في الإسلام - على شلق.
- (٢٩) ثورة حقوق المواطن في الإسلام - تحرير أحمد طالب.
- (٣٠) المرأة بالتحول المصطفى - ابن الجوزى.
- (٣١) وقعة مسفين - نصر بن مزاحم المنقري.
- (٣٢) السنة قبل التغريب - محمد عجاج.
- (٣٣) الأخبار الطوال - أبو حنيفة الدينوى.
- (٣٤) الإسلام وأصول الحكم - على عبد الرانق.
- (٣٥) مقالات إسلاميين - الأشعري.

الفصل السادس

تاریکیہ الشورہ

مقدمة:

«الشوري» نظام مدنى، لأنها وثيقة الصلة بسياسة الحكم، وهى من أمر الدنيا مثل: البيع والإيجار والمزارعة والمحارسة والمساقاة وغيرها من المعاملات أو الأنظمة المدنية التي فننتها الشريعة الإسلامية، إما عن طريق الكتاب أو السنة، وراعت أن تكون محدودة بقدر الضرورات التي حتمها واقع المسلمين زمن الرسول عليه الصلة والسلام، والحكمة في محدوديتها واضحة وهي فتح الباب أمام المخاطبين بالشريعة للإجتهاد للوصول إلى حلول لنوازل حياتهم التي تتعدد باستمرار وتتبدل بتطورات مجتمعاتهم، ولدفع الحرج عنهم، لأنها لو أزمعتهم بأنظمة مدنية شاملة لكل النواحي، لشككت قيوداً عليهم وغلبت حركتهم وغدت سداً منيعاً يحول دون تقدمهم.

ولذا وجدنا المسلمين منذ عهد الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - أخذوا يبتكرون الحلول التي تناسب مشكلاتهم المستحدثة بعد انقطاع الوحي بانتقال الرسول عليه الصلة والسلام إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً، وذلك بشحد عقولهم وملكاتهم واستثمار معلوماتهم واستخدام خبراتهم وتجاربهم، وهكذا فعل التابعون وتابعو التابعين - طيب الله ثراه - خاصة أولئك الذين انتقلوا أو عاشوا في بيئات تغيرت بينة أمم الوحي تمام المفاجرة وتخالف عنها في أغلب الوجه، ويمضي الزمن تعتقد الأمور بصورة لم تكن هي الحسابان ووجد المسلمون أن مقتضيات عصرهم والمستجدات التي يتوالى أو يتتسارع ظهورها ووضعيتهم في المجتمع الدولي وعلاقاتهم بغيرهم من الأمم، كلها، تحتم عليهم إما (إقالة) بعض الأنظمة المدنية، أو الالتفاف حولها بهذا التبرير أو ذاك، منها على سبيل المثال : «نظام الرقيق»، فالمسلمون اليوم جزء من المجتمع الدولي، وبذلك تحتم عليهم أن يوقعوا على الاتفاقيات الدولية التي حرمتها، مع أن هذا النظم ورد في الكتاب والسنة، وإذا فتحت آية موسوعة فقهية في أي مذهب نجد أن موضوع الرقيق يشغل حيزاً كبيراً منها، وتفصيلاً دقيقاً لشتى أحكامه، «ونظام

تقسيم الغنائم» فقد كان ذلك مادّاً لأن المقاتل أو المحارب أو المجاهد هو الذي كان يقوم بتسلّح نفسه وإحضار فرسه. أما الآن فإن الظروف تغيرت بعد أن وجدت القوات المسلحة التي تجهزها الدولة، كما أن الغنائم ليس في المقدور قسمتها على الجنود؛ فلا يتصور تقسيم ما يفتخ من طائرات ودبّابات وصواريخ وسيارات مدرعة... إلخ. كذلك «تحريم التصوير» الذي غدا مستحيلاً لضيوفه لجوازات السفر وبطاقات الهوية وهي الأغراض الأمنية والسياسية والاجتماعية والفنية... إلخ. أيضاً «تحريم سفر المرأة إلا مع ذي رحم حرم» فقد أتف الفقهاء المحدثون حول هذا الحكم الصريح وأفتوا بالجواز بمقولة أن السفر أصبح يستغرق ساعات محدودة وربما دقائق معدودة وأن المرأة تكون في رفقة مامونة في الطائرة أو السيارة أو السفينة. وبالتالي اختفت من حياتنا عدة أنظمة مثل «الظهور» و«الملاعنة» أو «اللعان» و«الإيلاء» و«شركة الجو»... إلى غير ذلك من الأمثلة. إنن ليست كل الأنظمة المدنية التي جاءت بها الشريعة قابلة للتطبيق على مر العصور ومع توالى التطورات التي لم تكن متوقعة وقت نزول الوحي. وهذا نسارع إلى التأكيد أن هذه التغيرات إنما تشمل الفروع، أما الأصول والثوابت وهي العقيدة والعبادات والأخلاق فهذه ليس ليشر أن يغير منها حرفاً واحداً مهما تغيرت الظروف أو استحدثت من مستجدات، فعقيدة التوحيد أزلية أبدية والصلة والصيام والزكاة والحج لا سبيل إلى التخلل منها أو الزيادة عليها أو النقص منها لاي سبب من الأسباب أو تحت أي مسمى منها. وليس الشأن كذلك بالنسبة للفروع أو «الأنظمة المدنية» فهذه هي التي تكون عرضة للتبدل أو التغيير أو التجاوز إلى ما هو أفضل منها. والشوري ليست أصلاً من أصول الإسلام أو ثوابته، ومن ثم فإذا وجد المسلمون نظاماً جديداً يحقق مصالحهم ولا يتصادم مع الأصول أو الثوابت في شريعتهم فلا يناس من الأخذ به ولا يقال في هذه الحالة إن هناك مساساً بالإسلام بل هو في اعتقادنا تأكيد لشريعته التي ما أنزلت إلا لتحقيق مصالح العباد.

وإذلك عندما ننادي اليوم أنه قد آن الآوان لـ(نظام الشوري) - المدني - أن يستقبل ويحل محله (نظام الديموقراطية) - الذي هو أنساب للظروف الراهنة لمجتمعات العرب والمسلمين اليوم، خاصة وأن النظام الأخير لا يصادم أيّاً من (النصوص المقدسة) بل إنه يتفق مع روحها لأنّه يحقق مصالح العباد التي عليها مدار الشريعة - عندما ننادي بذلك فهذا النداء لا يعارض الشريعة وليس بدعة. إذ سبقت (الشوري) إلى الاستقلال الأنظمة التي ذكرناها. وقد يعترض أحد فيقول: ولكن الشوري وردت في القرآن الكريم وطبقتها السنة العملية. والرد عليه أن

بعضًا من تلك الأنظمة التي المحن إليها جاءت به نصوص من الكتاب أو السنة أو أفتى به وفصل أحكامه فقهاء الأمة الآباء ومنهم شيخ المذاهب الاربعة، بل ودرجت الأمة على العمل به مئات الأعوام.

- ٢ -

وحتى نقدم الأسانيد القوية لهذا الطلب (طلب إقالة نظام الشورى) فلول ما تبدأ به هو الكشف عن النشأة التاريخية أو الأصل التاريخي لـ (نظام الشورى).

الشوري نظام عربي قديم عرفه وعمل به عرب ما قبلبعثة محمد في الجزيرة العربية بل واستقروا عليه آماداً طويلاً ثم استعاره الإسلام منهم – مثل كثير من الأنظمة في كافة النواحي العقائدية، والتعبدية، والسياسية، والاقتصادية، والعقابية والاجتماعية والحربية..
إلخ. (١)

كانت القبيلة العربية آنذاك هي الوحدة الاجتماعية والسياسية تتكون من رئيس يطلق عليه «السيد» أو «الشيخ» (ومجلس شوري القبيلة) الذي يضم كل فرد من أفرادها الخلوص أو المرحوم النسب بلغ الأربعين وتمتع بعقلية راجحة وعلى شئ أو درجة ملحوظة من اليسر المادي. وفي هذا المجلس يتشارف أعضاؤه في الشئون التي لهم القبيلة بحرية تامة، وبصراحة مطلقة، ولكن أراهم استشارية بحث غير ملزمـة لـ (شيخ القبيلة)، غله أن يأخذ بها أو يطرحها جانبـاً. وإذا انقسم المجلس على نفسه فمن حق (سيد القبيلة) أن يتبنـى رأـي الأغلبية أو رأـي الأقلية أو يرفض الرأـيين معـاً ويستقر على ثالث يرى أنه الأصوب والأصلح. (٢) والتـدليل على ذلك ثورـد متـئـين مما كان يجري لدى عرب ما قبل الإسلام :

أ - (ما أقع كسرى بيـن تمـيم «يـوم الصـفـقة» أدارـوا أمرـهم وـقالـ توـرـ الحـجاـ منـهم: إنـكم قد أغـضـيـتمـ الـمـلـكـ.. ثمـ اجـتـمـعواـ إـلـىـ سـبـعـةـ مـنـهـمـ وـشـارـوـهـمـ فـيـ أـمـرـهـمـ : أـكـثمـ بـنـ حـسـيفـيـ الـأـسـدـيـ، وـالـأـعـيـمـ بـنـ يـزـيدـ الـمـانـزـيـ، وـقـيـسـ بـنـ عـاصـمـ الـمـنـقـرـيـ، وـأـمـيرـ بـنـ عـصـمـ الـتـمـيمـ، وـالـنـعـمـانـ بـنـ الـحـسـحـاسـ الـتـيـمـيـ، وـأـبـيـنـ بـنـ عـمـرـ السـعـدـيـ، وـالـزـيـرـقـانـ بـنـ بـدرـ السـعـدـيـ، وـقـالـواـ لـهـمـ مـاـذـاـ تـرـدـنـ فـقـالـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـمـ مـاـ رـأـيـ فـلـمـ سـمـعـ أـكـثمـ بـنـ حـسـيفـيـ كـلـامـ النـعـمـانـ قـالـ هـذـاـ هـوـ الرـأـيـ). (٣) فـهـنـاـ نـجـدـ أـكـثمـ بـنـ حـسـيفـيـ أـخـذـ بـرأـيـ النـعـمـانـ بـنـ الـحـسـحـاسـ الـتـيـمـيـ وـتـرـكـ

آراءـ الـبـاقـينـ.

ب - فـيـ يـومـ «الـزـوـرـيـرـ» أـخـذـ رـئـيـسـ بـكـرـ بـنـ يـائـيلـ وـهـوـ عـرـفـ بـنـ قـيـسـ بـنـ مـسـعـودـ

الشيباني يرأى ابنه مفروق وترك رأى الآخرين (وقال يا قوم قد استشرتُ مفرقاً فرأيته مخالفًا
لكم وليست مخالفًا رأيه وما أشار به).^(٤)

وفي الحالين أو المثلين لم يعقب واحد من أعضاء مجلس شورى القبيلة على القرار الذي اتخذه «شيخ القبيلة»، ولم يسأل أحدهم أكتم بن صيف لماذا وافق على رأي النعمان دون الستة الباقية، ولا اعتراض على عمرو الشيباني لأن فضل رأى ابنه مفروق على آرائهم وضرب بها عرض الحائط، لأن هذه هي مكونات نظام الشورى بطبيعته، إنما في جميع الأحوال يتحمل الشيخ مسؤولية القرار الذي ينتهي إليه أو الرأى الذي يتبنّاه ولكن في حالة تعریض القبيلة لخطر من جراءه أو إيقاعها في مأزق يصبح هذا ل欺مانه من قيادة القبيلة. وهذه الخاصية أو البذرة التي حايثت الشورى العربية وتعنى بها (اللا إلزامية) تساهم في تفسير الآية القرآنية الكريمة (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) ١٥٩ من سورة آل عمران، كما كان يساعد الشعر العربي السابق على ظهور الإسلام في تفسير كثير من الآيات ومعرفة عديدٍ من الأنفاظ التي جاءت في الكتاب العزيز، فالخطاب في آخر الآية موجه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام أى إذا استقر رأيك على أمر بعد مشاورة أصحابك، فتوكل على الله وامضه، وهذا التفسير هو ما انتهى إليه التراشحون من المفسرين، فقد جاء في تفسير مقاتل ابن سليمان (١٥٠ / ١٥٠) - وهو من أقدم التفاسير - (إذا عزمت يقول إذا فرق الله لك الأمر بعد المشاورة فامض لأمرك، فتوكل على الله أى فتق بالله).^(٥) كذلك ورد في تفسير القرطبي - وهو من أشهر كتب التفسير - (إذا عزمت فتوكل على الله، قال قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمض فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم)^(٦).

هذا الفهم القديم لهذه الآية، والذي يتفق مع كنه الشورى وجذرها التاريخي ومنتشرها، طبقة عملاً كل من أباى يكر وعمر رضى الله عنهم، ولا عجب في ذلك فقد عاشا شطرًا كبيرًا من عمريهما في الفترة السابقة على الإسلام وعرفا حقيقة الشورى، وسوف نورد فيما ياتى أربعة أمثلة للتدليل على ذلك:-

- ١ - إنذا أبو بكر رضى الله عنه (بعث أسامة) الذي كان الرسول عليه الصلاة والسلام قد جهزه ولكنه توفي قبل مسيرته، وكانت قبائل كثيرة قد بدأت في الانتفاخر على دولة المدينة فور علمها بذلك (فشق ذلك على كبار المهاجرين الأولين، ويدخل على أبي بكر عمر وعثمان وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقالوا: يا خليفة رسول الله إن العرب قد انتفخوا عليك من كل جانب وإنك لا تصنع بتفريق هذا الجيش المنتشر شيئاً، أجعلهم عدة لأهل البدة

ترى بهم في تحورهم، وأخرى لا تأمن على أهل المدينة أن يغار عليها وفيها الزوار والنساء، ولو تأخرت لفزو الروم حتى يضرب الإسلام بجرانه، فيعود أهل الردة إلى ما خرجوا منه أو يقتلهم السيف ثم تبعث أسامة حينئذ فتحن ثمن الروم أن تزحف إلينا، فلما استقعب أبو بكر كلامهم قال : هل منكم أحد يريد أن يقول شيئاً ؟ قالوا : لا، قد سمعت مقالتنا، فقال والذى نفس بيده لو علمت أن السباع تأكلنى بالمدينة لأنفقت هذا البعث) (٧) .

هنا نجد أن الخليفة الأول قد أمضى رأيه رغم مشورة كبار الصحابة، ورغم خطورة الموقف السياسي والعربي، إنما قد يعتذر أحد يقول : إن أبو بكر لم يكن ليسعه مخالفة أمر الرسول في تسبير كتبية أسامة إلى وجهتها خاصة وأنه عليه السلام كان يشدد على إنفاذ البعث حتى إثبات مرضه الذي توفي فيه، ولكن ماذا يقول المعتذر دفعاً للأمثلة الثلاثة الآتية:-

ب - أصر الخليفة أبو بكر على محاربة القبائل الثائرة، وعمرت هذه الحروب في كتب التاريخ الإسلامي بـ (حرب الردة) رغم إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار (وهم ما يمكن أن نطلق عليهم مجلس الشورى بالنسبة إليه)، على مهادنتهم وقبول الصلة منهم وترك الزكاة حتى يعز الله المسلمين ويستقووا على التصدى لهم (المجمع أبو بكر رضى الله عنه المهاجرين والأنصار وقال : إن هذا العرب قد منعوا شاتتهم ويعيدهم ورجعوا عن دينهم... فاشيروا على، فما أنا إلا رجل منكم وإنني أتكلكم حملأ لهذه البلية، فاطرقوا طويلاً، ثم تكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال : أرى والله يا خليفة رسول الله أن تقبل من العرب الصلة وتدع لهم الزكاة فإنهم حديث عهد بالجاهلية لم يعدهم الإسلام، فلما أن يردهم الله إلى خير وإنما أن يعز الله الإسلام فتقوى على قتالهم... فالتقت إلى عثمان رضى الله عنه فقال مثل ذلك، وقائل على رضى الله عنه مثل ذلك، وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعهم لما رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله ثم أشى عليه وقال : ... والله لو منعوني عقاولاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تتحقق روحى بالله إن الله لم يفرق بين الصلة والزكاة) (٨) .

أبو بكر في هذا الموقف رفض إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار وصمم على مواجهة ثورة العرب في الجزيرة بحجج منع الزكاة، ولم يقبل ما عرضه عليه أكبر مستشاريه من ضرورة التريث حتى تتم الاستعدادات الازمة وكان في مقدمة هؤلاء الثلاثة الذين تولوا الخلافة من بعده : عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم.

ج - أشار الصحابة على ثاني الراشدين عمر بن الخطاب أن يقود بنفسه جيش

المسلمين في حربها مع الفرس ما خلا عبد الرحمن بن عوف الذي كان من رأيه ببقاء في المدينة لأن قتله أو هزيمته هو قتال أو هزيمة المسلمين وبعثتهم ١ (نادي في المهاجرين والأنصار وخرج حتى أتي (صرار) وقدم طلحة بن عبد الله حتى يأتى (الأعوض) وسمى لمينته عبد الرحمن بن عوف ولنيسرته الزبير بن العوام رضى الله عنهم واستخلف علياً رضى الله عنه على المدينة، واستشار الناس فكلهم أشار عليه بالسير إلى فارس ولم يكن استشار في الذي كان حتى نزل به (صرار) رجع طلحة فاستشار نوى الرأى فكان طلحة من تابع الناس، وكان عبد الرحمن من نهاد فقال عبد الرحمن : ما فدشت أحداً بعد النبي صلى الله عليه وسلم قبل يومئذ ولا بيده فقلت بأبي وأمي أجعل عجزها بين وأقم وابعث جندًا فقد رأيت قضاء الله لك في جنودك قبل وبعد فإنه إن يهزم جيشك ليس كهزيمتك وإنك إن تُقتل أو تُهزم في أنت الأمر خشيت أن لا يكتب المسلمون وأن لا يشهدوا أن لا إله إلا الله أبداً...)^(٤).

وانتهت الأمور بدخول عمر عن قيادة الجيش أو الكتبية الذاهبة إلى فارس وتتأمر سعد بن مالك عليها، في هذا المثل يتضح أن عمر اعرض عن إجماع الصحابة وأخذ برأى واحد منهم هو عبد الرحمن بن عوف وبقي في المدينة وأوكل قيادة جند المسلمين إلى غيره.

د - في المسألة المعرفة في كتب الأموال والخارج بـ (تقسيم أرض السواد) التي فتحت عنوة، منها ما هو في مصر والشام. استشار الخليفة عمر الصحابة في أمرها فانقسموا إلى فريقين: الأول رأى أن تجعل غنية، يظل الشخص منها ملكاً للدولة (رحم الله رسوله) وتقسيم الأربعية الخامسة على جنود الفتح، وضم هذا الفريق كلّاً من «بلال» و«الزبير بن العوام» وأخرين، والآخر: وكان على رأسه «على بن أبي طالب» و«معاذ بن جبل» انتهى رأيه إلى أن تجعل فيها موقعاً على المسلمين ما تناسلوا فيه أخذ الخليفة الثاني مع أن الفريق الأول كانت حجتهم قوية، فالقرآن في صفهم كما أن الرسول عليه السلام طبق ذلك على أرض «خير» إذ أنه قسمها فاحتفظ بـ «الخمس» وقسم الأربعية الخامسة الباقية على من اشتراك في الغزو^(٥). في مثل هذه الأمثلة الأربعية تجد أن الخليقتين الراشدين أبا بكر وعمر رضى الله عنهم قد استشاراً كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار عملاً بـ (نظام الشورى) العربي ثم الإسلامي. ولكن في المثلين الآتين رأينا أن أبا بكر تمسك برأيه، رغم إجماع الصحابة على خلافه، وكان على رأسهم عمر ومثمان وعلي. وفي المثال الثالث أخذ عمر برأى واحد من الصحابة (أو مجلس الشورى) هو عبد الرحمن بن عوف وترك إجماع الباقين على يكرة أبيهم. وفي المثل الرابع أمضى عمر رأى الفريق الثاني مع أن القرآن والسنة كانوا معه، إن فقه

الخليفتين أباً بكر وعمر للشوري هو الفقه الذي اتفق مع التفسير الأمثل والاصح للأية ١٥٩ من سورة آل عمران واتسق تماماً مع الأصل العربي والمنشا التاريخي له (نظام الشورى). ولعل هذا هو ما دفع اثنين من رموز الحركة الإسلامية في مصر إلى التأكيد على (لا إلزامية الشورى) للحاكم وهما «سيد قطب» و«محمد متولى الشعراوي». يرى الأول (أن مهمة الشورى هي تقليل أوجه الرأي أو اختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا انتهى الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشوري وجاء دور التنفيذ) ^(١١). أما الشعراوى فمن وجهة نظره (أن الشورى لا تلزم الحاكم الذي بايعته الأمة الإسلامية بيعة إيمانية، لأن الحاكم حين ينال بيعة الأمة الإسلامية على أساس ديني يكون متحملاً للأمر بأكمله مسؤولًا عنه أمام الله وأمام الرعية) ^(١٢).

-- ٣ --

هناك قسم آخر من القبيلة العربية بخلاف القسم الأول الذي ذكرناه آنفاً والذي يتكون من **الشيخ ومجلس الشورى (الملا)** أو النخبة. هذا القسم الآخر يسميه بعض الباحثين **(القبيل)** ^(١٣).

وهو ينضوي على باقي أفراد القبيلة (الظص أو الصراحاء) وهم عادة من القراء والموزعين وإنما الفاقلة ثم الموالى والمرتبطين بها بحلف أو الملsecين بها ثم الأرقاء (العييد). وهم إما عرب وتقوا في الأسر في إحدى القرارات أو عجم جلبوا بالشراء إلخ. هؤلاء جميعهم لا يؤثر لهم ولا يستشارون ولا يؤخذ رأيهم جماعات أو فرادى في شئون القبيلة وينطبق عليهم قول الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب قيم.. ولا يستاذنون وهم شهود

مع أنهم هم الذين يقومون بعملية الإنتاج وهم عماد النشاط الاقتصادي ومن عرقهم كانت تتجمع ثروات المسادة الفخاريف، وكانوا يعيشون حياة شفط وحرمان، فعندما نقرأ الكتب التي تحدث عن (أيام العرب) قبل الإسلام نجد أن شيخ القبيلة عندما تلتازم الأمور وتوشك أن تدور روح المعارك أو تستجد أية مشكلة يشاور أعضاء مجلس شورى القبيلة بل ربما يأخذ رأى شيخ وأعضاء مجلس شورى قبيلة أخرى تربطها بقبيلته رابطة نسب أو خلف أو جوار، ولكن بصورة قاطعة هو لا يستشير وإن فردًا واحدًا من (القبيل). إنه في مداولاته

يقتصر على أعضاء المجلس (الملا أو النخبة) نحسب، أما (الآزاد) فلا، والملا كما عرفه الراغب الاصفهانى في (المفردات) هم الوجاهاء الذين يملؤن النفس مهابة وجلاً وهم الذين يتقدرون المجالس.

كذلك في كتب التاريخ التي أرخت لفترة الخلافة الراشدة نقرأ أن الشيفين (أبا بكر وعمر) رضى الله عنهم - وذلك على سبيل المثال - إنما كانوا يستشيران متقدمي الصحابة ومتقدميهم من الانصار والمهاجرين وخاصة القرشيين منهم باعتبار أن «الأئمة من قريش» كما ورد في حديث معروفة على الرغم من وجود عشرات من متقطعي ومسفار الصحابة، ذلك من باقى أفراد جمهور المسلمين الذين اطلقت عليهم كتب التاريخ القاباً توضعهم التوصيف الصحيح في مجتمعهم ذاك مثل (العامة أو السواد أو الرعية)، فهو لاء (الضعفاء أو المستضعفون) لم تقرأ أن خليفة راشداً أو غير راشد استشارهم أو حتى التقى إليهم أو شعر بوجودهم، ولا يقدح ذلك في عدالة الشيفين فعدالتهم ليست موضع شك أو جدل، ولكنه (نظام الشورى) هي طبيعة تكوينه هو الذي دعاهم أن يفعلوا ذلك وأن يكتفيوا باستشارة (الملا) أو النخبة أو الصفة.. إلخ، فهذا النظام منذ نشأ وهو لا يحسب أى حساب له (القبيل) - أو (القاعدة الجماهيرية العريضة) بالتعبير الحديث - فما حدث منهما في هذه الخصوصية إنما جاء متناسقاً مع آليات نظام عاشا في ظله ربحا ملوكاً من حياتهما ومن ثم كان يدركان تماماً ويعيان بعمق مكوناته وبنائه وقوته ومداهله ومحاربه.

هذا هو - في رأينا - الفرق الجوهري بين (الشوري) و(الديمقراطي). فال الأول يقتصر على أحد رأى (الملا) أما (القبيل) فلا حساب له عنده ولا قيمة، في حين أن الآخر يكتفى أساساً على رأى القاعدة الشعبية العريضة لا على (الإيليت) أو النخبة أو الصفة أو الملا أو مجلس الشورى، فهو حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، أما الشوري فهو (حكومة الملا) ومن ينالضن هذه الحقيقة تتفه هذه الأصول التاريخية للشورى وطبيعتها ومكوناتها وكذلك السوابق التي حفظتها لنا كتب الأيام أو موسوعات الأدب، هذا بالنسبة لفترة السابقة على ظهور الإسلام، وكتب التاريخ الإسلامي بالنسبة للخلفاء الراشدين ومن أتى بعدهم.

يتأسس نظام الديموقراطية على الانتخاب من القاعدة إلى القمة، في حين أن نظام الشوري لا يعرفه ولم يعرقه طوال ما فيه. وبهذا ليس مصادفة أننا لم نقرأ في كتب التاريخ الإسلامي أن « الخليفة أو «والياً » تم تنصيبه عن طريق الانتخاب العر المباشر الذي شاركت فيه جماهير المسلمين (السواد أو العامة أو الرعية). وليس «البيعة» انتخاباً بني صورة من الصور، حتى «البيعة العامة» لا يمكن بحال من الأحوال أن توصف بذلك، فالبيعة الخاصة تقوم

بها النخبة أو مجلس الشورى أو (أهل الحل والعقد). ثم يأتي دور البيعة العامة في المسجد الجامع في حاضرة الدولة وحدها، ويعتبر سكرت من حضرها رضاه، ويستحيل أن يقال إن من شهدها كان أهل العاصمة حتى إذا رفضنا ذلك - وهو فرض مستحيل الواقع - فإن جموع المسلمين في باقي المدن والآقاليم والبلاد لم يشهدوها، ومرة أخرى يعد صفتهم موافقة خمسية، حتى دون عرضها عليهم. وعله من الشطط البالغ التفّ على أهل ذلك العصر عدم أخذهم برمداً (الانتخاب المباشر) ذلك أن موجبات ذلك العهد وألياته ودرجة الوعي والحظ من المسيرة الحضارية، كلها كانت تمنع من الوصول إلى اختيار الحكم أو الوالي بطريق الانتخاب الحر المباشر وإشراك القاعدة الشعبية في تنصيبه. إذن نظام الشورى كان ولاشك ملائماً لمجتمع معين له قسماته وظروفه التي تختلف اختلافاً كلياً عن مثيلاتها في مجتمعاتنا المعاصرة.

- ٤ -

وليس صحيحاً ما يدعيه بعضهم أن الشورى هي (الطبعة العربية أو الإسلامية) لـ(الديمقراطية). ذلك أن الاختلاف الجذري بين كنه وطبيعة النظمتين يؤكد لنا أنه ادعاء فاسد. وكذلك - وبالدرجة نفسها - القول إن (الديمقراطية هي الوسيلة العصرية للشورى) (١٤). فهذا خلط للأوراق وتمييع للمفاهيم وفهم لحدود التعريفات وأنهن ثانٍ في عالمنا العربي المعاصر من ذلك كثيراً وعله أحد الأمراض التي تصيب حياتنا الثقافية، مع أن أسلافنا قد أفرغوا جهدهم في ضبط المصطلحات وتحديدها بدقة، نذكر على سبيل المثال «كتاب التعريفات» للجرجاني، وأقول ما يقال دفعاً لهذه المقوله أن الديمقراطية سبقت الشورى بقرون عديدة فكيف يقال عنها الوسيلة «العصيرية» لها. هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن أهم مقومات الشورى كما أوضحنا أنها لا تابه القاعدة الجماهيرية العربية أو (القبيل عند عرب ما قبل الإسلام) والسوداء أو العامة أو الرعية (في الإسلام) وكذلك (لا إلزاميتها) للحاكم فهو مطلق العربية في الأخذ بها أو رفضها، في حين أن (الديمقراطية) تقوم على ركيزتين :

- ١ - الاعتماد على رأى الشعب لا النخبة أو الملا أو مجلس الشورى أو أهل الحل والعقد.
- ٢ - إلزام الحكم بما ينتهي إليه رأى الجماهير أو الشعب أو المواطنين.

فكيف تكون إحداها وسيلة للأخرى وهم على طلاق نقىض^{١٩} يفسر لنا الجرجانى «الوسيلة» بانها (من ما يقترب به إلى الغير) (٢٠)، فكيف يقترب بـ«الديمقراطية» إلى الشورى وهم متناقضتان وطبيعة إحداها تبادر الآخري جملةً وتفصيلاً؟

ويقوله ثلاثة ترى أن العبرة بالمعنى لا بالألفاظ، وأنه مادامقصد من النظامين هو تحقيق العدالة السياسية فإنه من باب أولى أن تتمسك بـ«الشورى» لأنها النظام الأصيل لدينا. وهذه مردوده عليها بأن: الفرق بين الشورى والديمقراطية ليس هو الاختلاف اللغزى أو الشكلى بل هو اختلاف في المضمون والمحتوى والمشمول. وبذاته، إن إطلاق اسم أحد النظامين على الآخر لا يجعلهما متعاثلين. أما التمسك بـ«الشورى» باعتبار أنها أصلية لدينا فهذا فهم سطحي لـ(الأصالة) ومن العجيب أن من سبقونا كانوا أوسع افقاً في فقه الأصالة هنا، إذ أنهم أخلوا من الثقافات والحضارات المعاصرة لهم كثيراً من الأنظمة ولم يجعلوا في ذلك غضاضة ولا قدحًا في عروبتهم أو شرحاً لإسلامهم. ونذكر في مجال الأمور السياسية والإدارية أنهم استعاروا من الفرس - وهذا على سبيل المثال - أنظمة التوارين والوزاراة بنويعها التنفيذية والتقويضية، ولولاية العهد، وتنظيم البريد، وتقسيم الأراضي، وطريقة فرض الخراج، وبعض الضرائب الأخرى... إلخ.

- ٥ -

يأمل من كافة الرجاء ما يذهب إليه بعضهم من أن ما ورد في الآية ٣٨ من سورة الشورى (وأمرهم شورى بيهم) إلزام بالمشاورة التي تصل حتى إلى أفراد (القبيل) أو (القاعدة الجماهيرية العريضة). وهذا الشطر من الآية الكريمة المذكورة جاء وصفاً لفريق من المؤمنين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقهم ربهم (الأنصار) وإليه ذهب عدد من المفسرين الأعلام منهم : محمد بن جنى الكلبى^(١) وأبو القاسم جار الله الزمخشري^(٢) وأبو عبد الله القرطبى^(٣) وأبو البركات عبد الله التنسى، الذى أكد أنها (نزلت في الأنصار) يعاهم الله عز وجل للإيمان به وطاعته فاستجابوا له بأن امنوا به واطاعوه وأقاموا الصلاة أى انتوها وأمرهم شورى بيهم).^(٤)

مؤلاء أربعة من أكابر المفسرين من ذوى الاتجاهات المختلفة - اقتصرنا عليهم حتى لا يطول البحث - أجمعوا على نزول هذه الآية لــ(الأنصار) وأنها نعمت لهم وثناءً من الله

تعالى عليهم، والأنصار عندما كانوا يتشارون فيما بينهم كانوا يجررون على سنة العرب السابقين على شهود الإسلام.

ونزع جزء أو شطر آية من السياق العام للوصول إلى حكم يتفاها المفسر لحاجة في نفس يعقوب، فهذا هو التفسير بالهوى المذموم من السلف والخلف (٢٠). ومن أهم أعراضه تجاهل «أسباب النزول» لأنها من أفسد الأمور (تفسير الآية وقد صد سبيلها دون الوقوف على قصتها وأسباب نزولها). (٢١) إن التغاضي أو الإعراض عن مناسبة أو سبب نزول الآية المذكورة هو الذي أنتهى باصحاب ذلك التفسير المغرض إلى حكم فاسد.

وحتى إذا ثلنا - وذلك نزولاً على قاعدة «العبرة بعموم الفظ لا بخصوصه السبب»، التي لنا عليها اعترافات وتحفظات لا مجال لذكرها هنا - إن الآية إشادة بالشوري، فهو الشوري التي عرفت وقت نزول القرآن وفي مجتمع الأنصار، وسبق أن قدمنا أدلة الثبوت القاطعة على أن الشوري في مجتمع الجزيرة العربية - وهذه مجتمع الأنصار (اللوس والخندج) في يثرب (المدينة) - ما كانت تطول (القبيل) أو بالتعبير الحديث (القاعدة الجماهيرية العريضة) بل انحصرت في قلة محدودة هي (الملا).

خلامسة القول إذن:

إن هذه الآية الكريمة، هي وصف لحال الأنصار ومدح لهم وهذا ما أكدته المفسرون الآثئات. وحتى مع التسليم الجدي البحت بصحة التفسير المغرض ذلك، فإنها تحديد أو انتداب للمشارقة أي الشوري التي درج عليها عرب الجزيرة وقت نزولها. وفي كلتا الحالتين فإن الاحتياج بها لا يفيده رافقها ولا ينال من المذهب الذي نتبناه، ولا يخرج بالشوري عن نظامها القديم إلى نظام يريد البعض إسقاطه عليها.

- ٦ -

سبب آخر يدعم دعوتنا إلى «إقالة الشوري» وإحلال الديمقراطية محلها وهو الطغيان السياسي من قبل غالبية حكام العرب والمسلمين ويطايئتهم المتعددة الأشكال، والذي هو من أخطر الأمراض التي تضرب بجلورها لاعماق غائرة في جسد الشعب العربي، وفي مقدمة أسباب تردّيه في الودة التي يرسّب في قاعها الان. وهذا ما يكاد يجمع عليه الباحثون من سائر الاتجاهات والتزمعات، وأنه عندما يرتفع عن كامل الشعب العربي «الاستبداد السياسي» بكافة أشكاله، عندما سوف يتلمس طريقه الصحيح إلى النهضة والتقدم.

والتمسك بـ«الشوري» - بحسبيان أنها النظام الأصيل - وبالمقابل الهجوم على

«الديمقراطية» - لأنها دخيلة أو زنيدة أو مستوردة - يساعد على تجنير الطغيان السياسي وتكرسه واستشرافه وإضفاء سند شرعى عليه، لأنه يمكن أن يعين الحكم بضع أشخاص أو عشرات منهم يديرون له بالولاء أو الرغبة أو الرهبة لـ «مجلس شورى» لجلالته أو فخامته يستطلع رأيهم في أمور الدولة أو يستشيرهم فيها. ولاشك أنهم يعرفون هواه في كل موضوع يعرض عليهم فيسارعون إلى إصدار القرار الذى تقر به عينه، وحتى إذا تم اختيار «مجلس شورى» من رجال نوى ضمائر حية - علمًا بأن السبيل إلى ذلك مسدود، كما رأينا - فإنه يضرب به عرض الحائط ويمضي رأيه هو ويتوكّل على الله، وهو في كلتا الصورتين قد طبق نظام الشورى بذاته. وبعد أن كان تحكمه أو طغيانه أو استبداده عارياً من المشروعية، إذا به يجد السند الذى يُخُرس به معارضيه بل ويقطع المستهم. وإذا ثليس من باب المصادفة أن عددًا من الأئمة الحاكمة حكمًا استبداديًا تشجع بعوده «الشورى» وشنّ العملات الضاربة على «الديمقراطية» ونعتها بابشع الاصناف وتسقط القرارات الشاذة التي قد تكون صدرت في ظلها. وهذا عين ما تفعله، وبذات الحماس والهمة، الجماعات الفاشستية التي ترفع شعارات دينية لإحفاء أهدافها السياسية الدنيوية.

وهكذا وبالأدلة الدامغة التى قدمتها يثبت أن الدعوة إلى «إقالة الشورى»، فضلًا عن أنها تقوم على أساسيات صحيحة، فإنها الدعوة التى تتفق وحركة التاريخ الذى يستحيل أن يعود للخلف.

المواضيع

- ١ - خليل عبد الكريم «الجلد التأريخي للشريعة الإسلامية» الطبعة الأولى ١٩٩٠ م دار سينما للنشر - القاهرة .
- ٢ - انظر إلى هذا المعنى على سبيل المثال :
- ٣ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» الجزء الأول من ٣٦٢ د.ت مجلس شباب الجامعات بالاسكندرية .
- ٤ - د. حسن إبراهيم حسن، «تاريخ الإسلام»، الجزء الأول - من ٢٥ - الطبعة السابعة ١٩٦٩ م - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - وقد نقل هذا الرأي عن أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام».
- ٥ - برهان الدين دلو، «جذور العرب قبل الإسلام» - الجزء الثاني - من ٣٧٠ الطبعة الأولى - كانون الثاني ١٩٨٩ م - دار الفارابي - بيروت .
- ٦ - د. يحيى الشامي، «الشرك الجاهلي والله العرب المعروفة قبل الإسلام» من ١٦ الطبعة الأولى ١٩٨٦ م - دار الفكر اللبناني - بيروت .
- ٧ - محمد أحمد جاد المولى بك باخران - في « أيام العرب في الجاهلية » من ٧٤ - د.ت دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٨ - المرجع ذاته من ٢١٢ .
- ٩ - مقاتل بن سليمان البلاخي» تفسير مقاتل بن سليمان - ٨٠ / ١٥٠ م - تحقيق د. عبد الله شحاته - الجزء الأول - من ٢٠١ - د.ت - دار الشروق بمصر .
- ١٠ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «الجامع لاحكام القرآن»، المجلد الثالث، من ١٤٩٥ د.ت كتاب الشعب - طبعة دار الريان للتراث بمصر .
- ١١ - أخرجه ابن عساكر (ج ١ - من ١٢٠) تقلّل من «حياة الصحابة» تأليف محمد يوسف الكانديهلوى - الجزء الأول من ٣١٤ - د.ت // د.ت .
- ١٢ - أخرجه الخطيب عن رواية مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما تقلّل من المرجع السابق من ٢١٩ .

- ٩ - أخرجه الميدى ج/٤ من ٨٢ - نقلأً عن المرجع السابق من ٢٢٦.
- ١٠ - الإمام أبو عبيدة التاسم بن سلام، «كتاب الأموال»، من ٧٥، تحقيق الشيخ محمد خليل الهراس، طبعة ١٣٩٦م - ١٩٧٦م - مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
- ١١ - سيد قطب «في خلل القرآن» المجلد الأول - من ١٢ - الطبعة الشرعية العادلة عشرة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م - دار الشرق بمصر.
- ١٢ - محمد متولى الشعراوى «الشورى والتشريع في الإسلام» من ١٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار ثابت بالقاهرة.
- ١٣ - د. السيد عبد العزيز سالم «تاريخ العرب قبل الإسلام» من ٣٦٢ مرجع سابق، ياعل ابن خلدون هو الساينق إلى تسمية (التقبيل) إذ أن له في «المقدمة» فصل يعنون «من أن الملك والبرلة العامة إنما يحصل بالتقبيل والمحببية»، وفي القرآن الكريم (والملائكة قبيلًا) سورة الإسراء / ٩٢ - فسرها الراحل في «المفردات» بـ (جماعة جماعة).
- ١٤ - د. محمد سليم العوا - المحامى - «العرب والشوري بعد آنمة الخليج» مقال به «مجلة المستقبل» من ٥١ - العدد / ١٤٨ - يونيو ١٩٩١م.
- ١٥ - على محمد على الجرجانى «كتاب التعريفات» حلقه وقدم له إبراهيم الإيجارى - من ٢٢١ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان.
- ١٦ - فى كتابه «التسهيل لعلوم التنزيل» - الجزء الرابع - من ٢٢ - الطبعة الثانية ١١٣٩هـ - ١٩٧٢م - دار الكتاب العربى - بيروت.
- ١٧ - فى «الكافاف» - المجلد الثالث - من ٤٧٢ - د.ت دار المعرفة - بيروت.
- ١٨ - فى «مختصر تفسير القرطبي» من ٧٧٧ - الطبعة الأولى ١٩٧٧م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٩ - فى «تفسير النسق» - المجلد الرابع - من ١٠٩ د.ت - دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٢٠ - د. محمد حسين الذهبي «التفسير والمسرور» - الجزء الأول - من ٢٥٤ - مكتبة وهبة بمصر.
- ٢١ - أبو الحسن الراحدى التيسابورى - ١٤٦٨هـ «أسباب النزول» - من ٤ - طبعة ١٢٨٨هـ - ١٩٦٨م - الناشر: مؤسسة الطلبى وشركاه للنشر والتوزيع - بالقاهرة.

الفصل السابع

الدرستة والسياسة

هذا البحث أكتبه استجابة لرغبة ملحة من أخي الشیخ احمد مسیح منصور، فبعد ان تکرم وأهداني نسخة من كتابه «حد الردة» مطلب إلى أن أدلّ برأيي في الموضوع، إذ لا يوجد في السکوت في نظره، وهذا حُسن ثلن منه بي أشكوه عليه، والذى أعرفه عن نفسى أنسى لم يبلغ بعد رتبة أو درجة الاجتهاد، وفي ملتي واعتقادي أن من يخوض في موضوع الردة شهادة أو كتابة يتبعن عليه الوصل إليها أولاً، ولما كان الاجتهاد هو (استفتاز الفقيه المجتهد وسعه وطاقته في استنباط حكم شرعى لم يأت به نص من كتاب أو سنة أو إجماع) (١) فإنه ليس معنى ذلك أن حد الردة لم يأت به نص أو إجماع، ولكن ما أعنيه هو أن «النصوص» التي وردت في موضوع الردة بمعونه (أى لا يخص الحد بالذات) جاءت «ظنية الدلالة»، وهذا تبرير ضرورة الاجتهاد لاستخراج الحكم الصحيح منها؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر :

ما هو المقصود بالردة؟ هل هناك ردة فردية وردة جماعية؟ هل هناك ردة قولية وأخرى فعلية وثالثة سکوتية؟ هل هناك ردة ثقافية كما يزعم الإسلامويون متخرجاً؟ وهل مفهوم الردة يختلف من عصر إلى آخر بمعنى أن ما كان يعتبر ردة في القرن الأول الهجري يُعد كذلك بالضرورة في القرن الخامس عشر الهجري؟ من الذي يحكم على قول أو فعل أو سکوت بأنه ردة؟ وما هي مؤهلاته وصلاحيته التي تخوله إصدار الحكم بذلك؟ من الذي يعينه ليصدر حكمه؟ هل هو الحاكم أم جماعة من الناس وإذا كان الحاكم فمن أين يستمد سلطته وإذا كانت جماعة فما هي الشروط التي يتوجب توافرها فيهم ومن الذي يعينهم؟ وكيف يتحدد بدقة حصارمة إصطلاح «ما هو معلوم من الدين بالضرورة» السندي الرئيسي في الصالق تهمة الردة؟ وهل هناك ردة خفية أو مستترة أو مضمرة كما يقال الآن؟ وما الفرق بين ردة العوام وردة الخواص؟ هل لا عقاب عليه في الدنيا كما هو متطرق عليه؟ وما الفرق بين ردة العوام وردة الخواص؟ هل ترك الصلاة والfast في نهار رمضان صدراً ويدينون غير يعتبران ردة وخلع لريقة الإسلام؟ هل شد الرجال لقيود رجال مثل القنائص والاقتصرى والبدوى والمرسى أبى العباس... والعلواف

حولها والتذر لهم يهدّرها وخرجوا من الدين ؟ وما الحكم في ملايين المسلمين الذين يفعلون ذلك ؟

وهل ما يفعلونه أخف وأهون من يتحدث في مناظرة أو يكتب مقالاً أو يؤلف كتاباً ؟ وما هي الواقع البواعث على ملايين أفراد لا يتتجاوز عددهم أصابع اليدين وترك الملايين تفعل ذلك وهل يستتاب المرتد أم لا تربه له ؟

وما هي عقوبة المرتد الصحيحة ؟ هل هي القتل أم الحرق بالنار كما طبقها كل من أبيس يكر (عن) عطس بن أبي طالب (عن) أم يكتفى بحبسه كما ذهب إليه عمر بن الخطاب (عن) ؟ وهل تعتبر أمواله غنمة المسلمين وتسبى زوجته وبناته وأولاده كما حدث في حروب الردة ؟

كيف تثبت الردة، يعني أخر ما هي أدلة الثبوت التي تقبل بشهادتها ؟ هل يشترط أن تكون كتابية أم شفوية ؟ ومعنى الكتابية : محركات صدرت بخط يد المتهم بالردة وإذا كانت كتابية يقول المفترض :

إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول (القرآن ذلول نور وجهه محتملة فاحملوه على أحسن الوجه) (١) وإذا كان على بن أبي طالب - رض - يقول (القرآن حمال أوجه) (٢) فإذا كان هذا قبل عن القرآن على لسان الرسول وصاحبه فكيف ياترال البشر إلا تحتمل هي كذلك عشرات الوجه ولماذا التركيز على الوجه الذي يُشتم منه الكفر ؟ أليس هذا المسلك يخالف نصوص الإسلام وروحه اللذين يحضان المسلمين على التماس العذر والستر على المسلمين ؟ أما إذا كانت الردة تثبت بشهادة الشهود العدول لكم عددهم وما هي مقاييس حدالة الشاهد ؟

فأين هو الشاهد العدل في زمن فسدت فيه الأخلاق وخربت فيه الذمم ؟ ألا تكون هذه طريقة سهلة للتخلص من المعارضين ؟

وهل يذكر المرتد على التوبه أم تجيء توبته من ثلاثة نفسه ؟ وهل يتعارض إكراه المرتد على التوبه مع آية (لا إكراه في الدين) ؟ أم أن هذه الآية قد نسخت كما يرى بعض الأئمة الأعلام الذين لهم وزن وتقليل في تاريخ الفقه الإسلامي ؟

* * *

هذا غيض من لم يرض ونذر يسير من محيط عميق من الاعتراضات الفقهية والمشكلات العملية التي تواجه الردة موضوعاً وحداً تقطع بأن «التصوّر» فيهما «ظنية الدلالة» (ولأن

النصوص قطعية الدلالة قليلة بجانب ظنى الدولة ولأن النصوص كلها وبنويعها قليلة جداً بالنسبة لأحداث الحياة، ولأن الله وضع لنا القواعد والمبادئ والأهداف العامة التي تبني عليها الأحكام، لذلك كان الاجتهاد أمراً حيوياً بالنسبة للشريعة وتنظيم حياة المسلمين^(٤) لذا قلت في البداية إن من يتناول هذا الموضوع «الردة» عليه أولاً أن يبلغ رتبة أو درجة الاجتهاد.

- ٢ -

ولكن هناك ملحوظاً شديد الأهمية وأكاد أكتب شديد الخطورة في موضوع الردة يعممه نائب «المشيخة» الذين خاضوا فيه شهادة وكتابه، وفي اعتقادنا أنهم لو تنبهوا إليه مع افتراض خلو من النية للعلم - خاصة «العلم الديني» الذين يسوقون بضاعته لتغيير وجه الرأي لديهم جسماً دون استثناء. هذا الملاحظ هو الصلة الوثيقة بين الردة والسياسة منذ فجر الإسلام حتى الآن فإذا كان هناك فرج وانفراج وانتصار وغثاثم ... إلخ غاب موضوع الردة وتوارى وأنزوى حتى إذا نسب إلى شخص أو جماعة ما يعد ردة انتهت لهم المعانير انتحلاً وخلقت المبررات خلقاً... أما في وقت الضيق والشدة والأزمة والهزيمة والضعف... طفت الردة على السطح وهيمنت على الفضاء بأسره وهذا حدّها سلحاً فتكاً للبطش بالخصوم (الاعداء) واستئصالهم بالكلية.

و قبل أن نشرح هذا المجمل الذي ربما لم يقتصح تماماً عما أعنيه نطرح بين يديه مقدمة تعين على تبيانه :

ليست الردة وحدها هي التي ارتبطت بالعوامل التي تتضطرب في أحشاء المجتمع بل إن عدداً من الحدود في الإسلام شأنه كان كذلك وإن اختلفت عوامل الارتباط فعنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي بخلاف العامل السياسي المتصدق بـ «الردة» أما الذي ارتبط بال النوع الأول فهو «حد السرقة» :

قبل ظهور الإسلام كانت الأحوال في مكة مضطربة فهناك «ملا قريش» الذين يتمتعون به : الحسب والنسب والجاه والتقويد بالسلطة والمال التفير وبجانبهم «الأزادل» من الرقيق والموالي بل ونكرة قريش ذاتها وحدثت انتفاضات ضد السناديد الذين خسروا على ثرواتهم، فتفتق ذهن أحد شياطينهم العترة على تجنين عقوبة صارمة للحد من انتشار السرقة وهي قطع يد السارق حماية لأموالهم، ذلك الشيطان المريد هو «الوليد بن المغيرة أبو خالد بن الوليد»

(روى أن الوليد بن المغيرة قطع يد السارق في الجاهلية)^(٤) ، وقد وصنه القرآن بأنه صاحب ماله ممنوع (ذرئي ومن خلقت وحيداً وجعلت له ما لا ممنوعاً)^(٥).

ويؤكد أبو الحسن الواحدى التيسايبورى أنهما نزلتا في حقه، وفي الحديث الذى أورده بشانهما دعاء ابن عباس - رضى - جاء على لسان الوليد (قد علمت قريش أنى من أكثرها مالاً)^(٦)، إذن الباعث الدافع للوليد بن المغيرة لوضع أو تقيين عقوبة قطع يد السارق هو الحفاظ على ماله المنعو وثروات أمثاله من حسنايد قريش ورداً لكل من تسول له نفسه الاقتراب من أموال هؤلاء الطفاة؛ ولكن الأمر الذى له مغزى عميق أن هذا الشيطان المريد المسى الوليد كان قصباً أى ((جزاراً))^(٧).

انتقلت هذه العقوبة إلى الإسلام مثل كثير من الأنظمة والأعراف والتقاليد والشعائر.. بالخ السابقة عليه وفي هذا الصدد يقول الإمام «أبو الفرج الجوزي» أن الإسلام وافقهم. أى وافق أهل الفترة التي سبقته يسمىها الجاهلية - عليها فيما بعد ويشتر إليها ودعا إليها من بين ما بشر به ودعا إليه، هذه واحدة.

* * *

أما الأخرى : -

«النسب» للعرب يمثل الجنسية التي يحملها المواطن في الدولة المعاصرة، به تتحدد مكانته وحققه حياً ويميتاً واقتسى وصف أو سب يُوجه إليه أنه «ذئب» أى من غير أب معروف والذئب في نظرهم أسوأ من «الخليل» الذي يعرف نسبه ولكن قبيلة تتبرأ منه.

آخر الإسلام - بعد ذلك - أهمية النسب بان جعل «نفى النسب» جريمة لها حد أى عقوبة مشددة هي : ثمانون جلدة و عدم قبول شهادة من يقتربها ووصمه بالفسق، وهي ما عرف بـ «حد القذف»^(٨)، فإذا قال رجل لأخر (يا ابن الزانية) معناه أنه شك في نسبته إلى أبيه وبالتالي أصبح بلا هوية بل ويلا كينونة ونظرًا لأهمية «النسب» في ذلك المجتمع جاء العقاب الصارم :

ثمانون جلدة، عدم قبول الشهادة، التقسيق، وانطلاقاً من فعاليات الأعراف التي كانت مهيمنة على المجتمع في ذاك الوقت رأى الفقهاء أن :

قذف الأمة لا حد عليه، لأن العرب وقت اثبات النسب كان يأنف من الزواج من الإمام، كذلك إذا قذف عبداً لتحقisan عرض العبد عن عرض الحر، وبالمثل إذا قذف ذمياً أى يهودياً أو

نصرانيًّا (مسيحيًّا) أو ذمية ما خلا المتزوجة من مسلم فقائقها يحدُّ؛ بل إن «مالكًا» شيخ المذهب يرى أن مجرد التعرِض (يُنفي النسب) يعد قذفًا يوجب العد على متورطه. يتبيَّن إذن أن هذا الحد كان على علاقٍ حميمٍ بفعاليات ذلك المجتمع الذي خرج منه والذي كان يُعلى من شأن «النسب» ويُعتبر أن المساس به هُرُّ لاركانه بل تقويضه لأسس بيته.

أما الثالثة :-

فهي «الحرابة» أو قطع الطريق والإفساد في الأرض والتي تستتبع توقع حدُّها، فهي أيضًا مستخلصة من ظروف المجتمع الذي أفرزها، فهي ذاتها التي حثَّت إزالة عقوبتها على مقارفيها ثم أصبحت حدًّا مقتنًّا بمنص.

سنلاحظ أن العقوبة صارمة أشد ما تكون الصرامة ولكنها موازية للجريمة التي ارتكب ومساوية ل بشاعته وغدره وخسته وندالتة وتجرده من أي قدر من الإنسانية.

بالإضافة إلى أنها كانت لازمة لحماية الدولة القرشية الفتية التي أقامها محمد صلى الله عليه وسلم في يثرب «المدينة» وإيقاع الهيبة لها في قلوب قبائل الجزيرة ولردع كل من تسول له نفسه العبث أو الإستخفاف بها وحتى يفكِّر غيره عشرات المرات قبل أن يقدم على الشروع في المساس بسلطان بولة قريش، فالقتل والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف والنفسي من الأرض والخزي في الدنيا والعقاب العظيم في الآخرة، كل هذا جزاء وفاق لرفع راية العصيان والتعدى على أموال واتباع بولة قريش المتمركة في يثرب «المدينة» :

(أخبرنا أبو نصر أحمد بن عبد الله المخليقي قال : حدثنا أبو عمر بن تجید أخبرنا مسلم قال : حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن رهطاً من عكل وعرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوختنا المدينة، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود أن يخرجوا فيها غليشيريا من أبنائها وأبايتها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم التود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بهم :

قطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم (وهي رواية : سمع أعينهم) فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم - قال قتادة ذكر لنا أن هذه الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إلى آخر الآية) نزلت فيهم - رواه مسلم)(١١).

هذه الحادثة تعرف في كتب التفسير وأسباب النزول بقصة أو واقعة «العربيين» نسبة إلى عربينة قبيلتهم - أعقبها تفنين حد «الحرابة» (قال ابن سيرين : كان أمر العربين قبل أن تنزل الحدو)^(١٢)، ويؤيد هذه قول قتادة الذي ساقه الواحدى في أسباب النزول : إن هذه الآية نزلت فيهم - أى أن محدثاً عليه السلام - رئيس دولة المدينة أوقع بالخارجين على حكمته من «عقل وعرينة» ذلك الجزاء ثم تم تفنينه بعد ذلك في تلك الآية وهذا من تلك اللحظة مادة في قانون العقوبات الإسلامي، ولو أنه من الملاحظ أن الآية تركت جزئين من العقاب لم تتصل بهما :

سمل أو تسمير العيون، وترك الحكم عليهم في الشعس حتى يموتا.

واضح أن هذه الجريمة وعقوبتها ارتبطتا بظروف ذلك المجتمع إذ أن قطع الطريق على القوافل التجارية.. والتجارة إن ذاك كانت العمود الفقري للحياة الاقتصادية - وقطع الطريق على قوافل المسافرين والحجيج الذين يؤمنون كعبة مكة للحج أو العمرة وكانت من الشعائر المستقرة التي تمارسها كل القبائل في أنحاء الجزيرة في العهد السابق على ظهور الإسلام والذي يسمونه «الجاهلي» أو لحضور الأسواق المتعددة. قطع الطريق على أولئك يشكك بلا ريب صعوبات الدولة الناشئة في يثرب وعن ثم كان لزاماً عليها أن تواجه قطاع الطرق بحزم فكانت تلك العقوبة الباترة.

إذن وجدت علاقة وطيدة بين حد الحرابة وظروف ذلك المجتمع الذي انبثق فيه وأنساق التعامل الذي سادت فيه سوء اقتصادية أو تعبدية شعائرية.

بالإضافة إلى ضرورة تأكيد هيبة الدولة القرشية في يثرب. لعلنا بذلك تكون قد أوضحنا ما عنينا يقولنا :

إن أغلب الحدود في الإسلام ارتبطت بظروف المجتمع الذي انبثق منه، قد تكون العوامل الاقتصادية (حد السرقة) أو اجتماعية (حد قذف المحسنات) المنصوص على نفس النسب أو سياسية اقتصادية (حد الحرابة) أى أنه لو كانت تركيبة المجتمع بما فيه البنية الفقيرية مقايرة لجات الحدود مختلفة عن الحدود المذكورة، أو مبنية لأغليها، فلو ظهرت الحدود في مجتمع حضري أو ريفي أو صناعي لجرمت أفعالاً أخرى، نكتفى بهذه الأمثلة (السرقة، القذف، الحرابة) لإثبات الرأى الذي طرحناه - وهذا المطرح تمهد لازم لصلب هذا البحث وهو ارتباط جريمة (الردة) بـ (العامل السياسي) وأن خطها البياني معموداً ومهبطاً، أو ظهوراً وارتفاعاً يدل على ذلك بوضوح بل يقطع به، وهذا الملاحظ هو الذي لم يفطن إليه (المشيخة) الذين خاضوا في مسألة الردة.

أتم محمد عليه السلام البناء الذي كان جده قصّ قد بدأه^(١٢) فاقام بوله قريش في يثرب (فَلَمَّا افْتَحَتْ مَكَّةَ وَدَانَتْ لَهُ «أَىٰ لَهُمْ مَلِئَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قريش وَنَوَّخَها الإسلام عرف العرب أنهم لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عداوته فدخلوا في دين الله كما قال الله عز وجل أَفَوَاجًا يُضْرِبُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ^(١٤).

من ساعتها وأصبح الإسلام هو الهوية أو الجنسية التي يتبعن أن يحملها كل فرد في أي قبيلة في أنحاء شبه جزيرة العرب وكذلك أرسلت القبائل وقودها تعلن ولادها للدولة القرشية في يثرب (المدينة) أي دخلوها في دين محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة ورئيسها وصرف ذلك العام في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بـ«عام الرهود».

كانت غالبية الرهود تحمل - عند رجوعها - كتاباً ممهوراً بختام رئيس الدولة كتبه أحد أتباعه وشهد عليه وزرائه ومستشاريه من مشيخة قريش وزعماء الاتصار - رض - وبالكتاب بضعة سطور تتضمن الأحكام والقواعد الدينية التي تسير عليها القبيلة ثم يتبع الكتاب بضرورة السمع والطاعة لدولة المدينة، هذه الكتب مبنية في كتب السيرة، وأعل أبلغها في الإبارة عن أهميتها لدولة وكيف أنها تحمل تعليمات صوارم منها للقبائل بلزوم الإخلاص والولاء لعلمها أبلغها هو الكتاب الذي حمله ولد «تفيف»:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى الْمُقْمَنِينَ - إِنْ عَضَاهُ وَجَ (العضاه الشجر ذو الشوك ووج واد بالطائف مستقر قبيلة تقيف) وصيده لا يعصف، من وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتترع ثيابه فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ به النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإن هذا أمر النبي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتب خالد بن سعيد بن العاص بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١٥) فهنا من يرتكب جريمة (تخريب الزرع أو قلع الشجر) تتولى السلطة المحلية عقابه الذي حدته لها السلطة المركزية في يثرب فإن لم يرتدع يرفع أمره إلى الحكومة المركزية لتتولى عقابه -

وفي بعض الأحيان - وربما لظروف معينة - كان بعض الرهود يسافر دون إستلام «كتاب التعليمات» فكان محمد صلى الله عليه وسلم قائد الدولة يرسله (= الكتاب) مع أحد أتباعه إلى القبيلة تاكيداً لسيطرة قريش عليها وعلىسائر أنحاء شبه الجزيرة ولكن لا تتبع (= القبيلة) تبعيتها لدولة قريش في يثرب (المدينة) : (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد بعث إليهم بعد أن فلى ونفهم عمرو بن حزم ليتفهمون في الدين ويعلمون السنة ومعالم الإسلام ويأخذ منهم مصدقاتهم^(١٦) ويسمى أن بين لهم أنواع الصدقات التي تؤخذ من مظواه في الإسلام ومقدار الجزية التي يدفعها كل حالم ذكر أو أنس حار أو عبد من اليهود والنصارى ختم الخطاب بـ (فمن أدى ذلك فلأن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعاً)^(١٧) وأداء الصدقات والجزية وتوريدها للدولة في يترب دليلاً لا يماري أحد فيه على الولاء والخضوع لها خصوصاً كاملاً.

ومكذا دانت الجزيرة العربية لحكم الدولة القرشية في المدينة (يترقب).

* * *

نظرًا لتوحد عملية الخضوع لدولة قريش والدخول في الإسلام فقد أطلق على من يخلع ذلك بعد قبولة إياهما «مرتدًا» أي مرتكباً لـ (الردة)؛ يقال ارتد أى رجع إلى حاله^(١٨) ويرى الراغب الأصفهانى أن الارتداد والردة : الرجوع في الطريق الذي جاء منه^(١٩)، إذن ارتد العرب والأعرابى أى خلع ريبة الإسلام وعاد إلى دينه الأول وفي الوقت ذاته انقلب على دولة قريش ففي يترقب وردد ولاعها ورجع إلى الخضوع إلى قبيلته دون غيرها.

لكن لما تمكنت الدولة القرشية ورسخت أقدامها وأصبحت سيدة الجزيرة العربية بلا مدافع ولا منازع، لم تعد تتظر إلى من يفعل ذلك نظرة غضب وتجسس خاصة إذا كان فرداً واحداً (حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا سفيان عن محمد بن المת Kerr عن جابر رضى الله عنه : جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبأيده على الإسلام، فجاء من الغد فقال : ألقنى فاني ثلث مرات أى مرات - فقال : المدينة كالكثير تتقى خبيثها وينصح طيبها^(٢٠)، أعرابى دخل الإسلام وأعطى البيعة على ذلك والتي تعنى التابعية لحكم قريش المترکز في يترقب ثم عاد في اليوم التالي يعلن خروجه من ذلك ويطلب الإقالة منه، ولكن محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يأمر بقتله باعتباره مرتدًا بل أفسح صدره للرجل ثلاثة مرات ثم قال عبارة يفهم منها أن الأعرابى خبيث نفته المدينة مثماً ينفي كير الحداد الخبيث وقد ذهب ابن حجر العسقلانى إلى أن الأعرابى المذكور (سال الإقالة من الإسلام وبه جهنم عياض)^(٢١) أى لم يسأل الإقالة من الإقامة في المدينة (يترقب) كما يرى بعضهم لأن محمدًا عليه السلام كثيراً ما كان يسمح للقبائل بال搬迁 في مصاريبها وعدم الهجرة إلى المدينة ومع ذلك تعتبر «مهاجرة» ونضيف أن الأعرابى لو كان ينوى النزوح عن يترقب (المدينة) لطلب «الإذن» ولم يطلب الإقالة التي تعنى التحلل من الورع.

ولكن في أواخر حياة محمد صلى الله عليه وسلم انتهت بعض القبائل فرصة مرضه

وأعلنت مصيانتها ورفضها للديانة الإسلامية وأسلمة الدولة القرشية وكان ذلك بقيادة «عبيدة بن كعب بن الحارث الذي ينتهي نسبه إلى عنس بن منجح وشهرته الأسود العنسي وعبيدة» معناها عبد الإله وعنس البطن الذي ينتهي إليه الأسود وقد منه رجل واحد وهو ربيعة بن رواه العنسي في عام الوفود لمبايعة محمد عليه السلام، ويقول إنه مات في طريق عودته إلى دياره، وكانت الوفود يتراوح عددها من واحد إلى عشرة إلى سبعين وكان يقال للواحد «وفد» مما يجعلنا نقول إن «عنساً» بايعت محمداً صلى الله عليه وسلم كذلك غالبية القبائل التي انضمت إلى الأسود العنسي في الخروج «الثورة» على حكمة قريش مثل حمير وخولان والأزد والحكم كانت أرسلت وفودها إلى يثرب (المدينة) وأخبار تحولها الإسلام وإعلان ولادها للدولة القرشية ميسوطة في كتب السيرة في باب «عام الوفود»، ويمثل بايعت غالبية العظمى من قبائل اليمن لأن الأسود ومن عاصده من القبائل يمانية - هذا الإرتداد الذي قاده الأسود العنسي أو عبيدة كان يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من الطابع الديني ويرى كثير من الباحثين الجادين أن الدافع على تلك الثورة سياسي واقتصادي في آن واحد^(٢٢).

نظرًا لخطورة تلك الحركة على الديانة الإسلامية وعلى دولة قريش في يثرب «المدينة» مما كان من الطبيعي بل البديهي أن توصم بـ«الردة» وأن يُشهر في وجوه الثنائيين أو الخارجيين وقائدهم عبيدة أو عبد الإله «حد الردة» لتأصل رأس دولة قريش محمد عليه وسلم إلى زعماء القبائل المحبيطة والمجاورة لبقاع الثنائيين والزعماء والساسة إلى كل هؤلاء الذين ظلوا على ولائهم لـ«يثرب» أوامر صارمة كحد السيف لا تقبل مجادلة بضرورة قتل الأسود العنسي باني طريق ولو «غيلة» : (قال السري عن جشيش الديلمي وقال عبيد الله عنه أيضًا : قدم علينا وير بن بحنس بكتاب النبي - صلى الله عليه وسلم يأمرنا فيه بالقيام على ديننا والنهوض في الحرب والعجل في الأسود إما غيلة وإما مصادمة)^(٢٣)، وفعلاً تم اغتياله بمقامرة اشتراك فيها أحد كبار معاونيه وزوجته في حجرة نومه، قبل وفاة محمد صلى الله عليه وسلم بشهر على وجه التقريب، موازنة وحساب في مقتبس الدقة :

فإذا كان خالع الريبة للديانة وللولاة للدولة فرد لا خطر منه وصف بالخبيث وترك وشائه، أما إن كان فاعلها يمثل خطراً شديداً على الإثنين معاً (الديانة والدولة) اعتبر «مرتدًا» وطبق عليه «حد الردة».

كانت تلك هي نقطة البدء بين العلاقة الوثيقة بين الردة والعامل السياسي، وعلى هذه

الوثيرة سارت طوال التاريخ الإسلامي، لأن (تجربة المدينة)^(٤) هي النبراس الذي يهتدى به المسلمين وهي «العمر الحلم» الذي يحاول الإسلاميون استرجاعه.

- ٤ -

ما إن ولَّ أبو بكر - (رض) - الخلافة حتى انتقضت القبائل عدا القليل وأعلنت خلعها لريقة الحكم الفرسى والعودة إلى العهد السابق : الحرية والاستقلال كما عاشته منذ مئات السنين. كانت أيام عصبية على الدولة الوليدة ولكن أبو بكر - (رض) - كان صلب العود، فتحصلت لهذه الثورات الشعبية، واعتبر الخروج (الثورة) على حكمه ومن معه من مشيخة قريش هي يثرب خروجاً على الدين الإسلامي فهو بالإسلام شيء واحد - إذن - تماهى الإسلام فيها وتماهت هي فيه ولا تسوي التفرقة بينهما وترتباً على ذلك بل وبطريق الحتم واللزم كل من تحدثه نفسه على الثورة عليها أو حتى معارضتها في أي أمر من الأمور (مثل نقل الزكاة لها وعدم السماح بتوزيعها في مضارب القبيلة على مقرانها وفي مصارفها التي تعلمتها على يد دولة قريش) فهو (مرتد) خالع لريقة الإسلام، هذه السنة وهي اعتبار التي معارضته للحاكم (هنا نعني الحاكم العادى البشر الذى ليس بنبي) (ردة) وفي (ردة) - استمرت منذ ذلك الوقت حتى الآن وهى الشارة أو السمة المميزة للتاريخ الإسلامي، إزاء ذلك جهز أبو بكر - (رض) - جيوشاً لمحاربة معارضيه ومتناوئيه والنبي يهمنا بشانها في موضوع بحثنا أن ومية الخليفة الأول لقواعد جيشه كانت صريحة وحاسمة وهي أنه : إذا لم يسمعوا «اذاناً» من أهل القرية أو النجع أو الحلة أو في مضrip القبيلة التي يمرون عليها فعليهم هم - أفراد جيش دولة قريش - أن يذبحوا فإن لم يجاؤهم أهلاً، القرية أو أبناء القبيلة باذان منه (لاحظ أن «الاذان» اعتير بمثابة «كلمة السر» في المعارك الحديثة) عاجلهم جيش المدينة بالآتى :

القتل - الحرق بالنيران - استصفاء الأموال - سبي الذرية والنسوان.

وقد أورد الطبرى أمثلة من تعليمات أبي بكر - (رض) - لقواعد جيش دولة قريش في المدينة - في هذه الشخصية المذكرة على سبيل المثال منها : (وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان وأمرته إلا يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله فمن استجاب وأقر وكفَّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانه عليه ومن أبى أمرت أن يقاتلهم على ذلك ثم لا يبيس على أحد قدر عليه وإن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة وأن يسبى النساء والذراري ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمن اتبأه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله، وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم والداعية الاذان فإذا ذن المسلمين فلأننا كفوا

عنهـم – وإن لم يقـلـنـا عـاجـلـوـهـم وإن أـتـنـا اـسـأـلـهـمـ ماـ عـلـيـهـمـ فـإـنـ أـبـوا عـاجـلـوـهـمـ وإنـ أـفـرـواـ قـبـلـ مـنـهـمـ وـحـلـهـمـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ لـهـمـ) (٤٥).

وفي حالة سماح الأذان من الجانب الآخر ما يسائلون عن «مفترضات» دولة قريش بالمدينة عليهم فإنـ أـبـوا سـلـمـوا وـنـجـوا وإنـ لمـ يـفـعـلـوا عـاجـلـهـمـ جـيـشـ المـدـيـنـةـ بالـتـقـتـيلـ وـالـتـحـرـيقـ بالـنـيـرـانـ وـاسـتـصـفـاءـ الـأـمـوـالـ وـسـيـسـ النـسـوـةـ وـالـذـارـىـ ... إـلـخـ.

أـىـ النـطـقـ بـكـلـمـةـ السـرـ أوـ الـأـذـانـ غـيـرـ كـافـ بـلـ لـابـدـ مـنـ دـفـعـ حـقـوقـ الـوـلـةـ فـيـ يـثـربـ .ـ بـهـذاـ يـعـدـ مـنـ يـؤـديـهاـ خـاصـصـاـ لـهـاـ ،ـ وـالـجزـاءـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ الـمـعـاجـلـةـ بـالـعـقـوـبـاتـ الصـوارـمـ.

إـنـ الـوـلـاـءـ لـلـحـكـمـةـ الـقـرـشـيـةـ الـمـركـزـيـةـ هـوـ الـإـسـلـامـ ذـاهـهـ وـمـنـ لاـ يـعـلـمـهـ بـطـرـيـقـهـ عـمـلـيـةـ فـعلـيـةـ أـذـائـيـةـ حـرـقـ بـالـنـارـ لـأـنـهـ يـعـدـ مـرـتـدـاـ،ـ وـيـبـدـوـ أـنـ تـحـرـيقـ الـثـائـرـيـنـ عـلـىـ الـدـوـلـةـ الـقـرـشـيـةـ الـمـتـرـكـزـةـ فـيـ يـثـربـ أـمـرـ جـوـهـرـ فـيـ نـظـرـ أـبـىـ بـكـرـ -ـ (ـخـ)ـ -ـ رـاـسـ تـكـ الـوـلـةـ لـذـنـرـاهـ فـيـ خـطـابـ أـخـرـ لـقـائـمـ أـخـرـ يـقـولـ (ـوـمـنـ أـبـىـ قـاتـلـهـ فـإـنـ أـظـهـرـهـ اللـهـ عـلـيـهـ تـقـتـلـ مـنـهـمـ كـلـ قـتـلـةـ بـالـسـلـاحـ وـالـنـيـرـانـ)ـ (ـخـ).

لاـ يـعـنـيـنـاـ الـخـلـافـ حـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـسـمـيـةـ تـكـ الـمـرـوـبـ الـأـهـلـيـةـ وـالـأـنـتـفـاضـاتـ الشـعـبـيـةـ ضـنـدـ حـكـمـةـ مـشـيخـةـ قـرـيـشـ فـيـ يـثـربـ (ـالـمـدـيـنـةـ)ـ بـ (ـحـرـقـ الرـدـةـ)ـ جـاءـتـ عـلـىـ لـسانـ الـمـؤـرـخـينـ الـمـدـحـيـنـ لـأـلـقـادـمـيـنـ،ـ فـقـىـ رـأـيـنـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـغـيـرـ مـنـ الـأـمـرـ شـيـئـاـ وـهـوـ أـنـ تـكـ الـدـوـلـةـ اـعـتـبـرـتـ الـخـرـقـ (ـالـثـرـدـ)ـ عـلـيـهـ رـدـةـ عـنـ الدـيـنـ وـإـنـ عـلـمـةـ حـمـلـ هـوـيـةـ (ـجـنـسـيـةـ)ـ تـكـ الـوـلـةـ هـوـ الـأـذـانـ وـدـفـعـ الـمـفـرـضـاتـ مـعـاـ لـاـ يـفـتـرـقـانـ (ـوـالـلـهـ لـوـ مـنـعـونـ عـقـالـاـ كـانـوـنـاـ يـقـنـعـونـهـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـاتـلـتـهـ عـلـيـهـ)ـ (ـخـ)ـ وـإـنـ خـلـعـ الـوـلـاـءـ لـلـدـوـلـةـ الـقـرـشـيـةـ الـذـيـ يـتـمـثـلـ فـيـ الـأـمـتـنـاعـ عـنـ أـدـاءـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ يـقـابـلـ يـاقـسـ الـعـقـوـبـاتـ وـفـيـ مـقـدـمـتـهاـ التـحـرـيقـ بـالـنـارـ وـهـوـ عـقـابـ لـمـ يـرـدـ لـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـلـاـ فـيـ الـسـنـةـ وـسـوـفـ نـرـىـ اـعـتـرـاـضـ أـحـدـ تـلـمـذـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـجـيـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـقـابـ الـصـارـمـ عـنـدـمـاـ عـادـ إـلـىـ مـعـارـسـتـهـ خـلـيـفـةـ رـاشـدـ أـخـرـ؛ـ وـلـقـدـ مـارـسـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ هـذـهـ الـعـقـوـبـاتـ الـمـهـدـيـةـ بـعـقـرـيـةـ هـذـهـ وـمـهـارـةـ نـادـرـةـ وـاقـتـدارـ عـجـيـبـ،ـ بـلـ أـضـافـ إـلـيـهاـ أـخـرـيـاتـ مـثـلـ :ـ التـكـيـسـ فـيـ الـبـيـارـ وـالـرـمـىـ مـنـ شـوـاهـقـ الـجـبـالـ نـخـلـصـ مـنـ ذـكـ أـنـ الرـدـةـ مـرـضـيـوـعـاـ وـحـدـاـ اـرـتـبـطـتـ بـتـوـلـ أـنـمـةـ سـيـاسـيـةـ تـقـابـلـهـاـ النـخـبـةـ أـوـ الـصـفـقـةـ الـقـرـشـيـةـ الـحاـكـمـةـ فـيـ يـثـربـ فـيـ أـوـلـ سـنـةـ مـنـ تـرـيـلـهـ الـسـلـطـةـ بـعـدـ وـلـادـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـذـكـ الـعـلـمـ كـانـ بـدـاـيـةـ اـرـتـيـاطـ الـرـدـةـ بـالـسـيـاسـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

* * *

فـيـ عـهـدـ عـمـرـ بـنـ الـخـلـيـفـةـ الـثـانـيـ (ـخـ)ـ أـصـبـحـ أـرـكـانـ دـوـلـةـ قـرـيـشـ أـرـسـيـخـ مـنـ الـجـيـالـ الـرـوـاسـيـ وـتـدـفـقـتـ الـفـنـائـمـ الـأـسـطـرـيـةـ مـنـ الـفـتوـحـاتـ وـلـمـ تـعـدـ الـحـكـمـةـ الـمـرـكـزـيـةـ تـعـنـيـهاـ تـكـ

الأموال المهزولة نسبياً التي كانت تفرضها على القبائل والتي كان يدفعها مع الأذان دليلاً ثبوت على الولاء، واستمرت الناس وأصبحوا يعرفون أنّها من العيش لم يكن يعرفونها بل ولا حتى يطمحون إليها، ولم يعد هناك خوف من أي معارضين أو مناوئين، ولذلك لم ينظر إلى من يخلعون شعار دولة قريش وشارتها المميزة وعلامة هويتها (= جنسيتها) وهو ما ذكرناه آنفاً لم ينظر إليه نظرة غضب وحنق وتحزن واستعداد وتجييش جيوش بل هدأت النزرة ولانت واستبدلت بها أخرى واثقة مطمئنة مليئة ترزو إلى من يفعل ذلك نظرتها إلى مريض في حاجة إلى علاج، لا إلى ثائر يحرق بالنار ويرمى من شواهد الجبال وتختتم أمواله وتبسيي زوجه وأولاده وبيناته (حتى ولو لم يكونوا ضالعين معه في ثورته أو حتى موافقته عليها)، لذلك عندما سمع عمر - (رض) - عن جماعة نزعوا عنهم شعار الدولة القرشية = الإسلام، لم ينفعل ويأمر بقتلهم وتحريقهم ورميهم... إلخ بل كان مذهبه أن يودعوا في الحبس يأكلون ويشربون، وهو ما نعبر عنه حديثاً بـ «مكان أمين» :

(فقد رويانا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال : هل فيكم من مفربة خبر «أى خبر غريب» ؟ فقال : نعم : رجل كفر بعد إسلامه، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربيناه فحضرتنا عنقه، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثة وأطعموه كل يوم رغيفاً واستبقوه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنس لم أحضر وام أمر ولم أرض إذ بلغنى) (٢٨).

في هذا الحديث نرى الحاكم الخليفة الثاني عمر - رض - يرى أن خلع الشارة القرشية لا يستدعي التحريق أو القتل... إلخ، بل الحبس مع كفالة الطعام حتى يراجع نفسه وأن عمر فزع فرعاً شديداً عندما علم أن أبي موسى الأشعري - ممثل السلطة القرشية المترکزة في المدينة - قتل «المُرتد» ويرى (= عمر) إلى الله من ذلك وأكد عدم رضاه.

ومرد ذلك أن دولة قريش كانت في حالة مد وبروز وانتصارات وفتحات وغنائم من كل نوع وبالتالي فإنه كان بطريق الحتم والسلب أن يكون الخطيباني موضوع الردة في هبوط.

* * *

ولما تولى علي بن أبي طالب - (رض) - الخلافة وأصبح رأس دولة قريش التي اتسعت أرجاؤها بصورة لم تكن تخطر على بال إذ كان انتصارات ملحوظ لها هو السيطرة على الجزيرة العربية نازع على كل من عائشة وطلحة والزبير - رض - ثم معاوية بن أبي سفيان - رض - وغدا موقعه يقيضاً وعاد وقت عصبياً، فكان من البديهي أن يبرز موضوع الردة ويرجع إلى ما كان عليه في الشدة الأولى - زمن الخليفة الأول - فقد غالى بعض شيعة علي في محنته

ويفعله إلى مرتبة الإله : فائزوج بشدة وأدرك أن ذلك سوف يضاعف من حروجة مركزه خامسة إذا تقاضى عنهم : فأشهر في وجوبهم المحبة له حبًا فائضاً سلاح «الردة» وأمر بتحريفهم بالثار أسوة بال الخليفة الأول (أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عبيدة عن أبيوب بن أبي تميمه عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم واقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله») (٢٩) نجد هنا أن الردة وتقطيع حدها الصارم على مرتكيها بصورة قاسية خارجة على حكم الإسلام - باعتراف ابن عباس - (ض) - نفسه - لهما علاقة بمسألة سياسية بخت.

وهذا ما سار عليه المثال منذ فجر الإسلام فإن كانت هناك شدة وأزمة قدّمت «الردة» وأشهرت كسلاح لاستئصال المعارضين والمناوئين وتصفيتهم جسدياً ولا مانع من استعمال أساليب ضاربة يحرّمها الإسلام ذاته ويتم ذلك جميعه خلف ستار ديني يمنع أي شخص من الاحتجاج ؛ ذلك أن معارضة الحاكم سياسياً أمر فيه «قولان» يل عده أقوال ويحمل وجهات نظر متباعدة ولا يستوجب القتل، أما إذا وصم المعارض بالخروج عن الدين فلا أحد يجرّف على تأييده والوقوف بجانبه ؛ ولستنا في حاجة إلى تنبه إلى أن المؤيد تأييدها أعمى يخرج الحاكم أمام «رعبيته» ومنافسيه ويظهره بصورة كريهة منفرة بل مرفوضة دينياً - هذا النصير الأحمق أشد خطراً من المعارض فيكون استئصاله أولى.

- ٥ -

يبقى سؤال هو : لماذا طفا موضوع الردة في هذه الأيام وعاد حد الردة ليُلعب دوره التقليدي كسلاح ماضٍ في وجه «الآخر» ؟

الإسلامويون على اختلاف فصائلهم - وكاتب هذه السطور لا يرى أن بينهم معتدلين ومتشددين بل جميعهم سواء - لديهم «مشروع سياسي» هو الوثوب على السلطة بكلّة الطرق وفي مقدمتها وأفضلها لديهم العنف، ويقصد الترويج لمشروعهم السياسي ؛ طرحاً عدداً من الشعارات والمقولات : الإسلام هو الحل - الحاكمة لله - تطبيق الشريعة - الإسلام دين ودولة - الإسلام مصحف وسيف - إعادة الخلافة - القومية الإسلامية - جاهلية المجتمع - أسلمة العلوم والاقتصاد والبنك والشركات.. إلخ.

فتتصدى لهم نخبة من المفكرين والمتقين تناولت هذه الشعارات والمقولات بالنقد الرصين

والتفنيد الموثق ويمنهج علمي موضوعي ، ومن واقع المصادر والمراجع التي يعتمد عليها الإسلامويون والتس كانوا يظنون أنها حكر عليهم، فإذا بهم يُفاجأون أن ناقدיהם لا يقلون عنهم علمًا وإحاطة بها إن لم يفوقوا عليهم. وكشف أولئك المفكرون طروحات الإسلامويين وأفكارهم والدّوافع المحركة لها، وكيف أنها ترافق سياسية نظرية لبراعث السياسيين الآخرين الذين لا يرفعون شعارات دينية. وأول من أدرك قيمة نقدم الإسلامويون أنفسهم وتيقنوا من جانب آخر أنه لو ذاع بين أوساط المسلمين لكان في ذلك تقويض كامل لمشروعهم والحلم الذي يداعب جفونهم منذ ثلاثة أرباع قرن، كذلك عجز منظريهم أو من يطلقون عليهم : الرموز والدعاة.. عن الرد على تلك النخبة ؛ وحتى الذين تصلونو منهم للرد عليها جاءت ردودهم خطابية إنشائية تقfer إلى المنهج العلمي والموضوعية، وشيئاً فشيئاً أخذت طروحات الإسلامويين تفقد بريقها لدى أوساط المسلمين الذين طفقوا يتسلطون عن جهوى الشعارات وعن علة الإحجام عن تقديم برنامج مدروس متكامل ومن اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ بل والجغرافية وكذلك الدرجة الحضارية بين الماضي والحاضر أو بمعنى آخر بين مجتمع السلف الصالح ومجتمعهم.

ولم يكن أمام الإسلامويين من سبيل متاح أمامهم إلا اللجوء إلى السلاح القديم : «الردة» وحدّها الباتر الذي يقضى على الخصم «الاعداء» قضاء ميرماً بالإضافة إلى الهالة «القدسانية» التي تحيط به والتي تقطع السنة المحتجين ؛ لأن من يعارضه لا يعارض أحكاماً بشرية بل «تصوّساً مقدسة». فعادت الردة إلى الصدارة وأخذ الإسلامويون من أجل ذلك يرمون بها أعضاء النخبة المثقفة الناقدة لهم واحداً وراء الآخر وذلك في : خطبهم ووعاظهم على منابر المساجد، وفي مقالاتهم وكتاباتهم حتى يصل المد - للأسف - إلى التقارير العلمية في الجامعات. وليس مصادفة ولا من قبيلها أن تنتشر بين الإسلامويين مقوله جديدة لها مغزاها العميق وهي «ردة ولا أبو بكر لها»، أى أن المسلمين حالياً يعيشون في ردة لن يخلصهم منها سوى حاكم مثل أبي بكر - رض - يفعل ما فعله مع المرتدين من : تحرير بالثار وتنقيل واستصناف للأموال وسيبي للذرية والزوجات.. إلخ ومن مقدمة من يطبق عليه ذلك أصحاب «الردة الفكرية» الذين كشفوا زيف شعاراتهم ومقولاتهم ومفاهيمهم وأثبتوا بالأدلة القاطعة مشاشة مشروعهم وتهاونه ؛ إذن العودة لرفع سيف «الردة» دافعها سياسى بحت مثلاً حدث منذ فجر التاريخ الإسلامي وظل ينكره طواله.

هذا هو الملحوظ الذى ثات «المشيخة» الذين خاضوا في «حد الردة» ولو أنهم تنبئوا إليه لتغير وجه رأيهم فيه ولقرأنا لهم كتابات أخرى مغايرة.

الهوامش

- ١ - خلاف / الشیع عبد الوهاب خلاف فی «مصادیر التشريع لیہما لا نص فیہ».
- ٢ - تقلاً عن : الجابری / د. محمد عابد فی كتابه «نقد العقل العربي» - ١ - تکوین العقل العربي - ص ١٤٢
- الطبعة الثالثة ١٩٨٨ من إصدارات «مركز دراسات الرحمة العربية» / بيروت.
- ٣ - نسبة هذه العبارة إلى : علی بن ابی طالب - وض - مشهورة.
- ٤ - التمر / الشیع عبد النعم فی كتابه «الإجتہاد» من ٢٤ طبعة ١٩٨٧ م - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥ - الشهادی / الشیع ابراهیم الدسویق فی كتابه «السرقة فی التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي»
ص ١٠٦ - الطبعة الأولى ١٢٨١ھ / ١٩٦١ م - الناشر : مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
- ٦ - الآیتان : ١٢، ١١ / ٧٤.
- ٧ - النیسابوری / أبو الحسن علی بن احمد الواحدی فی «أسباب النزول» ص ٢٥٩ - طبعة ١٢٨٨ھ / ١٩٦٨
نشر مؤسسة الطلب بمصر.
- ٨ - اکرم / اللواء اغا ابراهیم فی كتابه «خالد بن الولید»، ترجمة ا. اسماعیل كشمیری ص ١٧، طبعة ١٢٩٢ھ / ١٩٧٤ م نشرت لجنة التعريف بالإسلام بالجامعة الإسلامية بالشیع بمصر.
- ٩ - الآیة ٤ / ٢٤.
- ١٠ - «أحكام القرآن» للجعفی والبنی العباس فی موضع «تفذق المحسنات».
- ١١ - الواحدی النیسابوری / أبو الحسن علی بن محمد «أسباب النزول» ص ١٢٠ - طبعة ١٢٨٨ھ / ١٩٦٨
نشر مؤسسة الطلب وشركاه بمصر.
- ١٢ - الكبا الهراس / عصام الدين بن محمد الطبری «أحكام القرآن» الجزءان الثالث والرابع، فی مجلد واحد
ص ٦٥ - الطبعة الأولى ١٤٠٢ھ / ١٩٨٢ م - دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ١٣ - عندما قدم وقد «بنی عذر» علی محمد صالح الله علیه وسلم فی صفر سنة تسعة من الهجرة سألهم : من
القم ؟ فقال متکلمهم : من لا يذكر نحن بنی عذر إخوة قصی لامه، نحن الذين عضدوا قصیاً رازحوا من
بلن مكة خزانة وبنی بکر، ولنا قرابات وارحام، لرہ علیهم :
مرحباً بکم وأهلاً، ما اعرفنی بکم -

أنظر كتب السیرة النبویة فی باب «الوفود»، وعلى سبيل المثال : ابن سید الناس فی «عيین الآخر» - المجلد
الثاني ص ٢٥٢ د. بـ - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان. هنا تجد «بنی عذر» يذکرون محمدًا
صلی الله علیه وسلم بما لهم من نضل على قصی الموسی الأول لدولة قریش وواضع البنات الأولى فی

أساس بنائها وكيف أنهم عذبوها وحاربوا خزامة وهي بكر حتى أخرجوهم من مكان اختصت لقصص ومنها بدأ المسيرة في بناء دولة قريش التي اكتملت على يد حفيده محمد صلى الله عليه وسلم وبالتالي فإنهم أصحاب يد على هذه الدولة.

- ١٤ - ابن كثير / أبو الندى إسماعيل «السيرة النبوية» - تحقيق د / مصطفى عبد الواحد - الجزء الرابع - د. ت - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الياسى الطيبى وشركاه بمصر.
- ١٥ - ابن كثير - المرجع السابق من ٦٣.
- ١٦ - ابن هشام / أبو محمد عبد الملك في «سيرة النبي عليه الصلاة والسلام» تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المجلد الرابع من ٢٠ - طبعة ١٢٨٤هـ - كتاب التحرير / القاهرة.
- ١٧ - المراجع ذاتها من ٢٠٦.
- ١٨ - مادة «ردة» - المعجم الرسيط - مجمع اللغة العربية / القاهرة .
- ١٩ - الأصفهانى / أبو القاسم الحسین بن محمد في «المفردات في غريب القرآن» مادة «ردة».
- ٢٠ - البخارى / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل «صحیح البخاری» الحديث ، ١٨٨٣
- ٢١ - المستقلان / أحمد بن علي بن حجر في «فتح البارى» الجزء الرابع من ١١٦ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر.
- ٢٢ - انظر على سبيل المثال :
- العدد / إحسان صادق «حركة الأسود العنسي في صدر الإسلام» في المجلة العربية للعلوم الإنسانية - جامعة الكويت - العدد الرابع والثلاثون - المجلد التاسع - دیجی ١٩٩٩
- شكري / د. محمد سعيد «حركة عبيدة بن كعب العنسي» في «البحوث المقدمة إلى الورقة العلمية حول اليمن عبر التاريخ» من ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٩م - جامعة عدن.
- ٢٢ - الطبرى / أبو جعفر محمد بن جعفر «تاريخ الرسل والملوك» المعروف بـ«تاريخ الطبرى» - تحقيق محمد إبراهيم أبو الفضل - الجزء الثالث من ٢٢١ الطبعة الثانية ١٩٦٩م - دار المعارف بـ مصر.
- ٢٤ - هذه العبارة من آيداعات د : محمد اركون.
- ٢٥ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥١.
- ٢٦ - الطبرى - مرجع سابق من ٢٥٢.
- ٢٧ - مقالة مشهورة في موقرة الخليفة الأول ابن بكر - رض - .
- ٢٨ البهتى / أبو بكر احمد بن الحسين بن علي في كتاب «السنن الصغيرة» حققه وخرج حدیثه عبد السلام عبد الشافعى وأحمد قباني - المجلد الثاني - من ٢٢٢ - المیہ ٢٤١٧ / ١٤٧٢ - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٨٢م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان وأبوه البهتى درایة أخرى للحدیث من بين دواعتها : مالک والشافعی «شيخی المذهبین المعرولین» وابن العباس الاصم وغيرهم مما یُعطی من رتبة الحدیث وبروتته.
- ٢٩ - المراجع السابق - الحدیث ٢٤١٥ / ٢٤٠٩ - من ٢٢١.

الفصل الثامن

خطوط أولية لدراسة العلاقة بين المقدس
والسياسي فــ نظرية الواقع والوعيـة

غالبيتنا تحفظ الحديث النبوي « كلکم راع وکلکم مسؤول عن رعيته » وروى البخاري ومسلم عن معقل بن يسار رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بمنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة » ، وفي الإنجيل كما ذكرنا يوحنا يقول المسيح عليه السلام « أما أنا فإني أنا الراعي الصالح وأعرف خرافى وخرافى تعرفنى) ١٤/١٠ .

ويؤكد محمد عليه السلام أنه ما من نبى إلا ورعى القنم حتى هو ، رعاها على قراريط فى مكة ، والمسيحية (حسب الأسيقية التاريخية) والإسلام ديانتان توحيديتان والديانات التوحيدية حتى غير الإبراهيمية مثل ديانة إخناتون فى مصر القديمة ديانات رأسية يتوجه فيها العائد إلى المعبد العالى المتعال ويرثواه بيصره فى ذاته وخشوع ويرفع إليه بيده متضرعاً ليمنحه النعمة والبركة ، والمسجد للإله فى نظرها قمة العبودية : « أقرب ما يكون العبد لربه هو ساجد » ، وعلى النزوة يستوى الله جل جلاله على العرش رمز العلو والارتفاع ثم بعده روح القدس جبريل ثم الرسول ، ففي السفوح يتمركز العابدون القائمون ، والله يرحم إلى الرسول بكلماته عن طريق روح القدس جبريل عليه السلام ، فالوحى ينزل من الله إلى النبي عبر جبريل ولذلك فليس جنباً أن يسمى القرآن نفسه « تنزيلاً » وتنكر في هذه المفهوم متعددة تأكيداً لهبوط الرسالة من أعلى إلى أسفل من السماء إلى الأرض .

إذن المسيحية والإسلام ديانتان رأسستان لا مجال للأتفقة فيها وتوحيديتان فلا وجود للتلعبيه داخلهما ، هما يرفضانها ويدينان من يقبل بها أو يفكر فيها ، والراعي بالنسبة للخرفان - بتعبير ابن مريم عليهم السلام - كيان سامق ومرتفع ، مكانته عالية لا تطولها الخراف بل ولا تحطم بذلك مجرد حلم هذا إن سمع للخraf أن تحلم .

والراعي واحد لا يشاركه فى رعاية القطيع سواء فهو صاحب الأمر والنهى فى كل أموره الصغيرة والكبيرة .

وظهرت المسيحية في فلسطين وظهر الإسلام في المجاز وكان يسود في كلا المدينتين النظام القبلي البطريركي بكل أنساقه وقيمه ومفاهيمه التي جذرت « النظرية الرعوية » ومن الصعب علينا أن نحكم ما إذا كانت تلك الأنساق والقيم والمفاهيم هي سبب أو نتيجة لانبعاثها (أى انبعاث النظرية الرعوية) ، ولكن القدر المتيقن أن شيخ القبيلة الذي تحول في الإسلام فيما بعد إلى خليفة كان هو خلل الله في الأرض حسب تعبير المنصور الخليفة العباسى ، والذي يعارض أوامر سيد القبيلة يغدو خليعاً منبهداً ، تماماً مثل الذي يعصى أوامر رب يُحرم من نعمة الخلاص أو يصلى ثاراً حامياً وما أدرك ما هي ؟

وكما لم تكن رعاية الفشم من مهام المرأة بل هي موكولة للرجل وكذلك لم تظهر في البيانات السامية الثالثة نسبة إمرأة على الرغم من أن الأنبياء الذكور فيها يعدون بالمثلات وقيل بالآلاف والمحاللة التي قامت بها سجاح لكسر هذه القاعدة الراسخة ونيل شرف النبوة لم يقدر لها النجاح رغم نواجهها بمعتبنيه آخر هو مسيلةمة بن حبيب بن كبير الحنفي (نسبة إلى بني حنفة أو قبيلة حنفة) وهو الذي سماه الرسول محمد عليه الصلوة والسلام : مسيلةمة الكاذب ؛ إن مبادرة سجاح قويت بمعارضة شاملة حتى من غير صادرى الإيمان الذين تخروا الإسلام ، تدرك ذلك وأنت تقرأ تصريحها كما رواها الطبرى في مقاطع السنة الحادية عشر الهجرية - الجزء / الثالث من تاريخ الرسل والملوك .. ، ومرد ذلك أن سجاحاً صادمت قيمة متقدمة في الوعي القبلي الذي احتضن البيانات الإبراهيمية الثلاث وتمردت على نسق غائر في وجدان المجتمع البطريركي وتعنى به نسق الراعن واستحالة أن يكون أثى ؛ ولذلك فقد عجبت من المحللين الذين استغروا ثورة الفاتيكان على الكنيسة الإنجليزية عند ما عينت عدداً من النساء قسيسات ، لقد فاتهم أن المسيحية التي ترعاها مدينة القدس (= الفاتيكان) ديانة شرقية أفرزها - شأنها في ذلك شأن الديانتين الساميتين الآخرين - مجتمع قبلي بطريركي القيم والأنساق والمفاهيم ، وهذه ترقص بإصرار مجرد أن يغدو الراعن امرأة لأن صورته الفاترة في اللاشعور منذ الوف السنين : ذكر أى رجل .

والخرفان والأغنام لا تملك إزاء الراعن شيئاً فهو الذي يدير لها جميع شؤونها وهو حاميها وهو كافلها وهو الذي يحدد لها خطوات سيرها وأوقات مسحورها ونومها وهو يملك كل ما فيها حتى حياتها في حين أنها محرومة من أية حقوق إلا ما يتفضل به عليها .

هذا من جانب المقدس .

أما من الناحية السياسية فإن التمييز بين ما هو سياسي وما هو مقدس عسير إن لم يكن مستحيلاً ، فقد تماهى الإثنان واختلطوا ، حدث ذلك في البدايات الأولى في الإسلام ولم يكن ذلك مع الأمويين والعباسيين بمساندة « الكهنوت » كما يدعى البعض ونحن ننتهز هذه الفرصة وندعوه إلى قراءة الإسلام قراءة مسأنية ناقدة بعيدين مفتوحتين وبصيرة نافذة وعقل متفتح وأفق واسع متعد لا تحدده قداسات زيف أو أوهام سوابق وتعنى بالإسلام : النصوص الأصلية والنصوص التوابع والتفسير والحديث وعلومهما والفقه والأصولين والتاريخ ولا يقتصر على « سرد » الطبري والمسعودي والدينوري واليعقوبي وابن كثير وأضرابهم بل يمتد نظره إلى تاريخ القاعدة العريضة والحركات الثائرة (الخارجية ولا تعنى الخارج فقط بل جميع الحركات) والاحوال الاقتصادية والجماعية والقبلية والعرقية ، حتى تجيء « أحكامه صحيحة بعد هذه الاستطرادة نعود فنقول إن اختلاط المقدس والسياسي وتاثير هذا الاختلاط على نظرية الرعوية في مجال الحكم والحياة السياسية حدث مبكراً منذ « عصر التأسيس » وعليه عشرات الأدلة المؤتقة وربما يضيق الخير المتألق لهذه الدراسة عن إحسانها أو إيراد العديد من الشواهد التي تؤيدنا فيما نذهب إليه ومن ثم فنحن نكتفى بالقليل :

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن قال : (يا معاذ ألم أمرك عندى الصلاة) أين تيمية في : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . وكلمة الأمر كانت تعنى في ذلك الوقت (الحكم) وأهم شيء فيه يتذكر الرسول عليه السلام هو الصلاة وهذه مسألة دينية صرف .

وسار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الدرب فنطالع أنه يكتب إلى عماله أى ولاته (إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه) ابن تيمية - الرجع السابق . كلمات الخليفة الثاني تضيئ المسألة وتكشف لنا جوانبها فإن العامل (= الوالي) الذي يحافظ على الصلاة ويرحظها يمكن قد وفى باسم واجباته ، وفي خطاب آخر يحدد ابن الخطاب وظيفة عماله الجوهرية الرئيسية : ((إنا بعثت إليكم عمالى ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم) ابن تيمية - المرجع السابق وهذا الخطاب موجه إلى (الرعايا) لتفعيل الدرس جيداً وتفيق أن الشق الاهوتى فيمن يبعث الخليفة ليحكمها هو الأهم والسابق على ما عداه من تحقيق العدل وتنوير المعاش وإشاعة الأمان والسهور على المصالح . وقد بدأنا بعمر بن الخطاب لأن

خطاباته لعماله (ولاته) أولى (الرعاية) مماثلة لخطاب الرسول عليه الصلاة والسلام لعماذ بن جبل عند ما بعثه إلى اليمن .

أما في عهد الخليفة الأول أبي بكر - رضي الله عنه :

فقد ناداه واحد من الرعية : « يا خليفة الله » . أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية . تلك عبارة خرجت من اللاشعور ويرى فرويد رائد التحليل النفسي أن مثل هذه الجملة تقصص عن مكون النفس ودخلاتها أكثر مما تفعل نظيرتها التي لا تقال إلا بعد تدبير وإحکام بل أن بعض فلاسفة فرنسا المحدثين والمعالين للنزعات الإنسانية (الهيومانزم) يؤكد أن اللاشعور هو الذي يحرك البشر منذ أن وجدوا في الأرض - د : عبد الرانق الدارى في : موت الإنسان في الخطاب الفلسفى المعاصر .

إذن في لاشعور ذلك الصائغ بذلك النداء أن الخليفة هو الراعنى الذى يمثل سلطة السماء لا الحاكم الدينوى المستول أمام من نصبوه عليهم ، ولا يهم أن أبا بكر رفض هذا القب إذا من الحكمة وبعد النظر الا يُسفر الجانب التياوجى فيه (= في الخليفة الأول) أو في من يأتى بعده عن وجهه بصورة فجة ، وهذه كياسة من الصديق ولكنها لا تغير من الأمر شيئاً، خاصة وأن هناك من الفقهاء من أجاز أن يقال : خليفة الله - تعالى - لقيامه بحقوقه في خلقه - أبو يعلى الفراء - الأحكام السلطانية مرجع سبق لنا ذكره .

وكان خالد بن الوليد ثالثاً عسكرياً فذاً مظفراً قدم لنولة قريش في عهدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأبا بكر - رضي الله عنه - خدمات لا تقدر بثمن ، ولكنه لما تزوج بأمرأة مالك بن نورة بعد أن قتله - تزوجها في ميدان القتال وقبل أن يستقرىء رحمها أغضبه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله وكان الوزير الأول للصديق ، ورماه بالزنا وطلب من الخليفة أبا بكر إقامة حد الزنا عليه - تاريخ الطبرى - البجز الثالث .. ولم يشفع لأبن الوليد عقربيته العربية ، لأن ابن الخطاب يرى أن عدم الالتزام بالجانب التياوجى في التصرفات يخل بمشروعية الراعنى وهو هنا راعى القتال ، حتى ولو كان مشهوراً له بالكافية النادرة ، حقيقة أن أبا بكر لم يستجب لطلب ابن الخطاب ، لانه قدر أنه لا يأس من التجاوز عن مراعاة هذه المنشروطية إذا دعت الفضورة لذلك أى أنها كانت استثناء لا يزعزع القاعدة .

وفي خلاقة عثمان كان عامله على الكفرة هو الوليد بن عقبة (أخيه غير الشقيق) وقد خبط أمورها باقتدار عجيب لمدة خمسة أعوام ، وإنما كان يعاشر الخمر وحكم عنده أنه صلح

بالناس الغداة (= الفجر) أربع ركعات وهو سكران ثم تهوع في المحراب والتفت إلى من خلفه
وقال : أزيدكم ٤٤٤ تاريخ العقوبي - المجلد الثاني .

وأفزعت الخليفة الثالث تلك الفعلة وبعدها تشيريًّا لصورة الراعن في آبصار الرعية
خاصة وأنها تعلقت بأمر ثيولوجي بحث ، مع أن الرايد كان إداريًا حازمًا من طراز فريد ،
نجح في حكم الكوفة ومسئلٍّ زمامها وهي بذرة القلاقل ، ولا أدل على ذلك من أن الولاة الذين
تعاقبوا عليها بعده عانوا منها ما هو أقسى من الأمرين ، ولكن ذلك لم يُجده فتيلاً ويمزِّل من
منصبه لأن امتزاج الثيولوجي بالسياسي في شخص الراعن أمر جوهري لا يقبل من أحد
تجاوزه حتى ولو كان أحد الخليفة ومهما بلغت مواجهته في الإدارة والحكم .

ولكن لماذا ؟

لأن الجانب المقدس هو حجر الأساس وأصل الأصول وتنبع منه الجوانب الأخرى :
العسكرية والإدارية والفنية ... إلخ .

ولقد قرأتنا في التاريخ سير رعاة فاقدي الكفاية الإدارية ولكنهم حرصوا على الجانب
الثيولوجي بصرامة تامة فمازروا بالرضا والرضوان وأنا أعرف أنني سوف أغضب الكثيرين
عندما أضرب مثلًا لذلك بـ عمر بن عبد العزيز بن مروان لأنه يحظى بسمعة طيبة لدى أهل
السنة والجماعة ١١١ . إذن ثبت تداخل الثيولوجي في السياسي لدى الراعن بل يتعدى تقديم
الأول على الآخر . تلك تصريحات وواقع من عهدي النبوة المعصومة والخلافة الراشدة ، وما
يبداه ساقيان على الدولتين الأموية والعباسية وكهنوتيهما (في دراسة أخرى متقدمة عن هذه)
فخذلنا هذا الزعم - زعم الكهنوتي - وأثبتنا قساوه .

- ٣ -

توالى بعد ذلك سلسال تجدير النظرية الرعوية قبجوار الممارسات العملية من قبل
الخلفاء والعمال (الولاة) قام الفقهاء والمتكلمون (أصحاب علم الكلام) بالجانب التظري : أبو
الحسن المأورى - ٤٠٠ هـ - في « الأحكام السلطانية » ذهب إلى أن الإمامية العظمى
« موضع خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » فهي خالفة النبوة ومهمة الإمام
الأولى حراسة الدين وجعلها مقدمة على سياسة الدنيا .

أما معاصره أبو يعلى القراء الذى صنف كتاباً يحمل ذات العنوان (الأحكام

السلطانية) فقد رأى أن أول واجبات الإمام « حفظ الدين التي أجمع عليها سلف الأمة .. ليكون الدين محروساً من خلل ، والامة منوعة من الزلل » .

ويعند إمام الحرمين أبو المعال الجويني - ٤٧٨ هـ - فـ « إن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري فهى المتابع والإمام الذى يقتدى به فى مجرى الأحكام » ، أى أن أمور الدنيا تابع مطبيع لمراسم الشريعة ومن ثم فإن « الإمامة زعامة فى الدين والدنيا » - إمام الحرمين أبو المعال الجويني فى : « الفتاوى » - نقلأ عن كتاب : فقه إمام الحرمين - د : عبد العظيم الدبيب .

ولدى عضد الدين الإيجي - ٧٥٦ هـ أن الأولى أن يقال : هي خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة . عضد الدين الإيجي فى « المواقف» . فالإيجي بدأ بتقديم خلافة الرسول وحصرها بدقة فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ولا شئ عن سياسة الدنيا ، ولا عن رعاية أمور المحكومين فهو قد أسقطهما تماماً ثم نص على وجوب اتباع الأمة له .

وعرفها التفتازانى - ٧٩١ هـ بإنها رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم - التفتازانى فى : « المقاصد » .

ولكن كيف يتبنى الإمام خسان إتباع الأمة أو الرعية له ، أجابنا ابن خلدون - ٨٠٨ هـ - فى « المقدمة » على هذا السؤال إذ عنده أن وظيفة الإمام الرئيسية هي :

« حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي فى مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا) ابن خلدون فى : « المقدمة » .

فذ « النظر الشرعي » هو الباعث الدافع على الاتباع وقدم ابن خلدون المصالح الأخروية فهو فى اعتقاده الأصل للمصالح الدنيوية والأخير راجحة إليها ، ولم يفتئ أن الإمامة خلافة عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقدم مثل غيره من الفقهاء والمتكلمين حراسة الدين ولا غرابة فى ذلك لأنهم جمیعاً على يقین جازم أن الجانب الجانبي للتبریوجی قائم امترج بالشطر السياسي فى شخص الخليفة أو الإمام الاعظم فهو الغائب وكيف لا يغدو كذلك وهو الأساس .

وتولى شهاب الدين بن أبي الربيع فى كتابه (سلوك المالك فى تدبیر المالك) هداية

الإمام الأعظم (الخليفة) إلى طريقة تطوير الرعية وانصياعها له وجعلها أسرع في تلبية أوامره من يده اليمنى فقال في باب «سياسة جمهور الرعية» :

(وأيجعل محبتهم له اعتقاداً دينياً لا ملماً في أغراض الدنيا)، أي أن يعنف لهم على الورق الحساس الذي يدفعهم للاستجابة لرغباته وهو : الاعتقاد الديني أي بيان يقنعهم أن طاعتهم إيه بل محبتهم له من العبادات التي تقربهم إلى الله ذاته وتوضع في ميزان حسناتهم يوم القيمة ، وهذا تكريس ظاهر للجانب التيولوجي يجعله يخدم على الجانب السياسي ويستغل لحسابه -

(شهاب الدين بن أبي الربيع في : سلوك المالك في تدبير المالك - وابن الربيع على أرجح الأقوال أهدى كتاب هذا إلى الخليفة المستعصم العباسi ٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م أبي في النصف الأخير من القرن السابع الهجري) .

ويعد

فمن جماع أقوال الفقهاء والتكلمين التي أوردناها يتوقع لدى القارئ أن نظرية الراعي والرعية غدت جزءاً من مكونات العقل السياسي الإسلامي لدى الحكم والحكومين معاً وتحولت إلى موروث ثابت القدم في الوجود وإن دارت رسوخاً بعد أن بدأت مع مرحلة التأسيس حتى غدت قيمة من القيم المترتبة في الأعمق .

ومن نافل القول إن نذكر أنها تساهم إلى حد كبير في وصول الشعوب العربية الإسلامية إلى ما وصلت إليه : أما الانتفاع من أسر هذه النظرية - نظرية الراعي والرعية - فيتличى في اعتقادنا في ضرورة تحويل مجتمعات تلك الشعوب إلى « مجتمعات مدنية » الحاكم فيها ليس راعياً ولكنه مواطن مثل بقية المواطنين ، مسؤول عن عماله أما مهم ، يحاسبونه عليها حساباً عسيراً ولا وجود في مكوناته لذرة واحدة من الجانب التيولوجي التقديسي وأن يرتفع المواطنون من مرتبة الرعية إلى مرتبة المواطنين المتساوين في الحق والواجبات بغض النظر عن جنسهم (الذكور والإناث) أو عرقهم أو لونهم أو معتقداتهم الدينية أو المذهبية أو السياسية ... إلخ .

ولكن كيف الطريق إلى « المجتمع المدني » ؟

المصادر والمراجع

[حسب وروطها في المتن]

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح مسلم .
- ٣ - الإنجيل كما نوئه يوحنا .
- ٤ - تاريخ الرسل والملائكة المعروف بتاريخ الطبرى - الجزء الثالث - الطبرى .
- ٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعن والرعية - ابن تيمية .
- ٦ - موت الإنسان في الخطاب الفلسفى المعاصر - د : عبد الرزاق الداوى - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م - دار المطبعة - بيروت .
- ٧ - تاريخ اليعقوبي - المجلد الثاني - اليعقوبي .
- ٨ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - أبو الحسن المأورى .
- ٩ - الأحكام السلطانية - أبو يعلى محمد بن الحسين القراء .
- ١٠ - القياشى - أمام الحرمين ابن المعالى الجويشى نقلًا عن :
- ١١ - فتنه بما يحرمن - د : عبد العظيم الدبيب - الطبعة الأولى دار الوذا بالذصورة .
- ١٢ - المواقف - ضد الدين الإيجي .
- ١٣ - المقاصد - سعد الدين التفتانى .
- ١٤ - المقدمة - ابن خلدون .
- ١٥ - سلوك المالك في تعيير المالك - شهاب الدين ابن أبي الريبع .

الفصل التاسع

بشريّة الرسول محمد ﷺ الله عليه وسلام

إن سُلْطَنَتْ صاحبُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَارِيخِهِ
مِنْهُجٌ غَدَا شَانِعًا بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْبَاحِثِينَ الإِسْلَامِيِّينَ الْمُحَدِّثِينَ، عَلَى عَكْسِ سَلْفِهِمْ، وَهُوَ يَتَسَمُّ
بِالْخُطَا مِنْ كَافَةِ أَقْطَارِهِ، وَيَدِيَّةُ نَعْنَى بِالْتَّارِيْخِيَّةِ كُوْنَهُ عَاهَشَ فِي زَمَنِ مُحَمَّدٍ وَفِي بَيْتِهِ مُعِيْنةً
وَفِي أَمْكَانِهِ بِنَوَاتِهِ، وَقَدْ فَضَلْنَا لِفَظَ السُّلْطَنَةِ عَلَى السُّلْطَنِ لَأَنَّ الْآخِيرَ يُوحَى إِمَّا بِالْقَهْرِ أَوْ
بِالْأَسْتِهْنَاءِ، أَمَّا الْأُولُّ فَهُوَ يَشْتَرِئُ بِاسْتِخْرَاجِ مَا فِي الشَّيْءِ أَوْ مَسْتَهْنَةٍ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَرْمَى
إِلَيْهِ، إِذَاً أَنَّ الَّذِي يَحْدُثُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسْخُهَا
بِصُرُوبٍ مِنَ التَّلْوِيلِ الْمُسْتَكِرِهِ عَنْ طَرِيقِ صِرْفِ أَحَادِيثِهِ أَوْ الْوَقَائِعِ الَّتِي حَكِيتُ عَنْهُ، صِرْفُهَا عَنْ
دَلَالَتِهَا الصَّرِيقَةِ وَالْوَاضِحَةِ وَالَّتِي تَوَافَقُ مَعَ مُوجَبَاتِ عَصْرِهِ وَتَأْتِيُّفُ مَعَ مَقْتضَيَاتِ بَيْتِهِ إِلَى
دَلَالَاتِ أُخْرَى تَتَافَرُ مَعَهَا، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْتَّجْوِهِ إِلَى التَّعَالَى بِتِلْكَ الدَّلَالَاتِ لِدَرْجَةِ رُفْعَهَا
إِلَى مَعْطَى تَجْرِيدِيِّ صِرْفِ يَسِيْرِهِ الْبَعْضِ «الْمَعْجَزَةُ»، وَهَذَا كَلَهُ لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ عَلَى بَالِ صَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَدْلِيُّ بِالْحَدِيثِ أَوْ يَمْارِسُ الْوَاقِعَةَ، وَتَرْتِيبًا عَلَى ذَلِكَ تَتَحَولُ النَّصْوصُ الَّتِي
وَرِدَتْ عَنْهُ أَوْ بَشَانَهُ إِلَى نَصْوصٍ مُجْرِدَةٍ لِامْكَانِيَّةٍ وَلَا زَمَانِيَّةٍ - كَائِنَ الْأَفْلَاطُونِيَّةُ - وَلَا تَتَصلُّ
بِوَاقِعِ النَّاسِ - الْمَخَاطِبِينَ بِهَا - وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي مَسَالِحِ النَّصْوصِ وَلَا الْمُسْلِمِينَ.

وَخَطَا هَذَا الْمَنْهُجُ بَيْنَ بَجَلَاهُ عَنْدَمَا يَفْضُسُ إِلَى النَّتْيُوقَةِ الْمُحَقَّمَةِ الَّتِي لَا فَنَاكَ مِنْهَا
فَنَفَى تَارِيْخِيَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِى فَنَى بَشَرِيَّتَهُ الَّتِي أَكَدَهَا الْقُرْآنُ ذَاهِهَ فِي
أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ :

(قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِنْكُمْ) ^(١) وَ(قُلْ سَبَّحَنَ رَبِّيْنَ هَلْ كَنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً) ^(٢).

وَطَمَ الْاجْتِمَاعُ يَنْكِدُ خَطَا هَذَا الْمَنْهُجَ؛ لَأَنَّ الْفَرَدَ مَهْمَا تَمْيِيزَ بِمُلْكَاتِ فَذَذَةٍ أَوْ قَدْرَاتِ
خَارِقَةِ الْمَالِكَفِ فَهُوَ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ أَبْنَ مجَمِعَهُ «يَرْتَبِطُ الْفَرَدُ بِالْمَجَمِعِ عَبْرَ خَيْرَتِ كَثِيرَةِ»،
فَتَلْقَوْفُ حَيَاتِهِ الْمَادِيَّةِ تَتَوقفُ عَلَى مَسْتَوِيِ التَّطَوُّرِ الَّذِي يَلْقَهُ فِي الْعَصْرِ الْمُعِينِ تَطَوُّرُ الْقُوَى
الْمُنْتَجَةِ فِي الْمَجَمِعِ، ثُمَّ إِنْ اهْتِمَامَاتِ الرُّوحِيَّةِ وَنَمْطِ تَفْكِيرِهِ وَمِيَارِهِ الْأَخْلَاقِيَّةِ، إِنَّهُ ذَلِكَ كَلَهُ

نتيجة للتأثير الاجتماعي ويُصبح بصفة الأنظمة الاجتماعية القائمة والتقاليد^(٣). ولكن ليس معنى ذلك أن الفرد لا كينونة له مترددة أو استقلالاً ذاتياً، ولكن الجوهر الطبيعي للإنسان يتبدل ويتغير متغيراً بالبيئة التي تحيط به وبكافة العوامل التي تتف حوله، حتى الماخية. «إن البيئة الجغرافية يوصفها شرعاً ضرورياً ووسيلة عامة تشکل في الوقت نفسه أيضاً الأساس الخاماتي للإنتاج الاجتماعي»^(٤). والفرد يتفاعل مع هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الثقافية (وفي مقدمتها المعرفية والمعلوماتية) المحاية له. إنما مهما كان فهو لا يستطيع أن يخلو من تأثيرها الدامغ عليه وعلى شخصيته وأفكاره وسلوكيه.

- ٢ -

عاش صاحب الشريعة الإسلامية في مكة خمسة أسداس عمره في مجتمع كان يوازي ظواهر الطبيعية أهمية كبيرة فقد كان سقوط المطر أمراً حيوياً للإنسان والحيوان والنبات ومن ثم كانوا يسمونه «الغيث»^(٥). وكان تأخيره يعني هلاك الزرع والضرع والجذب والإمحال والمجاعة، ويسمى العام الذي يندر أو ينعدم فيه المطر «سنة»^(٦). وكانت إذا تأخر المطر يخرجون إلى الخلاء بقيادة أيمنهم نقيبة، يدعون الله ويلحون في الدعاء أن يذهب عنهم القحط ويأتهم بالحياة والخصب، وفي كتب السيرة النبوية المحمدية عند ذكر عبد المطلب الجد المباشر لـ محمد - صلى الله عليه وسلم - نقرأ هذه القصة: (حدثني مخرمة بن نوفل الزهري قال : سمعت أم رقية بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف تحدث وكانت لدة عبد المطلب قالت: تتبعت على قريش سنتين ذهباً بالأموال وأشغلاً على الأنفس قالت : فسمعت قاتلاً يقول في المقام : يا معاشر قريش إن هذا النبي المبعث منكم وهذا إبيان خروجه وبه يأتيكم الحياة والخصب فانظروا رجالاً من أوسطكم نسبياً طواباً عظاماً أبيض مقرضاً الحاجبين أهدب الأسفار سهل الخدين رقيق العررين، فليخرج هو وجميع ولاده وايخرج منكم من كل بطن رجال، فتطهروا وتطيبوا ثم استلموا الركن ثم ارقوا رأس أبي قبيس، ثم يتقدم هذا الرجل فيسقى وتهمنون فإذنكم ستسقون، فاصبحت فقصت رؤياماً عليهم، فنظروا فوجدوا هذه الصفة صفة عبد المطلب فاجتمعوا إليه وخرج من كل بطن منهم رجل، ففعلوا ما أمرتهم به ثم علو على أبي قبيس، ومعهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فتقدم عبد المطلب وقال : اللهم هؤلاء عبيدك وبنو عبيده وإمائتك وبنات إمائتك وقد نزل بهم ما ترى، وتتابعت علينا السنون فذهبت بالظلف والخف وأشافت على الأنفس فلأذهب عننا الجدب واتنا بالحياة والخصب، فما برحوا حتى سالت الأودية)^(٧). من هذه الواقعية نرى :

- ١٧٨ -

- أ - عبد المطلب - جد محمد - يقم القوم الذين اختارتهم بطونهم وبنية ليؤديوا احتفالية الاستسقاء.
- ب - أنهم تطهروا وتطيبوا (وهذا يقابل الرضوء في الإسلام) قبل الاشتراك في تادية الشعيرة.
- ج - استلموا الركن (الذى به الحجر الأسود الذى مازال المسلمون يقدسونه حتى الان ومنه يبدأون أشواط الطواف حول الكعبة في الحج والعمر).
- د - رقوا رأس أبي قبيس أى اعتلوا الجبل المسمى بـ «أبي قبيس» المجاور للكعبة أى أنها لم تتم إلا في الخلاء.
- ه - تقدم عبد المطلب يدعوا الله برفع القحط وإنزال الحيا ومن معه يؤمنون (يقولون أمنين وهو ذات اللفظ الذى يستعمله المسلمون عند التأمين على الدعام).
- و - ما إن فرغ عبد المطلب من إنجاز المراسم حتى (سالت الأودية).
- ز - كان محمد مع جده وهو يؤدى هذه الطقوس وكان آنذاك غلاماً أى يدرك ويعنى ما يدور حوله.

لم يتغير الحال في الإسلام وأصبح للاستسقاء صلاة خاصة تحمل اسمها يتبعها أو يستحب على المسلمين أداؤها إذا شع المطر.

(عن عبادة بن تيم عن عمته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركتين جهر فيما بالقراءة ورفع يديه حنو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة فاستسقى) (٨).

يشتمل هذا الحديث على عدة ملقوس قام بها محمد صاحب الشريعة وهو يؤمن أتباعه في صلاة الاستسقاء :

أ - جهر في الصلاة وهو ما يحدث في العادة في أوقات العادة : المقرب، العشاء، الفجر.

ب - رفع اليدين حتى المنكبين وسيرد في حديث آخر «حتى ظهر بياض إبطيه» ويضيف أحد أصحابه أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في هذه الصلاة.

ج - تحويل الرداء.

و(عن عائشة رضي الله عنها ثالث : شكر الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرير المطر فأمر بمنعه فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، ثالث عائشة:

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقد حل المثير فكير
 صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكونتم جدب دياركم واستئثار المطر
 عن إيان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال :
 الصد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت لا
 إلا أنت الغن ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة ويلاما إلى حين ثم رفع
 يديه فلم ينزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو
 حول رداء وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركتين فانشأ الله سحابة
 فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيل (١). هذا الحديث فيه
 تفصيل ما أجمله الحديث السابق؛ وفيه نجد أن الصلاة كانت بناً على طلب الناس أو شكرى
 منهم، وأن محمدًا وأعدهم يوماً للخروج لأداء صلاة الاستسقاء التي بدأت حين (بدا حاجب
 الشمس) أي وقت أن بدأت في الطلع - مع أن هذا الوقت تكره فيه الصلاة كرامة تحريم
 (عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طلع حاجب الشمس فآخرها
 الصلاة حتى ترتفع) (٢)، وفي حديث آخر (فلا يصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) (٣)
 كذلك يحرم رمي الجمار (الجمارات) - في الحج - قبل طلوع الشمس (عن ابن عباس - عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) (٤) مما يدل على أن
 صلاة الاستسقاء خصوصية متميزة، وأنها تمت في الخلاء (.. وعد الناس يوماً يخرجون فيه)
 بعيداً عن مسجده (.. فلم يأت مسجده حتى سالت السيل) وأن محمدًا ضاعف رفع يديه في
 الدعاء حتى بدا بياض إبطيه، وأنه أعطى الناس ظهره وحول أو قلب رداءه، وأنه دعا الله بدعاء
 يذكرك بداعه جده عبد المطلب، ثم أقبل على من معه وصلى بهم ركتين وما أن فرغ حتى
 سالت السيل تماماً مثل ما حدث مع عبد المطلب على رأس أبي قبيس.

إن تحويل محمد رداءه أو قلبه إياه تكرر في العديد من الأحاديث الصحيحة مما يقطع
 بأنه ملقم جوهرى يتبع أدائه أثناء تلك الصلاة وبعض الأحاديث كشفت عن الكيفية التي يتم
 بها تحويل أو قلب الرداء (.. قال سفيان: جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) (٥).
 وفي حديث آخر رواه ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه
 على يساره ويساره على يمينه) (٦). كذلك من الجائز قلب الرداء بجعل أسفله عاليه وعاليه
 أسفله (عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميرة
 سوداء فلراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىما فلم تقلت عليه قلبتها على عاتقه) (٧).

إن تحويل الرداء من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين، أما قلبه فجعل
 أسفله عاليه وعاليه أسفله.

قلب الرداء أو تحويله ترميزاً لطلب تغيير الحال من التحط للغث و هو المقصود الأسبق من مراسم وصلوة الاستسقاء، بل إن التخلص من الملابس كلها كان أحد الطقوس التي كان يمارسها الحجاج والمعمار - رجالاً ونساءً - قبل الإسلام عند طوافهم حول الكعبة، ولو اضطروا للطواف فيها (كانوا يلقيونها ثم لا يأخذونها بعد ذلك أبداً) يتركنها لا يقتربوا منها حتى تبلى) (١٦).

إن تعليل الطقوس أو أحدها منهج غير علمي بنظر عالم الاجتماع (جودي) لأنه يذهب إلى أن (الطقس هي نوع من أنواع السلوك الذي المقاييس المترادفة والتي لا تكون العلاقة بين واسطته وغايتها جزئية، أي أن العلاقة بين واسطة وغاية السلوك الطقس هي علاقة غير منطقية ولا عقلية) (١٧).

إذن تفسير قلب الرداء أو تحويله من جانب محمد صاحب الشريعة حال إمامته لطقوس استنزال الغيث مجرد اجتهاد لأن التفسير العلمي أو العقلي لهذا الفعل - حسبما انتهى إليه «جودي» - ممتنع، ولا موجب هنا لاستكثار القول بانتقال احتقانية الاستسقاء إلى الإسلام من العهد السابق عليه، فهذه لم تكن الشعيرة الوحيدة - في مجال العبادة على الخصوص - التي ورثها الإسلام من ذلك العهد، ولعل أشهرها: الصبح والغمرة بما فيها من سعن وطواف وبقبيل الحجر الأسود، إذ (من المؤكد أن هذه المراسم قد انتقلت إلى الإسلام على حالها التي كانت عليها من قبل - والحجر الأسود كان مقدساً قبل البعثة فأبقيت له في الإسلام حرمة وبقيت عادة استلامه وباليد باشواط الطراف من الركن الذي هو فيه) (١٨) و (١٩)، وهناك حديث يوضح لاتباع محمد العلة في تقديس الحجر الأسود (عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان من استلمه) (٢٠).

ويؤكد علم الاجتماع انتقال الطقوس أو الشعائر أو المراسم التعبدية أو الدينية من جيل إلى جيل وأنها تتم عبر عملية توارث من السلف إلى الخلف ومن الجند إلى الآباء والأحفاد، وهذا ما يذهب إليه على وجه الخصوص روبرتسون سميث إذ (يرى أن الأفكار الأسطورية أو العقيدة يمكن تبادلها وانتقالها من جيل لجيل من خلال الأفعال الشعائرية) (٢١). نخلص من السرد السالف إلى أن انتقال طقوسية استنزال المطر إلى الإسلام من العصر السابق عليه (يسمونه الجاهلية) أحد الأدلة التي تقدمها على تاريخية الشريعة.

إذا راقبنا أثر كسوف الشمس وكسوف القمر على محمد صاحب الشريعة وما يلم به أو يعتريه خلالهما وما كان يقوم به من طقوس وشعائر لانجلانهما يتوثق لدينا أنه ابن مجتمعه الذي تربى فيه وعاش في تلaffيفه أربعين عاماً قبل البعثة وأثنى عشر بعدها، فلم يكن الكسوف أو الكسوف ظاهرة طبيعية لها أسباب محددة، إنما هما آيتان أو علامتان من آيات غضب الله وسخطه وما سيحصل على مخلوقاته جميعاً - بدون استثناء - من عذاب أليم لا محالة واقع ليس له دافع، مثلما طال أمم الأنبياء السابقات على محمد الذين أنجبتهم جزيرة العرب وهم: صالح وهود وشعيب (الأنبياء أربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا آبا ذر) (٢٤)، إن هلاك شمود وعاد وأهل مدین قوم شعيب والأساطير التي حيلت حولهم كلها كانت معروفة وشائعة لدى القبائل في شبه الجزيرة العربية وخاصة في منطقة الحجاز، حتى أن بعض الأمثال المتدوّلة كانت مستسقاة من تلك الحكايات كالمثل الذي يقول (لا تكون كواحد عاد) ويضرب للرسول أو المتذوب الذي يأتي من أرسله باسو الاختيارات التي تجر على مرسله أو خم العاقب.

ويبداها إن تلك الحكايا كانت ترجع هلاك أولئك الأقوام إلى غضب رب عليهم نتيجة عصيان أوامر، لا إلى ظواهر طبيعية مثل الزلازل والبراكين والعواصف... إلخ. وفي موسوعات الحديث النبوى عدّة أحاديث تقطع بمعرفة العامة لتلك الحكايات مثل خبر العجوز التي طلبت من ابن يزيد البكري أن يحملها إلى محمد وقد كان في طريقه إليه شاكراً العلامة بن الحضرمي فقد وصف نفسه بعد أن فعل ذلك أنه «كواحد عاد» (٢٥)، وخير صدور أمر من محمد لاصحابه باهراق الماء من القدور وخلف الإبل العجین الذي استعملوا فيه الماء ثم الارتحال من المكان فوراً وذلك أثناء مسيرة لفزوة تبوك. هذا الخبر معروف ومشهور لا يكاد يخلو منه كتاب في السيرة والسبب أن الماء الذي ملأوا به قدورهم وعجنوا به عجينهم متوجه من آبار شمود ثم دلهم محمد على البئر الذي كانت تشرب منه الناقة لما خذلوا كفایتهم منه.

إذن معرفة ما أصاب أقوام صالح وهود وشعيب (أنبياء العرب) كانت شائعة ومعروفة لدى أبناء القبائل في شبه الجزيرة العربية، وارجعوا عذابهم إلى سقوط السماء عليهم لا إلى حدوث ظواهر طبيعية.

وترسخ في وجادن العربي قبل الإسلام أن القوى الغيبية عندما تسخط على البشر ترسل عليهم علامات أو آيات غضبها وارتبطت هذه العلامات بالظواهر الطبيعية الدمرة والمهلكة ويبلغ ذلك لديه مبلغ العقيدة التي توارثتها الأجيال، خاصة وأن المجتمع العربي كان مجتمعًا أميًّا لا يعرف الكتابة (نحن أمة أميَّة) ومثل هذا المجتمع كان يعتمد على الذاكرة الحافظة، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشرع رجل من العرب عاش في بيته وأندمج في مجتمعه ولم يكن معزولاً عنه أو متبايناً أو متعالياً عليه، وعلم الاجتماع يؤكد لنا - كما سبق أن أوضحناه - أن أي إنسان يتاثر بمجتمعه وبيته وما صدر عن محمد - في هذه الشخصية - يدلنا على أن هذه القاعدة صحيحة :

(عن أبي بردة عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعاً يخشى أن تكون الساعة لئن المسجد فصلى بأطول قيام وركع وسجود ما رأيته فقط يفعله)^(٢٤)، (وقال : هذه الآيات التي يرسلها الله لا تكون لغير أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عبادة فإذا رأيت شيئاً من ذلك فاقزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره)^(٢٥)، (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: ... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فكسفت الشمس فرجع ضحى، فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى الحجر (الحجرات) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ثم ركع ركوعاً طويلاً...)^(٢٦).

فهنا ومن نصوص الأحاديث ذاتها نجد أن محمدًا عندما كسفت الشمس قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة وصلى صلاة طويلة حظيت بأطول قيام وركوع وسجود لم يفعله فقط قبل ذلك - حسب رواية الصحابي الذي نقل إلينا الحديث، وسمى هذه الظاهرات آيات يخوف الله بها عباده، وطلب من أتباعه أن يفزعوا فيها إلى الدعاء والاستغفار وصلى كذلك بالناس صلاة طويلة، وفي مرة كان راكباً أى متوجهًا إلى مكان معين فلما رأى كسوف الشمس عاد أدراجه وأمَّ الناس في صلاة طويلة، (عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءة)^(٢٧) وسبق أن قلنا إن الجهر لا يكون إلا في الصلوات المفروضة التي تؤدى في العتمة: المغرب، العشاء، الفجر، وفي حديث آخر (عن يوئس عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر أيتان من آيات الله وإنهما لا يخصمان لغير أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا أن يكشف ما بكم)^(٢٨). وإذا طالعت أى كتاب من كتب الحديث العالمية التي تلقتها الأمة بالقبول والتجلة سوف تجد ياباً عن صلاة الكسوف والخسوف أى أنها غدت سُنّة موكدة يتعين على المسلمين أن يؤدواها.

ولم يكتف محمد - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشريعة بسن الصلاة عند حدوث

هاتين الظاهرتين أو إحداهما بل أمر بـ «العتاقة» (.. عن فاطمة عن أسماء قالت: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بـ «العتاقة في كسوف الشمس»^(٢١)). كذلك كان يأمر بالصدقة (عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حين كشفت الشمس بصدقته)^(٢٠). والعتاقة هي عتق رقية أي تحرير مملوك أو مملوكة من الرق وهو قربان إلى الله كما أن الصدقة في الإسلام تدفع البلاء عن المتصدق وأهله.

* * *

أما عندما يهب ريح شديد فقد كان صاحب الشرعية يكثر من قراءة المعوذتين ويصلّى بهما أى يقرأهما في الصلاة (عن عقبة بن عامر قال : بينما أسيء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والأبوااء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغورّد بـ «أعوذ برب الظلق» و «أعوذ برب الناس» ويقول يا عقبة تغورّد بهما فما تغورّد بمنتهما متغورّد، وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة)^(٢١).

وأعل القارئ يعلم أن قوم عاد (ونبיהם هود) أهلوا بريء صرصر عاتية (واما عاد فأهلوا بريء صرصر عاتية)^(٢٢). ونذكر هنا بما قلناه إن أخبار هؤلاء كانت معروفة ومتداولة في أنحاء الجزيرة العربية قبل الإسلام.

* * *

كان الوقت من غروب الشمس حتى انقضاء عتمة العشاء من الأوقات غير المستحبة (عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا ترسلوا فواشيكم (بالفاء) إذا غابت الشمس حتى تذهب عتمة العشاء، فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)^(٢٣). وفي حديث آخر (عن أبي ذئن قال : كنت ويف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار والشمس عند غروبها، فقال : أتدرى أين تقرب هذه ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال : فإنها تقرب في عين حامية)^(٢٤).

- ٤ -

هكذا يثبت من أمهات كتب السنة الرفيعة الرتبة أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - صاحب الشرعية، قد تعامل مع الظواهر الطبيعية التي ذكرناها بطريقة تتسم مع المجتمع الذي نشأ فيه والبيئة التي عاش بين جنباتها، مما يؤكد أن معطيات الشرعية الإسلامية - حتى في مجال شديد الحساسية (العبادة) - هي معطيات تاريخية تأثرت بالبيئة التي ظهرت فيها والمجتمع التي ودعت فيه وأنها اتفقت مع مدارك المخاطبين الذين توجهت إليهم دون تعامل أو تجريد.

ولكن لماذا نؤكد على هذه الحقيقة التي يتعامى عنها غالبية الباحثين في حقل الإسلاميات في الوقت الراهن؟ نفعل ذلك لبيان خطأ منهجهم وخاصة «النصوليين» منهم الذين يتجمدون على النصوص ويتعاملون معها بطريقة تجريدية لا زمكانية، تصر على نزعها من ملابسات ورودها مما يوقع المسلمين - حالياً - في حرج وضيق شدیدين، فلماً أن يتقابلوا - أو حتى يتعاموا - عنها أو يليكونها تأويلاً منكراً يرفضه العقل والعلم معاً، أو يلجنوا إلى ما يسمى في كتب الفقه بـ«الحيل الشرعية». وكل هذا يرسّ إلى «النصوص المقدسة» أبلغ إساءة في حين أن تبني النظرية التاريخية للنصوص يعطيها الرونة الازمة، وذلك باستعارة القيم والمبادئ التي تتضمنها عليها وأن العبرة في نهاية المطاف بالمعانis لا بالبيان.

الهوامش

- ١ - الآية ١١٠ من سورة الكهف.
- ٢ - الآية ٩٤ من سورة الإسراء.
- ٣ - «علوم الاجتماع» لمجموعة من علماء الاجتماع السوفييت - الترجمة العربية - من ٢٦٢ - طبعة ١٩٨٨م
- دار التقدم / موسكva.
- ٤ - أو سيفون «أصول علم الاجتماع» من ١٨ من الترجمة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٠م - دار التقدم /
موسكva.
- ٥ - في المعجم الوسيط: المطر أو الفاصل منه بالخير ويطلق مجازاً على السحاب والسماء والكلا.
- ٦ - في القاموس المحيط: سنت الأرض أي أكل ثباتها فهو مسنونة.
- ٧ - ابن سعد «الطبقات الكبرى» - الجزء الأول - من ٧٠ - طبعة ١٢٥٨هـ - من إصدارات لجنة نشر
الثقافة الإسلامية بمصر.
- ٨ - أخرجه البخاري وسلم في صحيفتيهما.
- ٩ - أخرجه أبو داود في سنته.
- ١٠ - رواه البخاري في الصحيح في باب «الصلة بعد النحر حتى ترتفع الشمس».
- ١١ - رواه البيهقي في كتاب السنن الصنف.
- ١٢ - رواه البيهقي في كتاب السنن الصنف.
- ١٣ - رواه الدارقطني في سنته في كتاب الاستئفاء.
- ١٤ - أورده الحكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الاستئفاء.
- ١٥ - أورده البيهقي في كتاب السنن الصنف.
- ١٦ - الشريط - د/ أحمد إبراهيم «مكة والمدينة في الجاهلية وفي عهد الرسول» من ١٩٧ - د.ت - دار
الفكر العربي بمصر.

- ١٧ - ميشيل - دلن «معجم علم الاجتماع» ترجمة ومراجعة د/ إحسان محمد الصسن - مادة الطقوس - من ١٧٦ - الطبعة الثانية آذار ١٩٨٦م - دار الطليعة - بيروت / لبنان.
- ١٨ - الشريفي / أحمد إبراهيم - مرجع سابق من ١٩٦.
- ١٩ - رأينا في اختلاف الاستثناء التي قادها الجد عبد المطلب أنهم بدارواها باستلام الركن (الذي به الحجر الأسود).
- ٢٠ - أوره البيهقي في السنن الصغرى.
- ٢١ - د/ غيث / محمد عاطف «قاموس علم الاجتماع» - مادة شعائر من ٢٨١ - الطبعة الأولى ١٩٨٨م - دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية.
- ٢٢ - رواه ابن حبان في صحيحه.
- ٢٣ - ابن كثير / أبو الفدا إسماعيل «تصحح الأثيباء» من ١٠٧ - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - إصدار دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع بالإسكندرية.
- ٢٤ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٥ - الحديث ذاته.
- ٢٦ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٧ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٨ - رواه البخاري في صحيحه.
- ٢٩ - رواه البخاري في صحيحه وأبو داود في سنته.
- ٣٠ - رواه الدارمي في سنته.
- ٣١ - رواه أبو داود في سنته.
- ٣٢ - الآية / ٦ من سورة الحاقة.
- ٣٣ - رواه أبو داود في سنته، وفسر الفراشس أنها ما ينشو من كل شئ، وقال الشارح في الهاشمي: فواشيكم جمع ناشية والمراد بها الماشية، ولتحمة العشاء يقتصر ويسكون من إقبال الليل وأول سواده تشبيهاً بالفحم.
- ٣٤ - رواه أبو داود في سنته.

الفصل العاشر

الإسلام والمرأة السورة الصديقة

القسم الأول

مقدمة

عندما طلب مني الصديق الدكتور رفعت السعيد، المساهمة في هذا الكتاب، وعلمت منه أنه موجه للقارئ الأوربي (الغربي)، الفرنسي خاصة؛ صدرت إلى اختيار موضوع أعرف من قرأتني أنه يشغل شطرًا كبيراً من اهتمام هذا القارئ؛ إذ أعتقد جازماً أن صورة موقف الإسلام من المرأة لديه مشوشة وغير صحيحة وأنه استقاها من روافد متباينة منها: كتاب ألف ليلة وليلة، واللوحات التي رسماها الرحالة الفرنجة سواء خطوها بفرشاتهم أو أقلامهم عن أحوال مجتمعات الشرق الأوسط، أو تلك الرحالة الذين بدأوا يغزون إلى هذه المنطقة منذ قرون قريبة لأسباب لا مجال هنا لذكرها، وأخيراً مما تنشره وسائل الإعلام عن الجماعات التي يسمونها في الغرب الأصولية والتي تعدد تسمياتها منها: السلفية، والمتطرفة، والراديكالية... إلخ، ونعني - بالذات - الجزء الخاص بالمرأة فيما تصدره تلك الجماعات من مطبوعات مختلفة. والإسلام ليس مسؤولاً عن تلك الصورة غير الصحيحة التي تشكلت عبر مصادر لم تستمد منه مباشرة؛ حتى الكتب التي يؤمن بها مسلموں يوصيون بالحمس لدينهم فإن ما تحفل به لا يمكن بالضرورة ملزماً للإسلام أو حجة عليه، لأننا نعتقد أن مشكلة المرأة في الوطن العربي هي جزء من مشكلة هذا الوطن كله، والذي يتناول مشكلة المرأة بالحديث أو حتى بالبحث والتحقيق لا يكون في تناوله بعيداً - على الأقل لشعورياً - عن الأزمات التي تحيط بهذا الوطن حتى وإن حاول أن يبدو موضوعياً أو محايضاً - لأنه من أسرع العسر أن ينسليخ الباحث عن هموم بيته ومصاعب مجتمعه - ولكن المنظور الذي من خلاله يحدق في المشكلة المطروحة هو الذي يعلى عليه طريقة بحثه؛ والباحث السلفي - على وجه الخصوص، وهو من يعنينا هنا - ليس بدعاً من بين الباحثين؛ فما ينطبق عليهم من مواضعات ينطبق عليه هو أيضاً ونعني بالباحث السلفي الباحث الذي يجعل مرتکزه نصوص الدرجة الثانية لا «النصوص المقدسة الأصلية»، والأولى تضم خليطاً من الفقه والعادات والتقاليد وهي جميعها

نواتج بشرية. ولا يهم أن يكون ذلك الباحث متشددًا أو مستثيرًا (في الحق هو يدعى الاستئنار)، إذ أن الفريقين يقانعان على أرضية واحدة ويلعبان لعبة واحدة، كل ما في الأمر أن «تشكيل» الفريق مختلف لدى كل منهما، ولتقرّب المسألة لذهن القاريء: قلنا إن الفريقين لا يرتكزان على نصوص الدرجة الأولى إنما يرتكزان على تأويلات هذه النصوص. وكل منهما ينتقد التأويل الذي يتفق مع هويته، بمعنى أن كلاً منها يضع منذ البداية أمام عينيه هدفًا معيناً ثم يستحضر التأويل الذي يسانده. ولا يهم — بعد ذلك — أن يتحمل النص ذلك أم ينبو عنه.

هذا ما قصدناه من عبارة تباين التشكيل بين الفريقين. ولعل من نافلة القول أن نضيف أن الإسلام لا يتحمل تبعية هذا التأويل أو ذاك لأنّه يكون مفهوماً في الغرض المستهدف، وأنّ شكناً أن نكتب في الهوى الجامع.

والقارئ العادى — أو حتى المثقف ثقافة عامة، ويتعير أوضح ثقافة غير إسلامية — ليس مطلوباً منه بل من الظلم له أن يطلب منه أن ينطّل إلى هذا التأويل المفترض سواء كان جموداً أو غير جمود؛ فهذه مهمة من يحملون ولو قدرًا معقولاً من الثقافة الإسلامية.

ومما يزيد الأمور تعقيداً أن كلاً الفريقين يدّعى أنه يخدم الإسلام بل ويريد أن يكشف للناس عن وجاهة الصحيح في موضوع المرأة، والفريق المتشدد — أو الأمواى المتخمس — يضع في بذرة اهتمامه عامة المسلمين أو بالتعبير المعاصر «القاعدة العريضة»، ومن يدينون بالإسلام، التي يرى أنها ابتعدت عنه ويلزم ردهما إليه ولو بالقوة استناداً إلى الحديث المعروف (من رأى منكم منكراً فليغیره) وأن الخليفة الثاني أبا يكر لم يستعمل الحجة والبرهان مع «المرتدين»، خاصة وأنه — الفريق المتشدد — بكل فحصاته يكاد يجمع على أن العامة (القاعدة العريضة) بوضعها الراهن في حالة «جامالية»، بل يضيف البعض أنها أشد تكراً من الجاهلية الأولى، ثم إن «آية السيف» لم تنزل إلا لصلاح شأن مثل هذه العامة (القاعدة العريضة).

أما الفريق المستثير — قلنا عنه فيما سلف أنه يدعى الاستئنار — فهو يضع عينه في المقام الأول على غير المسلمين؛ ومن ثم فهو يسعى لأن يظهر الإسلام أمامهم بصورة يرى أنها تتفق ومشيرهم نحو المرأة ضارياً عرض الحائط بالفارق الأساسية التي تفصل بين نظرية الغربين والشرقين إليها، والتي لا تتعش بالضرورة أن نظرة الأول أرقى في سلم الحضارة؛ لأن القيم نسبية ويتاثر بالبيئة بل وي مواصفات المكان نفسه. ومن هنا كان لازماً أن تباين وتنافي، والمجال لا يتسع لوزن هذه النظرة (المستثيرة) أو نقدتها إنما على كل حال هذين أفراد الفريق

الأول (المتشدد) يعدها انهزمية وقابلية للاستعمار وتقليداً - ولو إلى حد ما - للغالب، فن حين أن الإسلام له مقاييسه الخاصة به والتي لا يشاركها فيها غيره سواء روس (الفرنسية) أم سخطوا، قيلوها أم رفضوها وأنه (الإسلام) هو الذي يتبعه أن يكون هو المعيار والمقاييس والميزان لا العكس.

خلاصة القول إن التأويل المفترض كما أنه ليس من مهمة القارئ العادي أو المثقف ثقافة غير إسلامية أن يكشف عنه، فإنه بال مقابل وبالدرجة ذاتها ليس من حق هذا القارئ أن ينسب أي صفحات يقرؤها إلى «الإسلام» وأنه مهما كان وزن الكاتب أو الباحث فلا يجب أن يخلط بين آرائه وبين «الإسلام» كما جاءت به النصوص الأصلية.

كما أن الفريقين - المتشدد والمستدير (مدعى الاستمارة) - لا يعتمدان في طرح فكرهما على «نصوص المقام الأول» وهذا ملمح في غاية الأهمية - وقدت أكتب الخطورة - ونأمل أن يقتبه إليه كل من يطلع على إصدارات الفريقين.

من هذا المنطلق فإننا في هذا القسم من الكتاب الذي بين يدي القارئ - الذي نساهم فيه وفي نطاق الموضوع الذي وقع اختيارنا عليه عن عمد وقصد - نسوف تكون مهمتنا محددة تحديداً دقيقاً لا ليس فيها هو الاستناد بصورة كافية على نصوص أصلية من الدرجة الأولى جملتها مصادر لا يرقى إليها الشك ولا يعارض مسلم (من أهل السنة والجماعة) هي مصادقيتها، وستنلقي تماماً التأويل، كل ما سنقوم به هو وضع «النصوص» تحت عناوين تعبير عن مضامونها مع شرح لبعض الكلمات التي قد يغمس معناها على القارئ العادي حتى ولو كان عربياً مسلماً - وسنحرض قدر المستطاع إلا نسبق الأمور ونعلن للقارئ أنه سوف يندفع أو يتعجب لأننا لا نريد المصادر على المطلوب، بل نترك القارئ على حريته في التقييم، ولكن بعد العرض سوف نقدم تعليقاً أو تعقيباً - بعد أن يكون القارئ قد فرغ من قراءة النصوص وتأملها والتمعن فيها - والتعليق سوف يكون موجزاً منعاً من الإنتهاء بالإطالة وسنحصره على إجراء مقارنة سريعة بين الصورة التي تبرهن ملامحها وتوسيع قسماتها النصوص الأصلية، والصورة التي تملأ ذهن القارئ الغربي بعامة والفرنسي وخاصة، أيًّا كانت المصادر التي ساهمت في تشكيل هذه الصورة.

إن هذا القسم - الذي يسعدنا أن نشارك به في هذا الكتاب - يحتوى على أقسام

ثلاثة:

الأول : المقدمة التمهيرية التي فرغنا منها آنفاً.

الثاني : المرأة كما تصورها النصوص الأصلية.

الثالث : التعليب الموجز المقارن.

الفصل الثاني المرأة كما تصورها النصوص الأصلية

- ١ -

المرأة والزواج،

١ - أخت وأيتها فهل الزوج بحرية تامة؟

(عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر: أن رجلاً زوج ابنته بكرًا ولم يستأذنها فلما فاتت النسب صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحها) ^(١). و(عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام انكحها أبوها وهي كارهة فلما فاتت النسب صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فردَّ نكاحها فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسابق بن أبي ليابة، وكانت ثيباً) ^(٢).

من هذين الحديثين يتبين أنه يشترط لصحة الزواجأخذ رأي المرأة - بكرًا كانت أو ثيباً - في الزوج الذي ستقتربن به بحرية كاملة فإن أكرهها أبوها أو ولدتها فلها أن تلتجأ للحاكم فيقضى ببطلان زواجهما وعلى الفور لا على التراخي.

٢ - تسمع لخطيبها أن يراها [قبل عقد القرآن] ونهر كراهيه والطيبة لحالك :

(عن المغيرة بن شعبة قال : أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له امرأة خطبتها فقال: اذهب فانتظر إليها فإنه أحرى أن يزدم ^(٣) بينكما فلما فاتت امرأة من الانصار خطبتها إلى أبيها وأخذتها بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - فكانما كرها ذلك، قال: قسمت المرأة في خدرها فقالت: إن كان رسول الله قد أمرك أن تتنظر فانتظر وإلا فلاني أنشدك، كأنما أعظمت ذلك فنظرت إليها فتزوجتها) ^(٤).

(١) يؤلم بينكما : أي يجعل العلاقة مستديمة.

هنا نجد أن الفتاة الخطوبة، رغم كرامتها والديها أن ينظر إليها خطيبها، قد أذنت له في ذلك لأنها أدركت بفطرتها أن نصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك هي الأصح والأجدى لها.

٢ - من حقها أن تطلب فحص عروة الزوجية إذا كرهت زوجها:

(عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أعيك عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم - وفي رواية: نعم وزبادة - قال: يا ثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) (٤). والمقصود بعبارة «أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إن أقمت معه وأنا له مبغضة أن أقع فيما يقتضى الكفر؛ أو تريده: كفران العشير (٥). فهنا نجد أن زوجة قيس بن ثابت كرهته أو بغضت بغضًا قليلاً، لأنها لم تتسب إليه إسامة عشرة أو بخلاف في النفقة أو عجزاً جنسياً، فرفعت أمرها إلى المحاكم فامرها بتطليقها وأمرها بأن ترد إليه حديقته التي كان دفعها إليها كصداق.

٤ - من حقها أن تطلب الطلاق عند اكتشافه عن الزوج:

(عن عائشة قالت: طلق رفاعة رجل من بنى قريظة إمرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فدخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: إن معه إلا مثل هدبتي هذه، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا.. حتى تدوقى عسيلتك) (٦)، مثل هدبتي هذه أي مثل حرف ثورى رخاعة ولبيته، والرسيلة: ماه الرجل أو المرأة الذى ي sisيل عند المواجهة. (عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته، أم ركانة ونکح امرأة من مزينة - فجات إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: ما يغنى عنه إلا كما تغنى هذه الشعراة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه، فأخذت النبى - صلى الله عليه وسلم - حميّة... وقال عبد يزيد: طلقها ففعل) (٧).

فهنا نجد في المثال الأول أن الزوجة لم تجد أى غضاضة في طلب الطلاق لعدة

(الضعف الجنسي) نوجهاً والتصرّف للنبي - صلّى الله عليه وسلم - بهذه السبب. والنبي صلّى الله عليه وسلم لم يمكّن في إيجابيتها لطلبتها، ولكنّه اشترط أن يتم بينهما قبل الطلاق اتصال جنسي - بائي صورة من الصور - يسّهل فيه ماءه أو ماءها هي حتى لا يكون الزواج مجرد (تحليل) وهو زواج محرّم في الإسلام. أما في المثال الآخر (الثاني) فعندما صرحت الزوجة بعجز زوجها الجنسي (العنّة) فقد أخذت الحمية الرسول - صلّى الله عليه وسلم - لأنّه استكثّر أن يعرف الرجل عن نفسه أنه (عنّة) ويترّجّح، وأمره بتطليقها فوراً، لأن المتعة الجنسية إحدى مكونات الحياة الزوجية الصحيحة.

٥ - تتواله ضيافات الرجال:

(عن سهل رضي الله عنه قال: لما عرّس أبو أسد الساعدي دعا النبي - صلّى الله عليه وسلم - وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إلا امرأة أم أسد)^(٨). الزوجة هنا تقوم بواجب الضيافة لمن يوجد في بيتها من ضيوفه ولو كانوا من الرجال الأجانب عليها.

(أخرج الطبرى عن ثابتة قال: أخذ النبي - صلّى الله عليه وسلم - على النساء في البيعة لا ينحرن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أضيافاً وإننا نغيب عن نسائنا، فقال: ليس أولئك عنّيت)^(٩). النبي - صلّى الله عليه وسلم - قدّد لا تحادث النساء الرجال الفاسدين المفسدين ولم يفهم عبد الرحمن بن عوف ذلك وراجع النبي - صلّى الله عليه وسلم - في ذلك بأن لهم ضيوفاً يحضرن لبيوتهم وهم غائبون. فكيف لا تقابلهم نساقهم وتحادثهم فرد عليه النبي - صلّى الله عليه وسلم - أنهم ما عنّ أولئك. أى أن المرأة تقابل ضيف زوجها وتحادثه ولا حرج في ذلك. وكانت في عهد التأسيس امرأة غنية من الأنصار تسمى أم شريك ينزل عليها الضيّان ويتّبعها المهاجرن الأولون^(١٠) بل إن الزوجة الحق في أن تأكل مع الضيوف، ولو كانوا من الرجال الأجانب : (أخرج البهقى في الشعب عن ثوبان : أن ثوبان مولى النبي - صلّى الله عليه وسلم - زار رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - فقدم له طعام، فقال النبي - صلّى الله عليه وسلم - لعائشة: واكل ضيفك فإن الضيف ليس تحسّن أن يأكل وحده)^(١١)؛ بل للمرأة أن تأكل عند الآخرين على مائدة واحدة فيّها رجال أجانب عنها، وتشرب من إنائهم وتضع شفتيها مكان شفاههم في الموضوع الذي شربوا منه (حدثتنا أسماء بنت عميس قالت: رفينا إلى النبي - صلّى الله عليه وسلم - بعض نساء ثلما دخلنا عليه أخرج عسراً من لبن فشرب منه ثم ناول امرأته فقال: لا أشتاهيه، فقال: لا تجمعي جوعاً وكذباً ثم ناولني القدر، فجعلت أثير القدر على نفس فما أشربه إلا لتصيب شفتني أثر شفتها، ثم

تركناه - صلى الله عليه وسلم - وامراته) (١١). وفي القاموس المحيط: **العُسَّ** هو القدر العظيم أى الكبير.

(... فلما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم حسب فكف يده وقال: هذا لحم لم أكله قط، قال لهم: كلوا، لما كل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١٢).

مائدة الطعام تلك ضمت النبي وزوجته ميمونة وخالد بن الوليد والفضل بن العباس وأمراة لم يذكر اسمها، فلما جيء بلحام حسب، امتنع النبي عن الأكل لأنه لم يتعدده، وجارته في ذلك ميمونة زوجته، أما خالد والفضل والمرأة فقد استمرروا في تناولهم الطعام، أى أن النبي لا يرى بأساً أن تأكل إحدى زوجاته (ميمونة) مع رجال أجانب عنها، ولا أن تأكل امرأة أجنبية عنه معه ومع خالد والفضل على مائدة واحدة بل من ماعون واحد.

بل إن للزوجة أن تستقبل ضيف زوجها وتدخلهم المنزل وزوجها غائب وتقدى واجب الضيافة بداية بالترحيب.. حتى يحضر زوجها من الخارج. (عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم أو ليلة... حتى أتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أين فلان؟ فقالت: ذهب يستعدب لنا من الماء (أى يأتي لنا بماء عنبر)، إذ جاء الاتنصاري فنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أشيافاً مني...) (١٤). في هذه الواقعة نرى الاتنصارية استقبلت النبي وصاحبيه ورحبت بهم وأدخلتهم المنزل وزوجها غائب عنه، ولم ير النبي في ذلك أدنى غضاضة أو حرجاً، وظل وصاحبه في المنزل حتى حضر الزوج.

٦ - من حقها أن تتشرف للخطاب وتتجمل لهم ويدخلنون عليها فتكتار من تشاء هنهم.

(عن سبيعة بنت الحارث : ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن يعك ف قال لهم: مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فخطبها فأبانت أن تنكره فخطبها رجلان: شاب وكهل فخطبها إلى الشاب) (١٥).

في هذه سبيعة بنت الحارثaslamic كانت زوجة سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤي وكان من شهد بدرًا فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فما أن ظهرت من نفاسها حتى بادرت بالتزين والتجميل للخطاب وانتظارهم فدخل عليها ثلاثة هم: أبو السنابل بن يعك وكهل

وشاب فاختارت الشاب وفضلته لتمتع نفسها بشبابه وفتوته، ولم ينكر عليها أحد ذلك ولم يقل لها أحد إنك زوجة صاحب بدرى (شهد غزوة بدر) فكيف تعلقين ذلك؟

٧ - تغسل وألس وجل أجنبيك عنها [ليلاس زوجها] وتملأها له:

(عن أبي موسى الأشعري قال: ... أهلت كإملاك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك هدى؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فاحتلت، فأتتني امرأة من قومي فمشطتني وغسلت راسى) ^(١١) ويرى ابن حجر العسقلاني أن هذه المرأة من زوجة لأحد إخواته ^(١٢).

من هذا الحديث نعلم أنه لا غضاضة أن تمشط الزوجة رأس رجل آخر (غير زوجها) وتغسلها له، وما ذكره ابن حجر العسقلاني أنها كانت زوجة لواحد من إخوته - مجرد رأى لأن العبارة التي وردت في الحديث (امرأة من قومي) - ومع ذلك لا يغير من الأمر شيئاً لأن هذا الأخير ليس زوجها ولا يرفع حكم جواز غسل المرأة لرأس رجل (أجنبي) عنها وتمشيطها.

٨ - جواز إدraf المراة على حقيقة وحل وجل أجنبيك:

(عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها لى قالت: أرددنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حقيقة رحْلِه، فوالله لم ينزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصبيح فاتاخ ونزلت عن حقيقة رحْلِه) ^(١٣). والحقيقة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر الرجل أو القتيل.

في هذا الحديث: أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من غفار - قبيلة أبي ذئر الغفارى - على حقيقة رحله وظللت كذلك حتى الصباح، وهذه المرأة أجنبية عنه بل إنها ليست من قبيلة قريش.

٩ - جواز إدraf المراة الأجنبية على البهيرى ذاته خلف الرجل:

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ... فجئت يوماً والنبي على رأسى فلقيتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومهى نفر من الانصار فدعانى ثم قال ليعيره: إخ إخ.. ليحملنى خلفه فاستحببت أن أسير مع الرجال...) ^(١٤). من هذا الحديث نعلم أن النبى - صلى الله عليه وسلم

- لم يرد بأسأً من أن يردد أسماء خلفه على بعيره إذ أنه أداخه لها لتركبه وهي ذاتها لم تر حرجاً في ذلك، كل ما في الأمر أنها استحببت لوجود ركب من الأنصار معه، أى لو كان الرسول منفردًا ليس معه أحد لركبت خلفه على البعير، وأسماء هذه أخت عائشة إحدى زوجاته أى أنها محرمة عليه ومع ذلك فقد أجاز أن تركب خلفه على البعير.

١٠ - من حقها أن تقابل الرجال الذين يحتضرون لتهنئتها بهرسها،

(عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالـت :

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل على صبيحة بنتي بي، فجلس على فراشـي، كـمجلـستـكـ منـيـ، فـجـلـسـتـ جـوـرـيـاتـ يـضـرـيـنـ بـدـفـ لـهـنـ) (٢٠). وـصـبـيـحـةـ بـنـيـ بيـ: أـىـ يـومـ الصـبـاحـيـةـ وـهـوـ الـيـومـ التـالـيـ لـلـيـلـةـ الزـفـافـ. فـهـنـاـ نـجـدـ أـنـ العـروـسـ تـلـقـيـ التـهـانـيـ منـ الرـجـالـ بـنـفـسـهـاـ وـتـجـلـسـهـمـ عـلـىـ الفـرـاشـ الـذـيـ قـضـتـ عـلـيـهـ لـيـلتـهـ مـعـ عـرـيـسـهـاـ وـتـحـضـرـ لـهـمـ فـتـيـاتـ صـفـارـ يـغـنـيـنـ تـعـبـيرـاـ عـنـ الـفـرـحـ وـالـبـهـجـةـ وـالـسـرـورـ.

١١ - جواز أن ترضع المرأة الرجل الكبير البالسخ ليدخل ويخرج عليها ،

(عن عائشة أن سالماً مولاً أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته، فآتت سهلة بنت سهل (زوجة أبي حذيفة) أنت النبـيـ - صلى الله عليه وسلم - فـقـالـتـ :

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا وإنـهـ يـدـخـلـ عـلـيـنـاـ وـإـنـ أـظـنـ أـنـ فـيـ نـفـسـ أـبـيـ حـذـيفـةـ مـنـ ذـكـ شـيـئـاـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - : أـرـضـعـهـ تـحـرـسـ عـلـيـهـ وـيـذـهـبـ الـذـيـ فـيـ نـفـسـ أـبـيـ حـذـيفـةـ وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـتـ سـهـلـةـ: كـيـفـ أـرـضـعـهـ وـهـوـ رـجـلـ كـبـيرـ؟ـ فـتـبـيـسـ النـبـيـ - صلى الله عليه وسلم - وـقـالـتـ: قـدـ عـلـمـتـ أـنـ رـجـلـ كـبـيرـ - فـرـجـعـتـ فـقـالـتـ إـنـ قـدـ أـرـضـعـتـ فـذـهـبـ الـذـيـ فـيـ نـفـسـ أـبـيـ حـذـيفـةـ) (٢١).

هـنـاـ نـجـدـ أـنـ الرـسـوـلـ - صلى الله عليه وسلم - أـمـرـ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـلـ زـوـجـةـ أـبـيـ حـذـيفـةـ أـنـ تـرـضـعـ سـالـمـاـ مـوـلاـهـ وـهـوـ بـالـغـ مـبـلـغـ الرـجـالـ، وـحـسـبـ لـفـظـهـاـ (ـوـهـوـ رـجـلـ كـبـيرـ)، حـتـىـ يـذـهـبـ مـاـ فـيـ نـفـسـ زـوـجـهـاـ، فـقـطـتـ أـىـ أـرـضـعـتـ سـالـمـاـ، وـتـحـقـقـ الـمـقصـودـ وـأـخـذـ يـدـخـلـ وـيـخـرـجـ عـلـيـهـ لـوـنـ حـرـجـ بـعـدـ أـنـ أـصـبـحـتـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ (ـأـمـهـ مـنـ الرـضـاعـةـ).

وـصـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـائـشـةـ (ـإـحـدـيـ زـوـجـاتـ مـحـمـدـ النـبـيـ)ـ وـثـبـتـ ذـكـ عـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ

(أحد أصحاب كتب الصحاح الستة)... فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها أن يرضعن من أحبب أن يدخل عليها ويراهما وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها^(٢٣).

إذن تلك الواقعه لم تكن قاصرة على سهلة بنت سهل زوجة أبي حذيفة بل رأت فيها عائشة زوجة محمد النبي أنها فتوى عامه تطبقها النساء المسلمات متى أردن ذلك، بدليل أن من كانت تبغى دخوله عليها من الرجال وتريد رؤيته كانت تدعوه يرضع من إحدى بنات أخواتها خمس رضعات مُشبعات وسترى فيما بعد أن عائشة بلغت درجة من العلم حتى أن الصحابة كانوا يستفتقونها وأن محمدًا قال : (خلوا نصف دينكم من هذه الحميراء).

والحميراء : البيضاء المشوّب بياضها بحمرة.

وأقولها وفتاتها تعتبر حجة قاطعة يتعين على المسلم أن يأخذ بها . وأهل السنة والجماعة يكنون لعائشة كل تقدير، وأن شئت أن أكتب كل تقدير.

١٢ - من حقها الاعتراض عليه طريقة مباشرة ذ وجها لها ،

(عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن، مع هذا الحى من يهدى وهم أهل كتاب، وكأنى بغير فضل عليهم في العلم فكانوا يعتقدون بكثير من فطعلم وكان من أمر أهل الكتاب إلا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك استر ما يكون للمرأة، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فطعلم، وكان هذا الحى من قريش يشرعون النساء شرعاً منكراً ويتلذذون منها مقبلات ومديرات ومستقيمات. فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع ذلك بها فانكرت عليه، قالت: إنما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك وإنما جتنبي حتى شرى أمرها فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نزل الله عز وجل نسائكم حرث ثاتوا حرثكم أني شتمت أى مقبلات ومديرات ومستقيمات، يعني ذلك موضع الولد) ^(٢٤). وفي رواية (... فلما قدموا المدينة تزوجوا النساء من الانصار فازوهن على ما كانوا يفعلون بالهجرات فانكرن ذلك فشكين ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانزل الله عز وجل الآية) ^(٢٥). وشى أمرها أى ارتفع وعظم.

و(عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر قالت: حدثتني أم سلمة قالت: كانت الانصار لا تجيئ وكانت المهاجرن تجيئ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجيئها ذات الانصارية وخرجت فذكرت ذلك ألم سلمة للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أدعها لى فدعيت له فقال: نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أني شتم صماماً واحداً) ^(٢٦) والمصمام هو

السييل والمقصود موضع الولد - وفي القاموس المحيط: جبى تجبيبة وضع يده على ركبتيه أو على الأرض وانكب على وجهه.

يبين من هذين الحديثين أن القرشيين كانوا يعرفون ويماشرون عدة طرق في مجامعة النساء منها «الشرح المنكر» و«التجبيبة» في حين أن الانصار (الأنس والخرزج) لم يكنوا يعرفون ويماشرون إلا طريقة واحدة وهي (على حرف) اقتداءً باليهود - أهل الكتاب، فلما هاجر القرشيون إلى يثرب وتزوج بعضهم من نساء الانصار طفقرا يفاخذونهن بالطرق السالفة الذكر فانكروا عليهم الانصاريات ذلك حتى احتمل الاختلاف وبلغ مسامع النبي ولم تحل هذه المعضلة إلا بتدخل الرحمي ذاته ينزل آية انتصرت للقرشيين، الخلاصة أن من حق الزوجة أن تتعرض على طريقة الجماع إذا ما رأت فيها امتناناً لها أو حملاً من كرامتها أو أنها لم تتعد عليها ولم يذكر عليها أحد حقها في المعارضة أو يرى فيها نشوذاً، أو عصيائناً لزوجها.

١٣ - **نحو إكراهها على البغاء**،

(عن ابن جرير : أخبرني أبو النمير أنه سمع جابرًا يقول : كانت مسيكة لبعض الانصار فقالت : إن سيدى يكرهنى على البقاء فنزلت : «ولا تكرهوا فتياتكم على البقاء إن أردن تحمسنا»^(٢٦)؛ فهنا نرى جارية تذهب إلى النبي تشك سيدها لأنها يكرهها على احتراف البقاء وهي لا تريد ذلك ومرة أخرى يتدخل الرحمي لحل هذه المشكلة وتنزل آية تمنع إكراه الفتيات على البقاء إذا أردن تحمسنـاـ).

١٤ - **طلال المرأة على زوجها، مدام**

وكيف يقابل من طرف الزوج،

(عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن كانت تقول لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ما تستحب المرأة أن تهب نفسها، فأنزل الله هذه الآية في نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - «ثُرْجِنٍ مَّن تَشَاءْ مِنْهُنَّ وَتَأْتِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءْ» فقللت عائشة للنبي - صلى الله عليه وسلم : أرى ربك يسارع في هؤلئك)^(٢٧).

فهنا نجد أن الزوجة الأثيرية لدى زوجها تبلغ بها الدالة عنده أن تعقب على نزول آية

وتقوله: إن ريك يا محمد يسارع لك في هواك أى سارع بإنزال آية حسب ما تهوى؛ ونحن نعرف أن منطقة الوجه شائكة بل ملقومة ولكن ثقة الزوجة بنفسها ويداتها على زوجها دفعها لاقتحامها بل والخوض فيها.

(عن جسرة بنت مجاهة قالت: قالت عائشة ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صيفية، صنعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعاماً فبعثت به إليه - في حجرتى - فأخذنى أفكـل فكسرت الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء وطعم مثل طعام) (٢٤) وأفكل : رعدة شديدة سببها الغيرة لما رأت عائشة من حسن طعام ضررتها صيفية (اليهودية).

فالزوجة هنا تهيم على الغيرة إذ أرسلت إحدى ضرائرها التسع إلى الزوج - وهي حجرتها - طعاماً جيد الطهو فتكسر الإناء وتفسد الطعام وذلك لتقتها المكينة في دلالها على زوجها وأنه لن يفعل شيئاً وقد صبح حدسها إذ لم يغصب ولم يتكلم إلا بعد أن سالت عن كفارة ما فعلت.

و(عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قصبة فيها ثريد وهو في بيت إحدى أزواجه فضررت القصبة فانكسرت، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الثريد فيرده في القصبة وهو يقول : كلوا، غارت أمكم، ثم انتظر حتى جات بقصبة صحيحة فاعطها صاحبة القصبة المكسورة) (٢٥) .

واقعة كسر القصبة - هذه المرة - ولائق ما فيها من ثريد حدثت والنبي حاضر ومعه شيوخ بدليل قوله (كلوا غارت أمكم) أى أم المعنون وهو لقب أمته محمد على زوجاته حتى يحرم عليهم الزواج من بعده إذ كيف يقبل المعنون أن يتزوج أمه !!!

وهذه الواقعة تدل على أن الزوجة التي لم يذكر الدارمى اسمها - ولو أنتنا نرجح أنها عائشة - هذه الزوجة بلغت درجة من الدلال على زوجها كبيرة حتى أنها تكسر الإناء وتفسد ما فيه من طعام أمامه وفي حضرة ضيوفه ولا يغصب ولا يثور بل ولا ينفعل وكل ما قام به هو أن رد الطعام إلى الماعن المكسور داعياً أخبيائه إلى الأكل معللاً ذلك إلى غيرة الزوجة وأصلها إليها بيتها أمهم والأم لها منزلة سامية وتفعل ما تشاء وليس لأن لادها الاعتراض عليها وإنما يلجمها دائرة العرق.

هذه منزلة من الدلال لم تبلغها زوجات كثيرات لدى أمم وشعوب مختلفة.

المراة والعبادة،

كان أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - صريحاً وحاسماً (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) متყق عليه، أى ليس للزوج أو الأب أو الأخ أن يمنع زوجته أو ابنته أو اخته من الذهاب للمسجد لأداء الصلاة.

وكانت النساء، حتى القبيات الأبكار بل والحوائض، يخرجن ليشهدن صلاة العبددين وكان محمد يُخرج بناته وزوجاته ليشهدنها (عن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت : كنا ننور أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيسن، فيكِن خلف الناس، فيكبرن تبكيهن ويذعنن يدعنهن يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) (٢٠).

(عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول:

أشهد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى قبل الفطبة - أى في العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكّرهن ووعظهن وأمرهن بالصيحة) (٢١).

من هذين الحديثين نعلم أن النساء كن يحضرن صلاة العيد، حتى الأبكار بل والحوائض، يقفن خلف المصفوف يكبّرن ويدعّين، حتى صلاة الفجر كان متّوياً للنساء أن يحضرنها (عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح ثم يرجعن إلى أهلهن فلا يعرفهن أحد - تعنى من النساء) (٢٢). وكان بعض نساء المسلمين على درجة من الحسن والملاحة تدير نفس الرجال وتربّيهم وتقتنهم، ومع ذلك لم تُمنع هؤلاء النساء من الصلاة أو تنطّيهن وجدهن الفتنة:

(عن ابن عباس قال:

كانت تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة حسناء من أحسن النساء وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المتأخر فإذا ركع قال: مكذا ونظر من تحت إبطه، وجافى بيده قاتل الله عز وجل في شانهم «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين» (٢٣).

فهنا نجد أن امرأة فاتحة الجمال كانت تصلى خلف محمد فأخذت ارتباكاً في صنوف صفاتيه فبعضهم تحاشاها وهرع للصلة في الصف الأول حتى لا يقع بصره عليها فتفسد صلاته والبعض تعمد أن يصلى في الصف الأخير فإذا ركع جانبي (وسع) بين يديه واختلس نظرة أو نظرات من تحت إبطيه إلى تلك المليحة، ومرة أخرى يتدخل الوحس لوضع حد لهذه الريكة التي حدثت في صنوف المصلين فنزلت آية لم تحظر على المرأة الفاتحة الصلاة خلف محمد ولكنها عاتبت الرجال عتاباً خفيقاً: من تقدم ليتحاشى النظر ومن استأثر وأخذ يمتنع بصره بالنظر إلى الحسن والجمال، وتعرضت للمضايقة بعض النساء من عدد من الرجال ضعيفي الإيمان أو حديثي العهد بالإسلام عند ذهابهن إلى المسجد لأداء الصلاة أو عودتهن منه، ومع ذلك لم يذكر أحد في منعهن من الصلاة، ولعل هذه الواقعـة - مضايقة النساء وقت مشيـهن للمسجد - هي الجذر التاريخـي لإلزام النساء بنوع من الملابس يطلق عليه حاليـاً - من بـاب الخطـأ الشائع - «الحـجاب». وذلك حتى تعرف الحـرة من الأمة أو العـيدة أو الجـارية أو المـملوـكة، لأن المـضايـقات كانت تـقـع عـادة عـلـيـهـن لأنـهـن أـسـهل مـنـاـلـاـ وـأـصـعـفـ مقـاـمةـ.

إذن مـسـأـلةـ الحـجـابـ طـبـيقـةـ يـحـتـةـ، وـكـانـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ وـهـوـ خـلـيـفـةـ يـمـنـعـ الـإـمـاءـ مـنـ اـرـتـدـاءـ لـبـسـ الـحـرـائرـ (الـحـجـابـ الـحـالـيـ) وـإـذـاـ رـأـىـ مـعـلـوـكـةـ تـتـشـبـهـ بـالـحـرـائرـ فـيـ مـلـبـسـهـ يـعـلـوـهـ بـ «الـدرـةـ»، وـهـيـ عـصـاـ تـصـيـرـةـ كـانـ يـؤـدـبـ بـهـاـ الـخـارـجـينـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـإـسـلـامـ. كـماـ أـنـ هـنـاكـ فـتـوىـ مـنـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـبـنـ تـيمـيـةـ - وـهـوـ أـحـدـ مـصـادـرـ الـجـمـاعـاتـ الـمـتـشـدـدـةـ - بـتـحـريمـ لـبـسـ «الـحـجـابـ» عـلـىـ الـجـوارـىـ.

نـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ أـنـ الـحـجـابـ سـمـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ طـبـيقـةـ وـلـيـسـ أـمـراـ شـرـعيـاـ دـيـنيـاـ، وـلـيـسـ «الـحـجـابـ» صـاحـبـ النـشـاةـ الـطـبـيقـةـ الـوـحـيدـ فـيـ الـإـسـلـامـ، بلـ هـنـاكـ أـمـورـ أـخـرىـ ذـكـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ: الـأـمـةـ (الـمـمـلـوـكـةـ) الـمـتـزـوـجـةـ مـنـ حـرـلـهـاـ يـوـمـ وـاحـدـ فـيـ حـينـ أـنـ زـوـجـتـ الـحـرـةـ لـهـاـ مـنـهـ يـوـمـانـ وـطـلاقـهـاـ - الـأـمـةـ - مـرـتـانـ فـيـ حـينـ أـنـ طـلاقـ الـحـرـةـ ثـلـاثـ طـلـقـاتـ، وـحـدـهـاـ (عـقـوـيـتـهـاـ) فـيـ حـالـةـ ثـيـوتـ الزـنـاـ عـلـيـهـاـ نـصـفـ حـدـ (عـقـوـيـةـ) الـحـرـةـ الـبـكـرـ وـلـيـسـ عـلـيـهـاـ رـجـمـ إـنـ كـانـتـ مـتـزـوـجـةـ وـلـاـ مـلـاـعـنـةـ.

هـذـاـ مـاـ يـدـعـونـاـ إـلـىـ القـولـ بـأـنـ هـنـاكـ مـنـ الـأـوـامـرـ وـالـنـواـهـيـ فـيـ الـإـسـلـامـ - بـدـاهـةـ، باـسـتـثـنـاءـ أـسـاسـيـاتـ الـدـيـنـ وـهـيـ أـعـدـتـهـ فـيـ رـكـانـهـ الـخـمـسـةـ الـتـيـ بـنـ عـلـيـهـاـ - مـاـ اـرـتـبـطـ تـعـامـاـ بـالـأـضـاءـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ سـائـدـةـ - بلـ مـهـيـمـةـ - أـنـذاـكـ. وـلـآنـ وـقـدـ تـغـيـرـتـ الـبـيـتـةـ وـالـتـقـالـيدـ وـالـأـعـرـافـ وـالـدـرـجـةـ الـحـضـارـيـةـ وـالـمـعـرـفـيـةـ وـالـقـنـافـيـةـ فـقـدـ أـنـ الـأـرـانـ إـلـاـعـادـةـ الـنـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـحـكـامـ بـمـاـ يـتـلـامـ وـالـمـسـتجـدـاتـ الـجـذـرـيـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـحـدـيـثـ. وـلـاـ يـنـالـ مـنـ هـذـاـ النـظـرـ أـنـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـحـكـامـ وـرـدـتـ بـهـاـ نـصـوصـ أـمـرـةـ صـحـيـحةـ، فـهـنـاكـ مـسـائـلـ حـمـلـتـهـاـ نـصـوصـ أـمـرـةـ وـصـرـيـحةـ وـمعـ

ذلك دفعت ظروف تقدم المجتمع وحركته إلى الأمام إلى تجاوزها وعدم العمل بها بعد أن خدا ذلك مستحيلًا استحالة مطلقة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الرق وتقسيم الفنائمة وصلة الخوف ونصيب المؤلفة قلوبهم والأشهر الحرم.. إلخ، وفي نطاق الأحوال الشخصية: الظهار والملائنة والإبلاء.

هذه كلها - كما ذكرنا - جاءت بها نصوص أمراء مصرية ومع ذلك تعطلت، ولا يُعمل بها بعد أن تهافت ظروف تقدم المجتمع المسلمين قهراً على ذلك، فلماذا إذن لا يعاد النظر في غيرها من القواعد والاحكام بعد أن أصبحت حجر عشرة، وأخذ المسلمون يتجاوزونها عن طريق ما يسمى بـ «الحيل الشرعية». بعد هذه الاستطرادة التي ثري أنها كانت ضرورية نعود إلى موضوعنا :

بلغت المضائقات التي كانت تتعرض لها بعض النساء في الذهاب والإياب للمسجد لداء فرضية الصلاة إلى حد «الاغتصاب» - نعم الاغتصاب - ومع ذلك لم يفكر صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم - في أن يصدر أمراً يمنعهن منها وإذامهن بيتهن.

(عن أسباط بن نصر عن علقة بن وايل عن أبيه وايل بن حجر رَعَمَ أَنْ اِمْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصِّبَاعِ وَهِيَ تَعْدُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَاسْتَقَاثَتْ بِرَجُلٍ مِّنْ عَلَيْهَا وَفَرَّ مَسَاحِبِهَا، ثُمَّ مِنْ عَلَيْهَا قَوْمٌ نَوْعَدَةٌ فَاسْتَقَاثَتْ بِهِمْ فَادْرَكَوْا الَّذِي اسْتَقَاثَتْ بِهِ وَسَبَقُهُمُ الْآخَرُ فَذَهَبَ فَجَاءُهُ يَقُولُنَّهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أَغْشَكَ وَذَهَبَ الْآخَرُ فَاتَّوْا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ... إلخ) (٤٤) وباقى القصة أن الرسول أمر بترجمه ولكن استيقظ ضمير الجانى فأعترف وأبى الآخر.

ففي هذه الواقعة التي رواها لنا البهقى في السنن الصغرى عن طريقين تعرضت امرأة للاغتصاب وهي تسعي للمسجد في عتمة الصبح ووصلت إلى مسامع النبي - صلى الله عليه وسلم - فحكم فيها ولكنه لم ينبه النسوان عن صلة الفجر في المسجد.

وذهاب النساء إلى الصلاة في المسجد هو المناسبة التي حتمت تحديد مواصفات ملابسهن التي يتبعن عليها ارتداها حال تأديتها والقيام بها:

(عن محمد بن زيد بن قتفى عن أمه أنها سالت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها - وفي رواية أخرى :

عن أمه عن أم سلمة أنها سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - : أتصلى المرأة في

درع و خمار ليس عليهما إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سايقاً يغطي ظهور قدميها). (٣٥)، فاعتقد قليلاً أن الفقه ومن تحكم فيهم عقد الكبت الجنسي ومن ينونون تحت سياط قهر الطواغيت الحاكمة التي ابتكى بها التاريخ الإسلامي منذ قرون أن هذه الثياب هي الثياب التي يتوجب على النساء المسلمات أن يلبسنها في جميع الأحوال لا في حال أداء الطقوس العبادية فحسب. ولا أدل على ما نذهب إليه من النصوص التي حددت ثياب المسلمة المحكمة أو الأمة التي كانت تقوم ببعض العمل في ذلك المجتمع الطبقى :

(حدثنا عثمان بن عمر: وأما الأمة قبل أن تعتق فرأسها ورقبتها وجذور يديها وقدمها وما يظهر منها حال المهنـة ليس بعورة) (٣٦).

الأمة وقدراك كانت هي المرأة العاملة المنتجة ومن ثم فلا تثريب عليها إن كشفت: رأسها ورقبتها وجذور قدميها ويديها بل وما يظهر منها خلاف ذلك في (حال المهنـة) أى اثناء تأدية عملها. واعتبر أن ذلك لا يعدّ عورة بائـى حال من الأحوال، إذن ثياب العمل للمرأة المسلمة (والأمة مسلمة) غير ثياب العبادة؛ ولا يعقل أن يسمع لها أن تكشف عما ذكر حال قيامها

بالصلة ١١١

ويمضي الوقت أفتـى من سيطرت على عقولهم ونفوسهم العقد التي ذكرناها بسحب ملابس العبادة إلى ملابس المرأة في كل وقت وظروف. وهم في ذلك يجدون تنفيـساً عما يعانونـه من قهر وقمع وضيقـوط وكواـبع اجتماعية وسياسية من الأنظمة الثيوقراطية الحاكمة بل والتحكمـة في مقدرات الشعوب العربية والإسلامـية. فهوـلـاء الطواغيت يذلـونـ الرجال بل ويـخـصـونـهم - معنوـيـاً - وهم بدورـهم يـنـقلـونـ ذلك إلى نـسـوانـهم الـلـاتـي تـضـافـرتـ عـدـةـ عـوـاـمـلـ عـلـىـ وـيـضـعـهنـ أـسـيرـاتـ لـأـحـولـ لـهـنـ وـلـأـقـوـةـ فـيـ أـيـدـىـ الرـجـالـ :ـ أـيـاءـ وـأـنـوـاجـ وـإـخـرـةـ.

وفي كل الأدبيـانـ والمـللـ والنـحلـ في القديـمـ والـوـسـيـطـ والـحـدـيـثـ فيـ الشـمـالـ وـالـجـنـوبـ فيـ الشـرـقـ وـالـغـرـبـ تـضـعـ النـسـاءـ عـلـىـ أـجـسـادـهـنـ ثـيـابـاـ خـاصـةـ حـالـ تـأـديـتـهـنـ طـقـوـسـ الـعـبـادـةـ.

إذن النصوص المقدسة فيها مندوحة عن فرض هذا السجن الـثـيـابـيـ - إن جازـ هذا التـعبـيرـ - عـلـىـ الـمـرـأـةـ وـعـنـدـمـاـ تـنـظـصـ الـجـمـعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ عـرـبـيـةـ وـأـعـجـمـيـةـ منـ عـقـدـ الـكـبـتـ وـالـقـهـرـ وـيـنـاعـنـ الـقـمـعـ وـالـإـذـلـالـ سـوـفـ تـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ النـصـوـصـ الـمـضـيـةـ الـتـيـ تـتـبـعـ النـسـوـةـ الـانـتـعـاقـ مـنـ هـذـاـ السـجـنـ.

مرة أخرى نؤكد أن هذه الاستطرادـةـ ليستـ منـقطـةـ الـصـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ الـذـيـ تـتـناـلـهـ بالـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ أـوـ هـذـاـ الفـصـلـ الـخـاصـ بـ (ـالـمـرـأـةـ وـالـعـبـادـةـ).

لم تكن العبادة عائقاً دون عناء المرأة المسلمة بزيتها التي كانت متاحة لها في عصر التأسيس أو عصر النبوة أو عصر نزول الروح:

(قال نافع مولى عبد الله بن عمر: حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ينهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقمازين وما من الودس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب؛ معصراً أو خزاً أو حلباً أو سراويل أو قحضاً أو خفـاً) (٢٧). والإحرام المقصود في الحديث هو الإحرام للحج - ولكن الخامس من أركان الإسلام - ومع ذلك فهى أثناة نهيت المرأة عن أن تتضع على وجهها نقاباً أو في بيدها قمازين وأن تلبس: المعصراً والخزاً (الحرير) والسرافيل والقمصان (القمصان) والخفـ وان تتحلى بما شامت من حلـ. كما لم تمنعهن العبادة من الخضاب :

(عن الحسن قال : رأيت نساءً من نساء المدينة يصلين في الخضاب) (٢٨)، و (عن أبي عباس قال : كن نسائنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقتهن وترضأن وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أدنن أن يصلين العصر أطلقتهن فأحسن خضابه ولا يحسن عن الصلاة) (٢٩).

هكذا لم تقف العبادة عائقاً أبداً عن تزيين النساء وتجملهم بالطريقة المعهودة زمن الأساس (عهد النبوة) ويداهـة فإن هذا يسرى على طرق الزينة والتجميل فيما يستجد من عهود حسبـما يسود في كل عصر.

ووصف أحدهم عائشة زوج محمدـ فيقول (ورأيت عليها درعاً مورداً) (٤٠). والدرع للمرأة هو القميص كما جاء في القاموس المحيط - ولا علاقة له بالدرع الحربي، فعائشة - وهي من هـى - لم تجد بأسـاً من ليس قميص مورداً أى منقوش بدوره.

ولعل العجب يأخذ القارئ من كل أقطاره عندما نخبره أن النبيـ محمدـ كان يعيـ على المرأة التي لا تختضـ ويشبهـ كفـ من لا تفعل ذلكـ بأنـها كفـ سبعـ تارة وـ كـفـ رـجلـ تـارـةـ أخرىـ؛ (عن عائشـةـ أنـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبةـ قـالـتـ: يـاـ نـبـيـ اللـهـ يـاـ يـعـيـ بـلـهـ قـلـ: لـاـ، حـتـىـ تـغـيـرـيـ كـفـكـ، كـاتـهـمـاـ كـفـ سـبـعـ) (٤١)، معـ أنـ هـنـدـ هـذـهـ لمـ تـكـنـ آنـذـاكـ شـابـةـ إـذـ آنـهـاـ زـوـجـةـ أـبـيـ سـفـيـانـ الـذـيـ هوـ والـدـ أـمـ حـبـيـةـ إـحـدـيـ زـوـجـاتـ مـحـمـدـ، وـقـالـ لـأـمـةـ أـخـتـضـبـينـ، تـرـكـ إـحـدـاـكـنـ الـخـضـابـ حـتـىـ تـكـونـ يـدـهـاـ كـيدـ الرـجـلـ) (٤٢)، وـ(عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ عـصـمـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـنـدـ: أـوـمـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ وـرـاءـ سـتـرـهـاـ يـدـهـاـ كـتـابـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـقـيـضـ النـبـيـ - صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـدـهـ وـقـالـ :

ما أدرى أيد رجل ألم يد امرأة، قالت: بل امرأة قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك – يعني بالحنا (٤٣).

هكذا بلغ حرص صاحب الشريعة على تجمُّل المرأة وتزيُّنها، وإن ذلك لا يتنافى مع ما فرض عليها من عيادات، بل إنه أباح لها وهي تقوم بشعيرة مقدسة - الحج - أن تلبس الحرير وتحللي بالحلبي.

وأنعدمت التفرقة بين الرجال والنسوان في معلم مهم من معالم العبادة، وهو الوضوء للصلوة، إذ كانت النساء يتوضأن مع الرجال في عهد التأسيس من إثناء واحد، مع ما هو معروف أنَّ الذي يتوضأ - ذكرًا كان أم امرأة - يكشف ذراعيه إلى المرفقين وقدمييه إلى ما فوق الكاحلين بل ويستحب له أن يزيد على ذلك حتى ينطيق عليه وصف المسلمين بأنهم (غير محجلون) من أثر الوضوء :

(عن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال مسدد : من الإناء الواحد جميًعا) (٤٤)، و (عن ابن عمر قال : كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إثناء أحد ثلثي فيه أيدينا) (٤٥)

منع الإسلام الزوج أن يستغل العاطفة الدينية لدى زوجته فتحرمها حقًا من حقوقها الطبيعية (عن أم مبشر الاتنصارية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب أم مبشر بنت البراء بن معاور فقالت: إني شرطت لزوجي لا أتزوج بعده فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن هذا لا يصلح) (٤٦).

وكانت العلاقة بين الزوج وزوجته طبيعية تتسم باللطف والمودة بجانب التقدير ويعاملها بالدمة وحسن الخلق، حتى حين يُؤدي فريضة من أقدس الطقوس :

(عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كنت أنا وبن يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلان في قبلي، فإذا سجد غمرني فقبضت رجلي، فإذا قام بسططهما، فالبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) (٤٧).

وحتى لا تحرم الزوجة من حقها وحق زوجها من التمتع ببعض الحياة الزوجية منعت من العداد على أي شخص يمُتُ إليها بأدنى صلة - ما عدا زوجها - فوق ثلاثة أيام حتى لو كان أبوها أو أخوها أو أمها.. إلخ :

(عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فرق ثالث إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) ^(٤٨)، والعلة في طول مدة الحداد على الزوج هي أنها لفترة (العدة) التي تخرج بها الزوجة من علاقة الزواج ويبرأ رحمها من أي حمل متوقع، وبعدها مباشرة من حقها أن تتهيأ وتتجمل وتستقبل خطابها.

وقد أورد البخارى في صحيحه أن زوج النبي، أم حبيبة بنت أبي سفيان لما نهى لها أبوها تطهيره بعد اليوم الثالث من وفاته وكذلك فعلت زوجة أخرى له - هي زينب بنت جحش - عندما بلغها خبر وفاة أحد إخواتها، ولو أن كلاً منها قالت: «ليس لي حاجة في الطيب».

* * *

وكان تقدير المرأة في فترة التأسيس من قبل الرجل يدعو للدهشة: (قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صافية بنت أبي عبيد، فقلت: الصلاة، فقال: سر، فقلت الصلاة، فقال: سر حتى ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلني فقال : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى إذا أُجله السير) ^(٤٩).

فهنا نجد عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو من أكابر الصحابة عندما استصرخ على زوجته صافية، آخر صلاة المغرب - وهي أضيق المصلواتخمس وقتاً وسبعيناً الرسول صلى الله عليه وسلم جوهرة وأمر بالتقاطها لقولها وظروقيمتها - وسار ابن عمر ثلاثة أميال رغم تعبه من كان معه - وهو سالم - له إلى ذلك.

فهنا وضعت العبادة في كفة والقلق على الزوجة في أخرى فرجحت الأخيرة وكان سند عبد الله هو هدى الرسول وفعله، ومعلوم أن ابن عمر كان من أشد الصحابة اتباعاً وتقليداً للرسول حتى في أفعاله البشرية مثل قضاء الحاجة.

إذن تقدير المرأة بلغ شأناً متقدماً في الإسلام حتى في مجال العبادة الأولى إذ من المعلوم أن الصلاة هي الركن الثاني في الإسلام تسبقها الشهادة فإذا قلنا أن هذه تمثل العقيدة كانت الصلاة هي العبادة الأولى، ولكن لا يأس من تأخيرها عن وقتها المفروض بالكتاب والسنة حرصاً على أمن الزوجة وأطمئناناً على سلامتها.

أين هذه الممارسات السامية والشعور الراقي والحس الحضاري الذي كان يديه الصحابة نحو المرأة في عصر التأسيس - عهد النبوة - من المعاملة الإنسانية التي تعامل بها المرأة في المجتمع الإسلامي عربياً كان أم أعمجياً تحت الشعارات المنسوبة للدين كذلك وبهتاناً.

المرأة والتلقفه في الدين

عندما هاجر محمد من مكة إلى يثرب كان عدد من يعرفون القراءة والكتابة بها (بمكة) لا يتجاوز سبعة عشر رجلاً وكانوا يطلقون على من يعرفهم بجانب صفتين آخرين «الكامل»، وكانت يثرب أكثر ثقافة لوجود اليهود فيها، فهم أهل كتاب، وكان بها «مدرس» أي مدرسة أو معهد علمي / ديني، ولكن كل هذا لا ينفي أن المجتمع في منطقة الحجاز - وقت ظهور محمد - كان مجتمعاً أمياً ثقافته لاكتابية أي شفوية ومن هنا تجيء أهمية دور الذاكرة الحافظة التي تعنى ما تسمع و تستوعبه للمرة الأولى، وهناك نوادر تشير العجب والإعجاب في هذه الخصوصية، خصوصية الحفظ من أول مرة، ولذلك ليس مصادفة أن تقرأ في تاريخ جمع القرآن وتدوين المصحف أنه كان محفوظاً في صدور الرجال وهذه ليست مبالغة لأن طبيعة المجتمع - آنذاك - كانت تقتضي الاعتماد على الذاكرة، هذا المجتمع الأمي الذي لم يترك لنا تاريخه - قبل الإسلام - اسم امرأة كانت تعرف، ولا تقول تجيد، القراءة والكتابة دبت فيه روح وثابة - بظهور الإسلام - دفعت المرأة فيه إلى أن تتطلع إلى العلم والتعلم، ولما كان العلم الديني هو العلم الغالب بل هو الذي كان يعد علماً فحسب فإن المرأة المسلمة نزعت إلى تعلمه ويرغب في تعلمها ولم تجد أدنى حرج في السؤال عن أكثر الأمور حساسية وذلة حتى تلك التي يستحب منها الرجال سائل عنها واستفاقت فيها محمداً بجرأة منقطعة النظير.

اما عما يلفت المرأة من الفقه في الدين فيكتفى كمثال أن نشير إلى عائشة فقد كان النبي يقول «خذنوا نصف دينكم عن هذه الحميراء»، وسيق أن شرحتنا معنى (الحميراء)، ولا عجب في ذلك فهو من استراتيجية قريش وأبواها «نسابة» أي خبير في الأنساب ولا يبرع في هذا اللون من المعرفة أو الفن إلا صاحب الذاكرة الحافظة وشهد جمع غفير من الصحابة والتابعين لعائشة بالعلم الواسع حتى خارج نطاق العلم الديني (عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والشعر والطرب من عائشة أم المؤمنين) (٤٠)، وكانت لها منطلقات عقلانية مثل رأيها في حادثة الإسراء ومسئوليية الميت الذي يبكي عليه أهله - و قال في حقها الزهرى وهو من خيار التابعين :

«لو جمع علم الناس كلهم ثم علم أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ل كانت عائشة

أو سعهم علمًا» و(عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له : هل كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ قال : أى والذى نفس بيده، لقد رأيت أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يسألونها عن الفرائض) (٤٠) .

ولما جمع القرآن في عهد أبي بكر لم يجعلوا من ياتمتهن عليه سوى حفصة بنت عمر - إحدى زوجات محمد - وهذه مستولية كبيرة لم يكن القوم ليقدموا على تحويلها إليها لو لم تكن أملاً لذلك ونرجح أن من أسباب اختيار حفصة لها معرفتها القراءة والكتابة وهو أمر كان يفتقر إليه كثير من الرجال.

وفي مضمار الرغبة في التعلم والتلقف من جانب النساء في عهد التأسيس، نقرأ وقائع ينعدد اللسان دهشة عن تصريحها:

- ١ - (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها أخبرته: أن أم سليم أم بني طلحة دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحق من الحق، أرأيت المرأة ترى في القوم ما يرى الرجل أن تفترس؟ قال: نعم، فقالت عائشة: أفر لك أترى المرأة ذلك؟ فالفتقت إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: تربت يميئك فمن أين يكون الشبه) (٤١) أى شبه الموارد لأبيه أو لامه.
- ٢ - (أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة يقال لها بسرة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: إذا وجدت بلاؤ فاغتسلي يا بسرة) (٤٢).
- ٣ - (عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسى، أفانتقضه للجنبة؟ قال: إنما يكتفيك أن تحفني عليه ثالثاً) (٤٣). المرأة هنا جاءت تسأل النبي عما تفعله في شفائر شعرها عندما تستحرم بعد أن يجامعها زوجها ولم تجد أدنى غضاضة في هذا السؤال كما أن محمدًا لم يجد حرجًا في الإجابة على سؤالها.
- ٤ - (عن أم عطية قالت: يا رسول الله: أظل إحدانا مباس إذا لم يكن لها جلباب إلا تخرج؟ فقال: لتكبسها مصاحبتها من جلبابها) (٤٤).
- ٥ - (عن ابن عباس قال: أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن العباس يوم

النحر على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوق النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس يقتيم وأقبلت امرأة من حقم وضيئته تستقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطرق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها - وفي رواية أخرى: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فالتقت النبي - صلى الله عليه وسلم - والفضل ينظر إليها فأخذ بيده وأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها (٤٠).

هذه امرأة حسنة جاءت إلى محمد تسأله وتستقصيه عن بعض أمور دينها فأعجبت المرأة ابن عمه (الفضل بن العباس) الذي كان - بدوره - جميلاً، فأخذ يحدق النظر في حسنها وبادلته هي النظر بالإعجاب وهنا يتتبه محمد إلى ذلك فلا يغضب ولا ينهر المرأة بل يكمل فتواء لها تقديرًا منه على حرصها على التفقة في الدين الذي دخلت فيه واعتنقه، وكل ما فعله أن لوى عنق ابن عمه الوصيبيء إلى الجهة الأخرى حتى يقطع رسالة الإعجاب المتبادل الذي أخذ الشابان الجميلان يتبادلانها، علمًاً بأن هذه الواقعة حدثت في وقت مقدس (يوم النحر) في مشعر مقدس.

٦ - (عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: يا رسول الله إنه ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحixin فكيف أصنع؟ قال: إذا ملئت فاغسليه ثم صلى فيه) (٤١). فهذا: لا الفقر ولا حساسية الموضوع منعاً المرأة من السؤال.

٧ - (عن معاذة أن امرأة سالت عائشة: تختصب الحائض؟ قالت: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نختصب قلم يكن ينهانا عنه) (٤٢).

٨ - (عن كلثوم عن زينب أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكن منازلهن أن تخسيق عليهن ويخرجن منها، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تورث النساء سور المهاجرين، فمات عبد الله بن مسعود فور شته أمراته) (٤٣).

٩ - (عن عائشة أن هندا أم معاوية جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيم وإنه لا يعطييني ما يكفيين وبيني فهل على جناح أن أخذ من ماله شيئاً؟ قال: خذ ما يكفيك وبينك بالمعروف) (٤٤).

١٠ - (عن عائشة أن امرأة سالت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غسلها من الحixin فامرها كيف تغسل، قال: خذ فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف أتطهر بها

قال: تطهري بها قالت : كيف أتطهري بها قالت : فاستر مني هكذا وقال : سبحان الله تطهري بها، قالت عائشة فاجتنبها إلى وقت: تتبعين بها أثر الدم) (١١).

في هذا الحديث نجد المرأة رغم حرج الموضوع فإنها لا تحجم عن معاودة السؤال حتى تعرف الجواب على وجهه الصحيح.

هكذا لم يمنع الحياة المرأة المسلمة على عهد التأسيس من أن تتفقه وتسأل في أدق الأمور وأشدتها حساسية وفي بعض الأسئلة يكون طلب الجواب دفاعاً عن حقها في النفقة أو الدار التي تسكتها والأهم أن السائلات كنْ يواجهن محمداً دون ساتر أو وسيط أو حاجز ويواجهنهن ويحاذثنه مباشرة، فإن كان ذلك ما يحدث في ذلك العهد - ومهما قيل بشأنه فله تقاليد وأعرافه وقيمه - فكيف يكون الحال لو سارت الأمور في مسارها الصحيح اهتماء بما كان يحدث آنذاك.

إنما الذي تحقق على أرض الواقع شيء آخر: نكون على العقبين ويسير إلى الخلف حتى أن بعض دول النفط لا تسمح للرجال بالتدريس للفتيات إلا عن طريق الوسائل التلفزيونية المغلقة - أي أنهم يستخدمون التكنولوجيا الحديثة المتقدمة لتكريس التخلف.

ولضيق الصير المتاح لنا نكتفى بما ذكرنا من موقف الإسلام الصحيح من المرأة ويقيت بنوه عديدة منها موقعه من المرأة في مجال العمل وفي الحرب، ونرجو من يريد مزيداً من الإطلاع خاصة في هذين المضمارين أن يرجع مشكوراً إلى كتابنا «مقاهيم خامنة المصقرها بالإسلام».

القسم الثالث

التحقق ثالث

الفرق شاسع بين صورة المرأة في «عهد التأسيس» كما نطقت بها «النصوص المقدسة» التي هي من الدرجة الأولى، وبين الصورة التي هي في ذهن القارئ الإفرنجي (الغربي) بعامة والفرنسي بخاصة والتي ذكرنا أن أحد - وكذا أكتب أهـ - روايتها كتابات الجماعات السلفية، بما فيها التي تدعى الاستمارـة. وقد حرصنا في إبراز قسمـات الصورة الصحيحة على التوثيق أشد الحرص فلم نذكر حديثاً أو نسـداً واقـعاً إلا وأوردنا مصدرـها، وهذه المصادر هي دواوين الحديث النبوي الشريف إما الصحاح الستة (ليس بالضـورة كلـها) أو غيرـها من كتب السنـن التي تلقـتها الأمة (أهلـ السنـن والجماعـة) بالقـبول بل والتـقدير والتـجلـة مثل : سنـن الدارـمي، الدارـقطـني، البـيـهـقـي، والـمـسـتـدـرـكـ للـحاـكمـ التـيسـابـودـيـ.

ومن ثـالـثـةـ القـولـ أنـ مـذـكـرـ أنـ واـضـعـ هـذـهـ الـمـوسـوعـاتـ الـحـدـيـثـةـ آـنـمـةـ أـجـلـاهـ بـلـغـواـ فـيـ عـلـمـهـ شـائـعـاـ بـعـيـداـ وـذـالـكـ حـتـىـ لـاـ نـتـرـكـ لـعـتـرـضـ فـرـصـةـ لـيـدـعـيـ آـنـنـاـ اـسـتـدـنـاـ إـلـىـ مـصـادـرـ ضـعـيفـةـ أـوـ مـجهـولةـ، أـوـ مـطـعـونـ فـيـهـاـ أـوـ مـشـكـوكـ فـيـهـاـ.

صـورـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ زـمـنـ النـبـوـةـ باـهـرـةـ تـدـعـيـ إـلـىـ الإـعـجـابـ وـالـدهـشـةـ إـذـ كـانـ يـقـنـدـ رـأـيـهاـ بـحـرـيـةـ تـامـةـ فـيـ الرـزـقـ الذـيـ سـوـفـ تـقـتـرـنـ بـهـ وـتـعـيـشـ مـعـهـ تـحـتـ سـقـفـ وـاحـدـ إـذـ أـكـرـمـهـاـ أـحـدـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـنـ لـاـ تـحـبـ أـوـ تـرـغـبـ فـيـ عـشـرـتـهـ فـمـنـ حـقـهـاـ أـنـ تـلـجـأـ لـلـحـاـكـمـ لـيـفـكـ أـسـرـهـاـ مـنـ هـذـهـ الـعـلـقـةـ الـبـعـيـضـةـ إـلـيـهـاـ، تـسـتـوـىـ فـيـ ذـلـكـ الـفـتـاةـ الـبـكـرـ أـوـ صـاحـيـةـ تـجـرـيـةـ فـيـ زـوـاجـ سـايـقـ «ـثـيـبـ»ـ،ـ وـإـذـ اـقـتـرـنـتـ بـرـجـلـ اـكـتـشـفـتـ بـعـدـ الـمـاعـشـةـ أـنـهـاـ لـاـ تـطـيـقـ الـنـظـرـ فـيـ وـجـهـهـ، فـلـهـاـ أـنـ تـطـلـبـ الطـلاقـ بـشـرـطـ أـنـ تـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ كـانـ قـدـمـهـ لـهـاـ مـنـ مـدـاقـ (ـمـهـرـ)ـ؛ـ وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ عـاجـزـ أـوـ ضـعـيفـ جـنـسـيـاـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـشـبـعـهـاـ أـوـ يـرـوـىـ ظـلـمـاـ فـيـهـاـ فـيـجـائـزـ لـهـاـ أـنـ تـطـلـبـ الطـلاقـ مـنـهـ لـأـنـ الـمـعـتـمـةـ

الجنسية ركن مهم في رباط الزواج السوى، ومن حقها أن ت تعرض على الطريقة التي يفاضلها بها الزوج إذا رأى أن ذلك يحط من كرامتها كائنة مثل (طريقة الشرح المنكر) أو غير مألوفة لديها لدى قومها - مثل (طريقة التجبيبة) وأن يتصر على الطريقة المعهودة أو التي يتناسب مع اعتبارها مثل (طريقة على حرف)، ولها أن تتمسك بحقها في المعارضه بل توصلها إلى ولو الأمر، وحتى ولو كانت جارية مملوكة فليس من حق سيدها (مالكها) أن يجبرها على احتراف البغاء.

ولها أن تراجع زوجها أى تعرض على ما يبدر منه وتراء منكرًا من قول أو فعل فإذا لم يمتنع ويقلع عن ذلك، فإنها الحق في أن تخاصمه وتتجهز أى تحريم من متعة الاتصال بها.

وعند الخطيبة إذا رغب الخاطب في أن يرافقها في ذلك حتى ولو عارض والدها ووالدتها في ذلك لأن رؤيتها لها ورؤيتها له مدعوة للزواج بينهما، وإذا مات عنها زوجها أو طلقها وانقضت مدة عدتها فلها في اليوم التالي مباشرة أن تتشرف للخطاب وتتزين وتجمل لهم بل تستقبلهم في بيتهما وهي في أحسن هيئة ومن حقهم أن يتمتعوا بالنظر إلى محسنتها وأن تتعرف عليهم وتحتاج بمطلق الحرية من يروع لها ولا ينكر عليها أحد إن هي فضلت شاباً لتمتع نفسها بقدرتها وريungan شبابه.

أما بعد الزواج فلها أن تستقبل الرجال (الأجانب عليها) الذين يقدون إلى بيتهما لتهنئتها بزفافها ولا بأس أن تجلسهم على الفراش الذي قضت ليلة زفافها عليه مع عريسها وأن تحضر فتيات صغيرات يغنين أغاني الفرح لهؤلاء الضيوف المهنئين.

ولها أن تقابل الضيوف من الرجال ويقوم على ضيافتهم وترحب بهم وتكرمهم وتقدم لهم الطعام، بل يجوز لها استقبالهم وزوجها غائب عن المنزل وتدخلهم بيتهما حتى يحضر، ولها أن تأكل لهم، بل إن الزوج يدعو زوجته أن تأكل مع الضيف الذي عادة يشعر بالحرج إذا أكل وحده، وهي تأكل مع الرجال (الأجانب عنها) على مائدة واحدة بل من ماعون واحد وتشرب من الإناء الذي يشربون منه وتضع شفتيها على مواضع شفاههم ولا أحد ينكر عليها ذلك، بل إنها عندما تذهب لزيارة الآخرين تجلس مع الرجال على مائدة واحدة حتى إذا كره أحدهم لوئاً من الطعام فإنها تستمر في تناوله مع باقي الضيوف من الرجال، والرجل يجد في استقبال امرأته لضيوفه من الرجال ضرورة اجتماعية.

إن العلاقة بين الرجال والنساء كانت طبيعية ليس فيها عقد؛ فقد قرأتنا أن المرأة تفسل رأس الرجل الأجنبي وتمشطه له، قد يكون هذا الرجل أخاً لزوجها أو واحداً من عشيرتها، ولها أن تركب على حقيبة رجل رجل أجنبي عنها ومن غير قبيلتها ويستمر السفر من الليل إلى الصباح دون حرج، بل لها أن تركب خلفه على ذات البعير ولا ينكر أحد عليها، ولا هي نفسها ترى في ذلك خروجاً على التقاليد، وكان الرجال والنساء يتوضأون من إناء واحد في وقت واحد والذي يتوضأ يكشف عن يديه حتى المرفقين وعن رجليه حتى فوق الكاحلين ومن المتوجب له أن يزيد عن ذلك.

ومن حق الزوجة أن تخرج للصلوة في المسجد، حتى في صلاة الفجر، ولم تكن هناك مصاييع تثير الطرقات، حتى لو تعرضت للاغتصاب من بعض الفاسدين، ولا تمنع الجميلة الفتاتنة من النساء من أداء صلاتها حتى ولو أدى جمالها إلى إحداث ارتباك في صفوف المسلمين، كانت الأباء والحوائض يخرجن لشهود صلاة العيد ويحضر النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلقى عليهن موعدة بعد أن استشعر أن صوته لم يصل إليهن، ولم تمنعهن الطقوس العبادية من الاهتمام بانفسهن والتجميل والتزيين بل إن صاحب الشريعة ذاته ينكر على المرأة التي لا تختصب ويطلق على كف المرأة غير المختسبة: كف سبع مرّة وكف رجل مرّة أخرى، وفي شعرية من أقدس الشعائر (الحج) أعطاها الحرية في لبس الحرير ووضع ما يتيسر لديها من حلٍ ومنعها من ليس القفازات والتقب.

إعجاز الزوج لزوجته بلغ مداه ودلل المرأة عليه وصل إلى منتها فالزوج ينخر تأدية فريضة مكتوبة لهفة على زوجته ويسير ميلين أو ثلاثة حتى إذا اطمأن عليها قام يصل، والزوج تتدار على زوجها واثقة من مكانتها عنده وحبه لها فلا ترى مانعاً من الدخول في منطقة شائكة ملقطة يتهيب الرجال حتى الاقتراب منها وهي منطقة الرحي فتعقب على آية ويسكت الزوج ولا يرد عليها، وتلذذها الفيرة أكثر من مرة فتكسر صحنون الطعام التي ترسلها الزوجات الآخريات إلى الزوج وهو عندها يقضى اليوم معها - وبكل واحدة منه، وهن تسعم، يوم - ويتأثر الطعام الجيد الطهو باعترافها فلا يغضب الزوج الحب حتى ولو حدث ذلك أمام ضيوفه بل يقوم بجمع الطعام ووضعه في ما بقى من الإناء المكسور ولا يتكلّم إلا بكلام لطيف.

وحرصاً على دوام العلاقة الزوجية وتنقية لها من شوائب غيره الزوج على زوجه من دخول رجل عليها أو شاب بلغ مبلغهم فقد رخص لها صاحب الشريعة أن تربيع هذا الرجل أو هذا الفتى الذي بلغ مبلغ الرجال خمس رضيعات مشبعات فتصير الزوجة أمّا له بالرضاعة، وبذلك تختفي غيره الزوج ويعود للعلاقة بين الزوجين مفاؤلها وبرونتها وتدعى عائشة زوجة مؤسس الشريعة أن هذا حل رائع لمشكلة مقابلة الرجل الأجنبي فتأخذ به وتطبّقه عملاً فغيره يربيع الرجال الذين ترغب في دخولهم عليها يربيعون من أبناء أخواتها أو بناتها خمس رضيعات مشبعات وتحل الإشكالية بهذه الصورة البسيطة.

ونحن بالضرورة لا ندعوا إلى تطبيق هذا الحل أو الأخذ به بحذافيره إذ أن المجتمع الحالى قد لا يستسيغه يعكس مجتمع التأسيس الذى لم ير فيه غضاضة وقبله بسهولة لأن لكل مجتمع موجباته، ولكن تزيد أن تأخذ بالمعنى الكامن وراء هذا الحل وهو التيسير على المرأة المسلمة ومساعدتها على استدامة علاقتها طيبة بزوجها، وعدم استثارة غيره، وذلك عن طريق الاكتشاف الحلول المؤدية لذلك والتي تتفق وتقاليد المجتمع المعاصر.

في ذلك المجتمع الامن حرصت المرأة المسلمة على التعلم والتفقه في دينها ولم يمنعها الحياة الأنثوى المعهود والطبيعي - خاصة إذا وضعتنا في الاعتبار أن ذلك حدث منذ خمسة عشر قرناً - لم يمنعها من الحرص على تلقى العلم في أدق الأمور وأكثراها حساسية؛ فهي تسأل عن حكم الشرع في احتلامها إذ رأت في المنام أن زوجها قد عادما وماذا تفعل إزاء ذلك هل تستحرم أم لا، وهل تتقدّم ضفادعها عندما تقتتل من الجنابة أى إنثر مضاجعه زوجها لها؛ وكيف تتظاهر من الحيض وتستقصى وتدقق تزيد أن تعرف الإيجابة الشافية، وتستعلم عن حكم أخذها من مال زوجها الشجاع الذى يدخل عليها وعلى ولادها ومن حقها في الدار التي تسكنها حتى يصل الأمر بها إلى توريثها إليها، وحتى لو كانت السائلة جميلة فاتنة تلفت نظر الرجال وتبادر لهم نظرة بتنورة وإعجاباً بإعجاب، لا تحرم من حقها في التعلم ولا تؤمر بوضع نقاب على وجهها.

ويشمل هذا الموقف من تعلم المرأة وتعليمها إذ تتبع واحدة منهم حتى يوكل إليها بتقديمه الرجال نصف دينهم وأخذه منها، وهي عائشة ويكون ذلك فاتحة لنبوغ عدد من النساء في العلم، حتى تهل على العالم الإسلامي قرون التخلف بوجهها الكثيب الكالح، ويلزم المتعطون المتشددون المرأة قدر بيتها ويتم ذلك تحت شعارات منسوبة للإسلام زيفاً وبهتاناً.

تلك كانت ملامة سريعة من صورة المرأة في عهد التأسيس، فإذا قارنتها بصورتها الراهنة - سواء في ذهن القارئ الغربي أو تلك التي يريد لها السلفيون: متشددين ومستنيرين (الذين يدعون الإستمارة)، أو الصورة الواقعية للمرأة في كثير من الدول الإسلامية خاصة في السعودية والخليج (المتجة للنفط) التي بدأت تتسلل إلى مصر... - إذا أجرينا المقارنة نجد البون شاسعاً.

لقد تغيرت الصورة وانتكست ونكصت على أعقابها بدلاً من أن تستمر المرأة في الطريق إلى الأمام - لأن ما حدث آنذاك (عهد التأسيس) كان بداية المشوار لا نهاية المطاف - بدلاً من ذلك أخذت مسيرة النساء تتقدّم حتى وصلت إلى هذه الحالة الزئبة، والأسباب لذلك كثيرة ومتنوعة، ويخرج عن نطاق هذه الدراسة الكشف عنها ويكتفى أن نشير بسرعة إلى أن أهم الأسباب في نظرنا هو الحكم الشيوعي القبلي العشائري في بعض البلدان العربية، والحكم الدكتاتوري الشمولي في بعضها الآخر، وكلاهما قمع الحكومتين - وبالدرجة الأولى الرجال منهم - وفي بعض الدول مثل السعودية وبعض دوليات الخليج يصل القهر حد «الإخصاء المعنى» هؤلاء المقهورون المخصوصون (معنوياً) لا يجهون أمامهم سوى المرأة ليغسّلوا عن الكوابح والضفوط التي يصيّبها عليهم الحكام الطغاة، ومن أسف أن قهر المرأة يتم تحت شعارات دينية ملقة.

إن فضح هذا الموقف وإزاحة التراكمات الظلامية عن صورة المرأة المشرفة - في عصر التأسيس - وجلاها وتقديمها للناس - كل الناس - هي المهمة العاجلة والملاحة الملقاة على عاتق المفكرين المسلمين المستنيرين (بحق).

الهوامش

- (١) أورده الدارقطنی في مسننه في باب النکاح.
- (٢) أورده الدارقطنی في مسننه في باب النکاح.
- (٣) أورده الشهاب البوسیری في «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (٤) أورده الدارقطنی في مسننه في باب النکاح.
- (٥) من تعلیق المحدث ابی الطیب محمد الاباری علی سنن الدارقطنی.
- (٦) رواه الدارسی في مسننه.
- (٧) رواه ابو داود في مسننه.
- (٨) رواه البخاری ومسلم.
- (٩) أورده الإمام ابین حجر القسقلانی في فتح الباری شرح صحیح البخاری.
- (١٠) عن رواية مسلم في صحیحه.
- (١١) أورده السیوطی في «اللمع في انسباب الحديث» تحقيق د/ یحییٰ اسماعیل - الطبعۃ الاولی ١٤٠٨ھ / ١٩٨٨م - دار الرّبانی / المنصورة.
- (١٢) أورده الشهاب البوسیری في «مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (١٣) رواه مسلم في الصحیح.
- (١٤) رواه مسلم في الصحیح.
- (١٥) رواه البخاری ومسلم في صحیحیهما.
- (١٦) رواه البخاری في صحیحه والدارسی في مسننه.
- (١٧) فتح الباری شرح صحیح البخاری - الجزء الرابع.
- (١٨) رواه ابو داود في مسننه.
- (١٩) رواه البخاری ومسلم في صحیحیهما.

- (٢٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٢١) رواه مسلم في صحيحه.
- (٢٢) أورده ابن حجر في الفتح وإسناده صحيح.
- (٢٣) رواه أبو داود في سنته.
- (٢٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كما أورده النسأبوري بصيغة أخرى – (لا تخرج عن هذا المتن) في أسباب النزول.
- (٢٥) رواه الدارمي في السنن.
- (٢٦) رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
- (٢٧) رواه البخاري عن زكريا بن يحيى،
ورواه مسلم عن ابن كريب – كلامها عن ابن إسامة عن هاشم،
(نقلًا عن أبي الحسن الراحدى النسأبوري في أسباب النزول). كما رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا
حديث صحيح على شرط الشيفيين أى البخاري ومسلم.
- (٢٨) أورده السيوطي في «اللمع في أسباب الحديث».
- (٢٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٠) رواه البخاري في صحيحه.
- (٣١) ذكره ابن ماجه في السنن في باب ما جاء في صلاة العيددين.
- (٣٢) أورده ابن ماجة في باب وقت صلاة الفجر.
- (٣٣) أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
- (٣٤) أورده البيهقي في السنن الصغرى وذكر له رواية أخرى عن إسرائيل عن سماع.
- (٣٥) أورده البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الصلاة، باب ست العورة.
- (٣٦) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٧) أورده البيهقي في السنن الصغرى.
- (٣٨) أورده الدارمي في سنته.
- (٣٩) أورده الدارمي في سنته.
- (٤٠) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤١) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٢) أورده السيوطي في جمع الجرامع.

- (٤٢) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٣) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٤) أورده أبو داود في سنته.
- (٤٥) رواه الطبراني في الصغير.
- (٤٦) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٧) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٨) أورده البخاري في صحيحه.
- (٤٩) أورده البخاري في الصحيح.
- (٥٠) رواه الحاكم التسالوني في المستدرك على الصحيحين.
- (٥١) رواه الحاكم التسالوني في المستدرك على الصحيحين.
- (٥٢) رواه الدارمي في سنته، والبيهقي في الصغرى.
- (٥٣) أورده ابن حمزة الدمشقي في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» تحقيق الدكتور/ الشيخ الحسيني هاشم.
- (٥٤) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٥٥) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين.
- (٥٦) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، والبيهقي في الصغرى.
- (٥٧) رواه أبو داود في سنته.
- (٥٨) أورده الشهاب البوصيري في «محباص الزجاجة في زوائد ابن ماجة».
- (٥٩) رواه أبو داود في سنته.
- (٦٠) رواه أبو داود في سنته.
- (٦١) أورده البيهقي في السنن الصغرى.

الفصل العاشر

**مكان المدورة ووظيفتها
نحو الخطاب الأصولي**

يعتبر سيد قطب مرجعاً مباشراً للجماعات الأصولية^(١) ومن ثم فإن خطابه يفتون ترجمة أمينة لفكارها، بل ولتوخى الدقة نعد أحد المتابع الرئيسة التي تستنقى منه آراءها لذا فإن نظرة سيد قطب إلى المرأة تكشف لنا توجهات تلك الجماعات في هذه الخصوصية.

وأهم مؤلف له يجعل تلك النظرة وتحديدها مكان المرأة وبالتالي وظيفتها الوحيدة في الحياة والتي يسببها خلقت ومن أجلها، تعيش.. هو كتابه «في ظلال القرآن» وأوضح ما تبرر هذه النظرة في تفسيره لأية «وَقُرْنَ فِي بَيْوْكَنْ» : (هي إيمانة لطيفة أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن هو المقر ما عدا استثناء طارئاً....).

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها كما أرادها الله تعالى... ولكن يهينه الإسلام للبيت جوهره ويدين لفراخ الناشئة راعيتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة كمن يباح للأم من الجهد ومن الوقت ما تشرف على هذه الفراخ الزغب وما تهينه به للمثابة نظامها وعطرها ويشاشتها.

إن خروج المرأة لعمل كارهة على البيت قد تبيحها الفسورة، أما أن يتطلع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والمسائر والعقول في عصور الانكماش والشرور؛ أما خروج المرأة لغير العمل، خروجها للأختلاط ومزاولة الملاهر والتسلّع في النوادي والمجتمعات فذلك هو الارتکاس في الحماة الذي يرد البشر إلى مراثع الحياة ! ولقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن للصلوة، غير ممنوعات شرعاً من هذا، ولكنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى^(٢).

سيد قطب يذهب بصرامة ووضوح إلى أن المرأة مكانها البيت وهو مثابتها تستقر فيه لتهدى عطرها وشذائها للزوج ولتمتع رعايتها لفراخ الزغب التي نتجت بعد المتعة العطرة الفوحة بالشذى التي قدمتها الزوجة، وذلك مقابل النفقة التي فرضها الشرع على الرجل، ولا تخرج إلى العمل إلا للضرورة، والضرورات تتبع المحظوظات والضرورات استثناء، والاستثناء لا يقتضى عليه وهو لا ينقض القاعدة بل يؤكدها.

المرأة العاملة (لا يمكن أن تذهب للبيت جوهر وعطره ولا يمكن أن تمنع الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها) (٣).

إذن تعطير جو المنزل إرضاءً لهوى ومزاج البعل أو السيد هو فرض مكتوب على المرأة ليجد متنعنة لديها؛ ولأندرى كيف يمكن أن تعطى الفراخ الزغب (الطفولة النابتة) حقها من الرعاية وقد دخلت هي (المثابة) في وقت مبكر لأن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنًا معينة لزواج البنات، وقد تزوج محمد صلى الله عليه وسلم عائشة ولم تتجاوز التاسعة على أحسن الروايات وكان هو قريباً من الثانية والخمسين، ولا جدال في ضرورة تزويج البنات في سن مبكرة نزولاً على حكم الشرع فمن يرفض ذلك - رجالاً كان أو امرأة - أو حتى يعارضه مجرد المعارض - ينطبق عليه ما جاء بالأية : (افتئمون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض) (٤)، ولم يقل لها السيد قطب ماداً تفعل الزوجة المحبوسة بين جدران المنزل عندما يكبر الأطفال ويدخلون المدارس ويرتقون في مراحل التعليم وهي لا صلاحية لها في مساعدتهم في دروسهم لأنها أسرت وفضحت في المثابة في سن مبكرة من الجائز أن تكون التاسعة إقدام بما فعله محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سنته فرض على كل مسلم ومسلمة والأيات القرآنية والأحاديث في هذه الخصوصية معروفة مشهورة، ثم كيف بالزوجة العاقر ؟

* * *

أما الزعم بأن النساء كان يسمح لهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج للصلاة (لأنه كان زمان فيه عفة وفيه تقوى) فلينصسو على قصور متعدد يصلح حد التقليس، ولا يذكر أحد وجود القرى والعفة فيه، ولكن بجانبها كان هناك زنا وقائمة ميشونة في كتب السيرة النبوية ولوأوين السنة الصحاح والمسانيد وموسوعات الفقه مما لا نرى داعياً لذكرها؛ وكان فيه تخند ومخنثون، منهم «هيت» الذي قال لعبد الله بن أبي أمية : إذا فتح الله لكم الطائف فليانى أدخل على باديه بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتثير بثمان مع ثغر كالاتحوان، إن قاتت شئت وإن قعدت تبنت وإن تكلمت تخفت « من الغنة وهو صوت يثير شهوة الفحول »، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم منه من الدخول على زوجاته ثم نقا، إلى «روضة خان» (٥). (ومن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخدث وقد خصب رجلية ويديه بالحناء، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ؟ فامر به فنفى إلى «النقيع» فقيل : يا رسول الله ألا تقتله ؟ فقال : إني نهيت عن قتل المسلمين) (٦).

وكان في ذلك العهد متن حدث لعدد من الصحابة من بعض النساء المصليات في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تعيين بدرجة فائقة من الحسن والملائحة تدبر الرؤوس وتحدث الريكة في صفوف الرجال :

(عن ابن عباس قال : كانت تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة حسنة من أحسن الناس وكان بعض الناس يستقدم في الصف الأول لأن لا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف الماخر، فإذا ركع قال هكذا ونظر من تحت إيماء وجهي بيديه، فأنزل الله تعالى : «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستخرجين»).^(٧)

فهذه الواقعية التي حملها الحديث الذي وصفه الحكم بأنه صحيح الإسناد ينبيء بوجود صحابة كانوا يتعمدون الصلاة في الصف الأخير للرجال «بعد مباشرة يائس صف النساء» ويتجاوزون ما بين أيديهم ليتمكنوا من النظر من تحت الإبط إلى الحسنة المليحة التي تصلي خلفه، حدث ذلك في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أقدس ثلاثة مساجد لدى المسلمين.

* * *

وأورد البيهقي في «ال السن المصغر» حديثاً بروايتين عن امرأة اغتصبت - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي في طريقة لاداء صلاة الفجر^(٨).

بل إن صحابياً شرع في اغتصاب زوجة أخيه في الإسلام خرج مجاهداً في إحدى الغزوات، وكان قد خلقه (شتمنه) عليها، فحاول خيانته فيها يان اقتحم عليها بعد أن تحرك غريزته الجنسية إذ رأها استحثت ونشرت شعرها، فدفعت عن نفسها فقبل يدهما فويخته فندم على فعلته الشنعاء، ولذا وبرى علماء «أسباب النزول» أنها علة الآية «والذين إذا فعلوا فاحشة»^(٩)، وهناك رواية أخرى لإيضاح سبب نزولها وهي : أن صحابياً يسمى «نبهان» كان تماراً أى «باتج تم» أنت امرأة وضيطة باع منها تمراً فضمها إلى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك فنزلت الآية المذكورة^(١٠).

إذن الحجة التي ساقها سيد القطب ليبرر رأيه بمنع خروج النساء من بيوتهن حتى لاداء الصلاة التي كن يقمن بها في عهد محمد صلى الله عليه وسلم لأنه زمان كان فيه تقوى ورغبة - هذه الحجة داحضة ومنقوضة بالأحاديث الصحيحة التي أكدت إن ذلك العهد لم يكن كذلك بل كان فيه - كائني عهد - زنا وتختلط وأغتصاب وضم وتقبييل للمرأة الأجنبية وخيانة العهد والغدر به حتى مع الاخ المجاهد في سبيل الله ومد البصر إلى الحسنة في أثناء الصلاة في واحد من المساجد الثلاثة المقدسة... إلخ

* * *

وأعلل مما لقت نظر القارئ يقنة التركيز بشدة من قبل سيد قطب (ومن على شاكلته من الإسلاميين الأصوليين) على الجانب الجنسي في المرأة وتصويرها على أنها وعاء لإشباع شحولة الرجل وإطفاء شهوته وقضاء وطره وتحقيق ذاته؛ ومن كانت هذه كيتوتها فلا يستغرب أن يقصرها الرجل في بيته ويأسرها فيه ويمنعها من الخروج حتى للعبادة المفروضة، ومن ثم ففي اعتقاده والآخرين من أمثاله أن شرف الإسلام والمسلمين يتركز في موضع العفة من المرأة يصان قبل الزواج وبعده وتتمحور حياة المرأة وكينونتها على ذلك وحده ولا شيء سواه، ومن البديهي أن الحفاظ على عذرية المرأة وطهرها وعفافها أمر لا يختلف عليه اثنان، ولا يتصور أن يطالب عاقل في مجتمعاتنا بخلافه، أو أن ينادي بإباحية أو مشاعية جنسية... إلخ لهذا كله يخرج عن دائرة التفكير، ولكن النقد يوجه إلى جعل الجانب الجنسي في المرأة في بقعة الشعور وعدم تجاوزه، ومعاملة المرأة من منظوره، في حين أن المرأة مخلوق سوئي كالرجل لها كافة الجوانب مثلة تماماً: العاطفية الوجدانية، والعقلية والنفسية والروحية... إلخ، ومن حقها أن تعيش حياتها كالرجل مع مراعاة الفروق البيولوجية بينهما، ولا يتصور أن مجتمعًا يخالف ذلك يكون مجتمعاً صحيحاً، وعلى سبيل المثال فكما أن من المستحيل تخيل حبس الرجل في مثابة منذ التاسعة أو حتى السادسة عشرة، فالشأن ذاته بالنسبة للمرأة لأنهما وجهان لعملة واحدة.

أما التذرع برعاية الأطفال (الأفراخ الرغب) فبداية هذه الأم التي أدخلت المحبس منذ طفولتها أو صباها المبكر أئى لها القدرة والصلاحية والكفاية لتربية أطفال أصحاء، وحتى إن تعلمت تعليمًا جامعياً - وهذا فرض شبه مستحيل - فإن أسرها داخل البيت سوف يقضى على شخصيتها لأن منابع الإدراك لديها سينالها الجفاف والتضوب وحتى القدر الذي حصلته من تعليم أو ثقافة سوف يصاب بالذبول لأن الحيطان التي ستقر خلفها ستحجبها عن عالمها وتقطع ما بينها وبينه من قنوات التماس والتحاوار والتفاعل.

إن آفة المنظرين الإسلاميين الأصوليين من أمثال سيد قطب أنهم متلقون بكلتهم إلى الماضي (ماضيون) يعتقدون اعتقاداً جازماً لا يتزعزع ولا يتزحزح أن ما صلح للماضي فهو صالح للحاضر والمستقبل بل وللليل بمعنى أنه كما أفادت آراء وإنكار الزمان الأول السلف الصالحة فإنها بالقطع ولعن ذرة من شك سوف تقييد الخلف وأى خلف يأتي حتى يرث الله الأرض ومن عليها وقد أطلق أ. محمود أمين العالم على هذا الاتجاه النهيج «الكمائن» وهو يعني «المثلية» الكاملة في كل شيء⁽¹¹⁾ وتطبيقاً لهذا النهج فإنه كما كانت البنت في الزمن

الماضى يكفيها بعض المعارف الدينية تقوم بتحصيلها على يد شيخ «يفضل أن يكون ضريراً» يحضر إلى بيت الأسرة ليعلمها إياها وبهذا تقدو أهلاً ل التربية «الأفراخ الزب» فكذلك الحال ذاته بالنسبة لبنت اليوم وخير دليل على صحة هذا النهج بنظرهم هو النجاح الباهر الذى تحقق على أيدي رجال الصدر الأول «خاصة الفتوحات العسكرية» هؤلاء الرجال ريثم أولئك النساء، والتجربة خير برهان فما الذى يحول دون تكرارها ؟ هذا ما يتضادون به !!! إنهم بذلك يثبتون فقدان صلتهم بالواقع المعاصر وعلمه وتقنياته وثوراته العلمية فى كل المجالات وخاصة فى مجال التربية والتعليم.

ولو اقتصر ضرر هذه النظرة للمرأة : مكانتها ووظيفتها، على النساء وحدمن لشكل ذلك خطراً ماحقاً لأنهن تصنف المجتمع ومعناه الحكم عليه بال مختلف فما بالكم وهذا الضرر سيصيب النساء عدة المستويات إن الأمر بهذه الصورة سيدخل لطامة كبرى وكارثة محققة لأنه بطريق الحق واللزم سيحكم على المجتمع بالاندثار.

- ٢ -

إذا كان سيد قطب هو المرجع القريب للإسلاميين الأصوليين فإن شيخ الإسلام ابن تيمية هو المصدر الأصيل والأثير لديهم^(١٢)، وصورة المرأة سواء عن مكانتها أو وظيفتها نجد أنها أشد وضوحاً وهو يierz ملامحها ويحدد قسماتها بطريقة صارمة لا تدع مجالاً لأن غموض فهم دلالتها (=الصورة) وما تهدف إليه فهو بداية يذهب إلى أن (النكاح «الزواج» فيه الجمع ملكاً وحكماً والجمع فعلاً بالحس والحبس وكلامها موجبه وهما متلازمان)^(١٣).

إن ابن تيمية من رأيه أن من موجبات عقد الزواج أنه يعطى الزوج حق الملك والحبس على زوجته، وأنهما مجموعان في يده بمقتضاه، وإذا انتقل إلى تعداد ما يمكن أن نسميه نحن تجارزاً حقيق الزوجة «المملوكة المحبوبة» فهي أن يطعمها إذا أكل ويسوسها إذا اكتسى ويعطيها ذلك عيناً لا نقداً أى أنه مثلاً لا يحق لها أن تشتري ملابسها بل هو الذى يفعل ذلك ما دام هو الذى يدفع ثمنها – ويدعوه أن من يمتلك حيواناً : قطة أو حماراً أو حصاناً... إلخ لابد أن يطعمه وإلا نفق بإطعام الزوجة وكسوتها ضرورة لازمة؛ ويؤكد ابن تيمية أنه لا يجب تمليل الزوجة النفقة للزوجة وهو الصواب والمعرفة.

وعلى الزوجة موافقة الزوج في المسكن وعشريته في المتعة ذلك واجب عليها بالاتفاق «أى باتفاق جميع مذاهب الفقه»، وعليها أن تسكن معه في أى بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم

تشترط خلافه (ونحن نسأل : أين الزوجة التي تشترط على زوجها أى شرط في مجتمعاتنا ؟) وهي عنده بمنزلة العبد والأسير وعليها تمكينه من الاستمتاع بها متى حلب ذلك.

وعليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناقلة الطعام والشراب والخبز والطحن له ولمالكه وربماً مثل عطف ذاته ونحو ذلك ؛ والصواب وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطن العانس (الأسير) والعبد الخدمة لأن ذلك هو المعروف^(١)، وهي عبارات راشفة ومصرحة في توصيف وضع المرأة وتعيين وظيفتها فهي مملوكة ، محبوسة ، أسيرة ، (عانية) عليها خدمة الزوج ولمالكه بل ولدوابه، وعليها تعيينه بنفسها وقتها يريد، وهو يسكنها في أى دار وفى أى بلد بلا اعتراض، كل ذلك في مقابل يتيم هو طعامها وكسوتها عيناً لا نقداً أى ليس من حقها أخذ نقد لشراء ملابسها بل هي ملزمة بيان تقبيل ما يحضره لها سيدها وماكها بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يذهب إلى أنه ليس من حق القاضي (يسعى الحاكم) أن يأمر بدرأهم مقدرة إذا اختلف الزوجان في هذا الشأن بل كل مال القاضي أن يأمر الزوج أن ينفق بالمعروف^(٢).

ولا يغير من ذلك قيد أئملاً ما يضفيه ابن تيمية عقب كل فقرة : «بالمعروف» لأن المعروف يخضع في نهاية المطاف لشیة المالك السيد الأسر، تعنى به الزوج.

ويخطو ابن تيمية خطوة أوسع فيقارن بين الزوجة والعبد المملوك فيرى أنهما سواء لا فرق بينهما، فعندما يتحدث عن النفقة بالنسبة للزوجة يقارن بينها وبين نفقة المملوك ثم ينتهي إلى أنه : (فلى الزوجة والمملوك أمره واحد)^(٣).

ويعتمداً يتناول مسألة تعليل الزوجة الرزق والكسوة يساوى بينها وبين المملوك في عدم إيجاب التعليل لكليهما^(٤)، أي أنه لا الزوجة ولا المملوك من حقهما أو أحدهما أن يأخذ من سيده نقوداً لنفقته (طعامه أو رزقه) أو كسوته بل السيد المالك هو الذي يحضرهما لهما وليس عليهما إلا القبول والامتثال.

* * *

إذا أمعنا النظر في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في خصوصية وضع المرأة لوحدها أنه أسوأ حالاً من وضع العبد المملوك للزوج، لأن الزوجة حسبما يراه شيخ الإسلام عليها - بخلاف تقديم كافة الخدمات للزوج ولمالكه ولدوابه - أن تتفاني في إمتاعه وإرضاء شهراه وتلتماً يريد ثم تربية الأولاد، النتاج الطبيعي لهذه المتعة (ونذكر القاريء بتغيير سيد قطب عن هذين بقوله : تماماً البيت عطراً وشذى وترعن الأفراح الزغب)^(٥) ويدامة إن العبد ليس عليه شر من ذلك وبالتالي يخدو وضعه أحسن حالاً من وضع الزوجة.

ويمضي شيخ الإسلام ابن تيمية في تمييز الزوج على زوجته حتى حيال ارتكاب ما هو محرم شرعاً أو كبيرة من لفظع الكبائر وهي الزنا فيقول (ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يغضلها لتفتنى نفسها منه وهو نص أحمد وغيره لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه)^(١٩) ويغضلها يعني يحبسها بالمعنى الحرفي للكلمة.

اما إذا زنى الزوج ف (فني الفالب أن الرجل لا يزنس بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير، فلا يزال يزنس بما يعجبه لم تبق امرأته بمنزلة المعلقة التي لا هي ايم ولا ذات زوج قيدعوها ذلك إلى الزنا)^(٢٠) : إذن الزوجة إن زنت فمن حق زوجها أن يغضلها أو كما تقول «يقرفها في عيشتها وبينك عليها» بل يحبسها فعلًا لا حكمًا حتى تفتنى نفسها منه أى تتنازل عن كافة حقوقها لديه : نفقة عدتها - مؤخر صداتها، نفقة متعتها، بل وتدفع له ما لا يطلقها «يعتق رقبتها» لأنها أفسدت زواجه، أما الزوج فحين يزنس له مبرره بذرره وهو إعجابه بغير زوجته وهي الملوء بإعمالها في زينتها أو عطرها وشداتها حسب عبارة سيد قطب، والزوج الزانى بمقارنة كبيرة الزنا لم يفسد على زوجة نكاحها، وكل ما عليه جزاء أخلاقى وهو أنه بفعله هذا سوف يدفعها إلى ارتكاب الزنا مع غيره قصاصاً منه ومكايدة ومخايبة وهو بذلك يصبح (من العابرين لخوجه عما أباحه الله)^(٢١) وموالى ابن تيمية من الزوجين حال ارتكاب جريمة الزنا وتمييز الزوج على زوجته متsons بالكلية مع نظرته إلى المرأة وأنها لا تدعى أن تكون مملوكة له وأسيرته لديه.

ومعنى كان للملك حق إزاء مالكه وسيده أو للأسير حيال أسره^{١٩}

* * *

هذا هو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في المرأة وهذا هو تحديده الدقيق لوضعها من الرجل «الزوج» ولakanها ولوظيفتها ولالتزاماتها نحوه وأيضاً لحقوقها (إن جاز تسميتها حقوقاً) لديه، ولما كان ابن تيمية الحرانى يحظى لدى الإسلاميين الأصوليين بمكانة تبلغ حد التقديس فهم مثلاً يفضلونه على الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان شيخ الأحناف والثلاثة الباقيين من آئمة مذاهب الفقه، بل إنهم يرفضون هؤلاء ولا يلتقطون إلى آرائهم وفتاويهم (ولأن كانوا يعلون أحمد بن حنبل شيخ المتأللة قدرًا من التوقيف في بعض المسائل) :

تقول لما كان ذلك قليلاً من موضع للعجب إذن من موقفهم من المرأة الذي عبر عنه حامل رأية التنظير لديهم : سيد قطب.

ابن قيم الجوزية أو ابن القيم واحد من المرجعيات التي تجد قبولاً بالرّأي لدى الأصوليين^(٢٣) وقد بين لنا في كتاباته ما يمكن اعتباره المثل الأعلى للزوجة أو بمفهوم المعاشرة هو ما يتحتم على المرأة المسلمة أن تتحدىه وذلك حين تناول أحوال «نساء الجنة» : فهن مقصورات في «الخيام» التي تقابل «البيوت» في الدنيا (المقصورات المحبوسات قال أبو عبيدة، خدرن في الخيام، وفيه معنى آخر وهو أن يكون المراد أنهم محبوسات على أنها جهن لا يربين غيرهم)^(٢٤)، وهو (ابن القيم) يجرى مشاكلة بين نساء الجنة ونساء الدنيا فيقول ((إن الله سبحانه وتعالى وصفهن بصفات النساء المخدرات المصنونات وهو أجمل في الوصف)^(٢٥) أى أن الأصل - بنظره - هو قصر - أى حبس نساء الدنيا في بيتهن وبالتالي عدم خروجهن للعمل - ولما كان هذا من الأوصاف الجميلة التي تتحقق بها النسوان في الحياة الدنيا فقد استغير إلى نساء الآخرة مع استبدال الخيام بالبيوت ويعتبر آخر فإن الأساس الذي عليه المعمول في حق النسوة هو القصر أى الحبس بالنسبة للنورين. إنما يبدو أن ابن قيم الجوزية استهول مسألة الحبس المؤيد لكليهما فاستدرك قائلاً (ولا يلزم من ذلك أنهن لا يفارقن الخيام إلى الغرف والبساتين كما أن نساء الملوك ومن دونهن من النساء المخدرات المصنونات لا يمنعن أن يخرجن في سفر وغيره إلى متزه وستان)^(٢٦) ومفهوم هذه العبارة أن القاعدة المستقرة والتي لا خلاف عليها هي التصر (الحبس) للنسوان وعدم الخروج إلا للسفر أو إلى المتزهات والبساتين^{١١١}

واضح أن السفر هو الأضطرارى وبمشيئة الزوج واتباعاً له حيث يريد الإقامة وهو خاص بنسوان الدنيا لأن الجنة بدأها لا سفر فيها.

ومن بين أن ابن القيم في معرض كلامه عن نساء الدنيا يتحدث عن نساء طيبة معينة إذ عندما عرج على مسألة خروجهن الأضطرارى الاستثنائى يذكر البساتين والمتزهات وهن القدوة التي يتبعن على باقى النساء اتباعها أما باقى الطبقات فهو من سقط المتابع الذى لا يستأهل تناوله أو الخوض فى أمره.

إن فقه ابن القيم وأخriاته في هذا الموضوع فقه طبقى، هذا من جانب ومن آخر فإنه لا يتلام مع نسوان اليوم اللاتى يتوجهن إلى المدارس والجامعات (طالبات ومدرسات) والمعامل

والمسانع والمتاجر (عاملات ومديرات) والمصالح والوزارات (موظفات ورئيسات وزارات) ورئيسات للوزارة) والمخبرات ومراكز البحث والمحاكمات الذرية (عاملات). وبعد أن يفرغ ابن القيم من تحديد مكان أو موضع المرأة في الجنة يشرع في تناول وظيفة المرأة التي من أجلها خلقت سواه في الدنيا أو الآخرة ووقفت نفسها عليها أو بالأحرى أوقتها عليها وهي إمداد الذكر وإطفاء شهوته وإرضاء فحولاته.

يبدأ في ذكر الصفات الحسية لنساء الجنة وبيان أعضائهن عضواً وراء الآخر ابتداءً من الجلد أو البشرة إلى «ما هنالك»^(٢٣).

فهن في صفاء الياقوت في بياض المرجان (ويدل عليه ما قاله عبد الله : إن المرأة من نساء أهل الجنة لتليس عليها سبعين حلة من حرير فيرى بياض ساقها من ورائها^(٢٤)) : وجدهن في (رقة البلد الذي رأيته داخل البيض)^(٢٥)، والواحدة منهن حوراء عيناء (قال الحسن : الحوراء شديدة بياض العين شديدة سواد العين)^(٢٦) ولكن بعد روائية «بنات بني الأصفر» أضافوا إلى شرح صفة «الحور» شُقْرَة العيون مع ضخامتها^(٢٧) ويرجع وصف العيون بـ«الحور» إلى مشابهة عيونهن لعيون الظباء والبقر : (ويرى أبو عمر أن المرأة لا تسمى حوراء حتى يكون مع حور عينها بياض لون الجسد والعين، والعيناء هي العظيمة العين... مع جمعها صفات الحسن والملاحة)^(٢٨)، ويعلل ابن القيم امتياز نساء الجنة بهذه الصفة «حوراء عيناء» أن (تمام اللذة بالحور العين)^(٢٩).

إنما إذا كان إتساع العين في زوجة الجنة مطلوب لتمام اللذة فإنه (يستحب الفضييق منها في أربعة مواضع : فمها وخرق أنفها وأنفها «ما هنالك»^(٣٠)). (وهي الفلكات اللواتي التي تكعبت ثدييهن وتفلكت، وأصل اللفظ الاستدارة والمراد أن ثديهن كالرمان ليست متولدة إلى أسفل ويسعى نحوه وكواكب)^(٣١) (ونفذها أصنف من المرأة حتى إن زوجهما ينظر إلى وجهه فيه)^(٣٢).

ويعود أن طرفة الإمام ابن القيم بقارئه على الأوصاف الحسية لنساء الجنة، عرج به على الأوصاف المعنوية :

(نهن التحبيبات إلى لأنواعهن والمطبيات لهم والحسنات التباعل وفسرها أبو عبيدة : حسن مواقعهن ولملحقتهن لأنواعهن عند الجماع مع شدة عشقهن لهم - وفي تفسير آخر : إنهن العواشق التحبيبات الفنجات الشكلات المتشبقات المفترجات)^(٣٣) ونساء الجنة في سن واحدة قدرها ابن القيم بـ«ثلاث وثلاثين» سنة وتعل ذلك بـ(أنهن لسن ليهن عجائز قد نافت

حسنهم ولا ولأنه لا يطعن الوطء)^(٣٧)، ومن أبكار لم يسبق لإنس أو جن أن واقعهن وأتن على عذريتهن.

(ونوجة الجنة لا يملها زوجها ولا تمله ولا يأتتها من مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى قبلها)^(٣٨)، ولعل هذا هو سر اختيار الـ «ثلاث وثلاثين» سنة، لأنه لا العجوز ولا الوليدة تحمل من الزوج هذه الشهوة العارمة التزوب التي لا يعتريها فتور، ولذلك فإن أدنى أهل الجنة منزلة له اثنان وسبعين زوجة)^(٣٩) وذلك - فيما يبدو - لتوزيع عبء الجماع عليهم - ومن بينهن اللتان من الحور العين والباقيات «السبعين» من نساء أهل الدنيا (ليس منهن امرأة إلا ولها قبل شهرين وله ذكر لا ينتهي)^(٤٠).

وعلينا لاحظنا أن «السبعين» (عدد نساء الدنيا اللاتي يحظى بهن أدنى الناس مرتبة في الجنة) هي عشرة أضعاف «سبعة» وهو الرقم صاحب الخطوة لدى النصوص : سبع سعوات.. سبع عجاف - سبع سنبلات - سبع سنين - سبع طرائق - سبع ليالٍ - سبع شداد - سبع من المثاني - ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعتم - سبعة أبواب - سبعة وثمانين كلبهم - سبعة أ婢ار - سبعون ذراعاً - واختار موسى قومه سبعين رجلاً - إن تستغفر لهم سبعين مرّة - والسبعون حلقة من الحرير التي تلبسها الحوراء العيناء ومع ذلك يرى زوجها بياض ساقتها... إلخ.

وليست الديانة الإسلامية هي الوحيدة التي أغرت بالرقم سبعة ومضاعفاته بل سبقتها الديانة السامية الإبراهيمية الأولى ومعنى بها اليهودية^(٤١). بعد هذه الاستطراد السريعة حول الرقم «سبعة» نعود لموضوعنا :

بعد أن عدد ابن القيم الصفات الحسية والمعنوية لنسوان الجنة - المثل الأعلى لنسوة الدنيا المسلمات أكد أنهن قاصرات على أزواجهن لا يطمحن إلى غيرهم أو قصرن طرف أزواجهن عليهن فلا يدعهم حسنون وجمالهن أن ينظروا إلى غيرهم، ولكن الغلبة للتفسير الأول لأن قاصرات صفة مضافة إلى الفاعل لحسان الزوج وأصله (قصر طرفهن فليس لطامح ولا متعد...) وعن مجاهد : قاصرات الطرف على أزواجهن فلا ييففين غير أزواجهن)^(٤٢) ويشرح مجاهد مسألة «القصور» من جانب الزوجات ليزيد الأمر إيضاً فيقول (وقصرن أبصارهن وقلوبهن وأنفسهن على أزواجهن فلا يردن غيرهم)^(٤٣).

* * *

تلك عبارات تدل بذواتها على معاناتها، وليست محتاجة إلى مزيد من إيضاح ؛ فالزوجات بأبصارهن وقلوبهن وأنفسهن وأجسادهن مخصصات للسيد وعلى استعداد لقبول معاشرته في أي وقت ولأى عدد يريد دون ملل أو تعب أو حتى شكوى من ذلك.

ولما كانت نسوان الجنة من المثل الأعلى لنسوة الدنيا فعليهن التشبه بهن سواء في
موضع القرار (الخيام / البيوت) أو الوظيفة وهي إرضاء الزوج وإمتاعه في كل حين.
وليس من قبيل المصادفة ماذكره ابن القيم في توصيف نساء الجنة بأنهن «مقصورات»
في الخيام و«مقاصرات» على أنواعهن فاللقطان مشتقات من «القصر» وهو ما يذكراته على الفور
بـ:

القصر وهو خلاف الطول وخلاف المد، واحتلاط الظلم والحبس، ويتناصر عن الأمر أى
انتهى عنه وعجز، وسيل قصير لا يسل ويادياً مسمى، وهو قاصر بعيد عن الكلأ، والقصارة ما
يency في المدخل بعد الانتقال، والقصرة الكسل، وقصر عن أي تركه وهو لا يقدر عليه -
والإنسان القاصر الذي لم يبلغ الرشد والمقصورة التي لا يدخلها إلا صاحبها.. إلخ^(١٥).
وهي الفاظ تدل على العجز وقلة الحيلة وعدم اكتمال الوعي ونقص الكفاية والتلخ
والدونية وانعدام القدرة على بلوغ نهاية الشوط... إلخ.

وكل هذا يلقى بظلال رايتها على أهمية النساء للاستقلال بأموالهن أو التموضع في
مرتبة متساوية للرجل أو حتى مقاربة له أو الحق في المطالبة بحقوق التفرد وتوحش بالدونية
والتبغية والذيلية والسيء وراء القائد واتباع خطاه وعدم الصلاحية للرئاسة والريادة.. إلخ وفي
الفقرة الأخيرة من هذه الدراسة سوف نكشف عن سبب ذلك وعلته.

- ٤ -

خطاب الأصوليين في خصوصية مكان المرأة ووظيفتها مستمد من «النصوص» ويغض
النظر بما يقال عن تفسيرها وتلويتها^(١٦) فهو في نهاية المطاف حجر الأساس الذي يرتكز
عليه ذلك الخطاب؛ ومن ثم فإن الإسلام بظروف المجتمع والبيئة التي انبثقت عنهم تلك
«النصوص» أمر على درجة كبيرة من الأهمية بل هو مفتاح فهمها وتحليل ما ورد بها من
أحكام وأوامر ونحوه ومحرمات... مجتمع «النصوص» كان مجتمعًا «بتريركيًا» سواء من ناحية
السلطة : سلطة الأب على الأسرة الصغيرة (النواة) أو سلطة شيخ القبيلة التي هي مجموعة
من الوحدات فالأسرات.

ذلك هو مجتمع «أبوي» من جهة القرابة أو النسب، إذ أن محور القرابة ينبع على
الأب، إليه ينتسب أفراد الأسرة والشأن ذاته في الوحدات الأخرى فكلها تتبع إلى جد واحد
يجمعها، وغالبًا ما تحمل اسمه.

اما عن «بتريركية السلطة» فيرى د على عبد الواحد وافق أن (الشأن عند العرب في الجاهلية للعميد كان له أن يدخل من الأجانب في أسرته وأن يخرج منها من يشاء ويصبح خليعاً لا يعد من أفرادها ولا تؤخذ بجرائم اعماله ولا تثار له إذا قتل) (٤٧).

إن الحق فرد بالقبيلة وخلع آخر فيها هو أحد مظاهر سلطة شيخ القبيلة فهو الذي (يقودها في الحرب ويقسم غنائمها ويستقبل وفود القبائل ويعقد الصلح والمحافلات ويقيم الضيافات) (٤٨).

وحتى نتعرف على المكانة التي كان يتمتع بها شيخ القبيلة يذكر لنا الباحث بعضًا من حقوقه (شيخ القبيلة).

(ولشيخ القبيلة حقوق أدبية ومادية.

فالأدبية أهمها ترقيره واحترام شخصه ورأيه، كما أن له الامرة العامة على الجند.

أما حقوقه المادية : فقد كان له في كل غنية تقدمها القبيلة (المرباع) وهو ربع الغنية، و (الصفايا) وهو ما يحصل عليه لنفسه من الغنية قبل القسمة و (النشيطة) وهو ما أصيبه من مال العنو قبل الفرق و (الفضول) وهو مالا يقبل القسمة من مال الغنية) (٤٩). (اما العناصر التي تصيب «النظام البطركى» بحقيقة عربية فهي الصحراء وسيطرة سكان المدن والبلو على التجارة والسلطة السياسية وخضوع الفلاحين لها : فالمجتمع البطركى العربى هو كيان سيكولوجى نفسي قائم على منظومة من القيم وأنماط من السلوك متراپط بنظام اقتصادى معين وثقافة معينة) (٥٠).

إن الادعاء بأن المجتمع البطركى انتهى بظهور الإسلام مخالف لسن الاجتماع وقوانين العرمان، إذ أن الاعراف والتقاليد والنظم والأنساق التي استقرت في مجتمع ما لآلاف الأعوام، يستحيل أن تخنق فجأة بمتصور أوامر ونواه وأحكام مهما كانت جهة إصدارها. ويقسم د : شرائب النظام البطركى العربى ثلاثة أقسام : أولها (النظام البطركى القديم المتمثل بالعهد الجاهلى ومهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين) (٥١).

إبان هذا القسم الأول انتهت «النصوص» التي يتأسس عليها الخطاب الأصولى خاصة في الموضوع الذى تتناوله هذه الدراسة أما عن «القرابة الأبوية أو النسب الأبوى» في المجتمع الذى ظهرت فيه «النصوص» فهو تماما مثل المجتمع الذى سبقه والذي يطلق عليه «العصر الجاهلى» أبوى النسب والقرابة، وهذه حقيقة تاريخية لا تحتاج إلى شبكة من الأدلة لإثباتها ونكتفى بواقعة واحدة فيها الغنا :

عند ما قدم وفدي بنى كندة على الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا له : نحن بنو أكل المرار وأنت ابن أكل المرار، فقال : لا، نحن بنو النصر بن كنادة لا نتفق أبداً ولا نتفق من أبينا^(٤٣). (ولا نتفق من أبينا أى لا نترك النسب إلى الآباء ونننسب إلى الأمهات).

فهنا نجد أن مهدًا صلى الله عليه وسلم يقدر صراحة تمسكه بالنسب الأبوي ورفضه للقرابة الأممية (بعض الباحثين يصفها بـ القرابة الأممية). هذا المجتمع إلى (البيطريken السلطة) و (الأبوي النسب) كان مركز المرأة فيه يتسم بالدونية الواضحة، في حين أن الرجل قد احتاز الصدارة في المركز الاجتماعي والتسيد والامر والنفي، ولذلك يرى د : شرابي أنه (عندما تصبح المرأة قادرة على الرفض والمقاومة تتزعزع أسس ذلك النظام وتتخلل شرعنته)^(٤٤). هذا من جانب

ومن جانب آخر فقد كان ذلك المجتمع ترتكز الحياة الاقتصادية فيه إما على الرعاي والغاريات المتباينة بين القبائل وما ينجم عنها من غذائهم وأنفاقه وذلك في الشطر البدوي منه.

أو على التجارة بكافة وجوهها المتفرعة أو على الزراعة في الواحات الخصبة مثل اليمامة والطائف ويثير - وذلك في الشطر الحضري منه. في جميع تلك الاحوال كان الذي يقوم بعيده هذه الأنشطة هم الرجال وحدهم - أما المرأة فقد كانت تتبع في الخيمة (في الدير) أو في البيت (في المدر) وبهذا تحدد موقعها ومكانتها.

أما وظيفتها فقد انحصرت في خدمة الرجل وتهيئة ما يلزمه من فراش وطعام وعلف للدواب^(٤٥) ثم تقديم المشقة الوحيدة المتاحة آنذاك بعد عورته من الغزو أو الرعي أو التجارة أو الفلاحة إذن العلاقة بين الرجل والمرأة تحددت بالوضع الاقتصادي الاجتماعي الذي كان سائداً آنذاك وفقدت نوعاً من «القوانين الاجتماعية» وهي (ذلك الأسلوب الذي يقيم الناس بموجبه شروط وظروف حياتهم وهي تستخدم بدورها تحت تأثير هذه الشروط التي أقاموها هم بأنفسهم)^(٤٦).

ظروف ذلك المجتمع والأنساق التي هيمنت على فعالياته هي التي بدورها أنتجت أحكام علاقة الرجل بالمرأة، فهو ليس من تقديره قرد معين أو جماعة فـ (القانون الاجتماعي هو إعراب عن الرابطة الجوهرية وال العامة والضرورية بين الظواهر والعمليات الاجتماعية وبالدرجة الأولى روابط النشاط الاجتماعي للناس أو تصرفاتهم الاجتماعية الخاصة، والقانون الاجتماعي يحدد العلاقة بين الأفراد والوحدات الاجتماعية إذ يظهر في نشاطهم الاجتماعي)^(٤٧) ومن ثم يغدو مرفوضاً من الناحية العلمية أن تتشكل علاقة الرجل بالمرأة

بخلاف تلك الصورة التي ظهرت بها في ذلك المجتمع، وكان «المجتمع البطريركي» بكل أنساقه وصلقاته وبالتالي موجباته مستمراً عندما انبثقت «التصوص» التي يتمحور عليها الخطاب الاموالى، ولذلك كان من البديهى لا منطقياً فحسب أن تجيئ «التصوص» مقدمة للأحكام ذاتها التي كانت سائدة في مجال تنظيم علاقة الرجل بالمرأة.

حقيقة أنها (= التصوص) حسنت الصورة بعض الشئ ولكن ذلك طال الفروع والحواشن والهواش... أما المتن فقد ظل كما هو دون تبدل ذي بال.

علمًا بأنه لم تكن قواعد علاقة الرجل بالمرأة السابقة على الإسلام هي المجال الوحيد الذي قننته «التصوص» بل امتد ذلك إلى كثير غيره من المجالات حتى العقائدية والعبارية^(٦٧) مع أن العقائد والعبادات كانتا الهدف الرئيسي الذي جاءت «التصوص» لتفعيله.

* * *

إن الخطاب الاموالى في نطاق مكان المرأة أو منفعتها، ووظيفتها، يستند إلى أحكام تختلف في رحم أنساق اجتماعية تغيرت تماماً وبشكل لم يكن يخطر على بال مخلوق عن الأنساق الاجتماعية المعاصرة في مجتمعاتنا العربية بحيث يصبح من المستحيل محاولة إيجاد علاقة بينهما ولكن نستطيع رسم صورة تقريرية لهذا التغير المذهل فلتتخيل قرية مثل الطائف منذ أربعة عشر قرناً ونقارنها بإحدى العواصم العربية المعاصرة مثل القاهرة أو دمشق أو بيروت.. إلخ.

إن تمسك الخطاب الاموالى بـ «التصوص» كما هي ويحرفياتها تتربع عليه نتيجتان بالغتا الخطورة :

الأولى : الإساءة إليها باظهارها بمظهر لا يتنقق الطرف الحاضر.

والآخرى : التضييق على المخاطبين بها واحتقارهم في حرج شديد، إنما بالمرة وغير وارد ولا مفكراً فيه على الإطلاق طرح تلك «التصوص» جانبًا والإعراض عنها وبنها.. إلخ، بل المطلوب تفسيرها وتلويلها بما يتواتر ومستجدات عصرنا ومتغيراته وهي بالتأكيد تتسع لذلك لأنها كما وصفت بحق «حملة أوج».

الهوامش

- أعرف أن هناك فروض في التعاريفات مهيأة على لسان الكتابات العربية سواء في المشرق أو في المغرب وتقديراً في تحديد المصطلحات، وأقصد بـ«الخطاب الأصوالي» في هذه الدراسة : خطاب الجماعات الإسلامية التي تتدنى بالحاكمية والتطبيقية لإعادة «تجربة المدينة» ولو باستعمال العنف، وعبارة «تجربة المدينة» من ابداعات د : محمد اركون.
- ١ - انظر على سبيل المثال ما يقوله بعض «أمراء» تلك الجماعات في حق سيد قطب في «الذين اسلبوا الرؤوس» من ١٠١ تجميع رفعت سيد أحمد - الطبعة الأولى كانون الثاني ١٩٩١م - ذات الناشر، والكتابات تجمع لوائح الجماعات الإسلامية في مصر التي تمكن الباحث من العثور عليها.
- ٢ - سيد قطب «في شلال القرآن» - من ٢٨٥٩، ٢٨٦٠ - في تفسير سورة «الأحزاب» - الطبعة الشرعية الخامسة عشر ١٤٠٢ / ١٩٨٢م - دار الشروق بمصر.
- ٣ - ذات المرجع والصلمة.
- ٤ - الآية ٢/٨٥ - وهي من الآيات التي تذكر الجماعات الإسلامية الأصولية من إشارتها في وجوه معارضيها .
- ٥ - باختصار من «الرquin الألف» للسوئيكي من ١٦٢ ، - الجزء الرابع مطبوع على هامش «السيرة النبوية» لابن حشام - تحقيق مه عبد الرؤوف ١٩٧٣م مكتبة شقرور بمصر.
- ٦ - أورده أبو داود في «السنن» في كتاب الأدب، والتقييم بالذرن - موضوع على عشرين فرسخاً أو ميلاً من المدينة.
- ٧ - أورد الحكم في «المستدرك» وقال هذا حديث صحيح الإسناد.
- ٨ - انظر الحديث مطولاً في «السنن الصغرى» للبيهقي.
- ٩ - أبو الحسن الراحدى التيسايرى «أسباب النزول» من ٨١-٨٢ طبعة ١٩٦٨/١٤٢٨م - الناشر : مؤسسة الطبع بمصر - وكذلك «النون النظيم» الجزء الأول من ٩٢ - د : النشرى وأخرين الطبعة الأولى ١٩٩٢م - دون ذكر دار النشر - وتقوم بتوزيعه مؤسسة الأمراة بالقاهرة.
- ١٠ - إنما الواقعية يطرأها في «أسباب النزول» ذات الصلة - مرجع سابق.
- ١١ - محمد، أمين العالم - دراسة بعنوان «النون العربي المعاصر بين الأصولية والعلمانية» منشور بسلسلة

- كتب «قضايا ذكرية» الكتاب الثالث والرابع عشر - من ١١ ١٩٩٣ م - وكان الناشر يتناول فكر المهدى شكري مصلحى أمير الجماعة المشهورة إعلامياً بـ «التكلير والهجرة» أما الإسم الذى كانت تطلقه على نفسها فهو «جماعة المسلمين» وهي إحدى الجماعات التى تتبنى أفكار سيد قطب.
- ١٢ - انتظر الصفحات : ٥٧ / ١١٦ / ١١٧ / ١٢٢ / ١٢١ / ١٢٢ / ١٤١ / ١٤٢ / ١٤٣ من كتاب «الذين أسلح - «الرا Finch» مرجع سابق وكذلك الصفحات : ١٦٢ / ١٧٢ / ٢٢٨ / ٢٤٥ / ٢٤٨ / ٢٤٩ / ٢٤٩ من كتاب «الذين أسلح - ٢ - التائرون» مرجع سابق.
- ١٣ - ابن تيمية « دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية» جمع وتقديم وتحقيق د : محمد السيد الجليلي - الجزء الرابع من ٢٤٩ الطبعة الأولى ١٩٨١ م - دار الانتصار بمصر.
- ١٤ - ابن تيمية «الفتاوى» باختصار من ٢٠٧ / ٢٠٨ الجزء الأول من المجلد الثاني - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - الناشر : دار الفد العربي - القاهرة.
- ١٥ - المرجع السابق من ٢٠٨ .
- ١٦ - المرجع السابق من ٢٠٧ .
- ١٧ - المرجع السابق من ٢٠٨ .
- ١٨ - يلاحظ أن سيد قطب كان أحياناً قبل أن ينضم إلى التيار الإسلامى الاصولى يعلن هذه الآراء التي تذكرها من لآخر فترة اشتغاله بالأدب.
- ١٩ - الإمام ابن تيمية « دقائق التفسير» - الجزء الرابع من ١٠٣ - مرجع سابق.
- ٢٠ - المرجع ذاته من ١٠٤ .
- ٢١ - ذات المرجع ونفس الصفحة.
- ٢٢ - رفعت سيد أحمد «الذين أسلح - ١ - «الرا Finch» الصفحات ٨٩ - ١٣٩ - ١٧١ - مرجع سابق.
- ٢٣ - ابن القيم «التفسير القيم للإمام ابن القيم» حلقة محمد حامد الفقى من ٤٦٢ - طبعة ١٢٩٨ / ١٩٧٨ م - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٢٤ - المرجع ذاته من ٤٦٢ .
- ٢٥ - المرجع ذاته والصفحة ذاتها :
- ٢٦ - هذه العبارة من إبداع ابن القيم وما تدل عليه مفهوم.
- ٢٧ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٦٢ مرجع سابق.
- ٢٨ - ابن القيم «حادى الأراجح إلى بلاد الأفراح» قدم له وأشرف على تصحيحه على السيد صبح الدين من ١٧٢ - طبعة ١٢٨٤ / ١٩٦٤ م - طبعة المدى بمصر.
- ٢٩ - المرجع نفسه من ١٦٦ .
- ٣٠ - المرجع ذاته من ١٧٧ .

- ٢١ - المرجع ذاته من ١٦٦ - مع الاختصار.
- ٢٢ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٣٥ - مرجع سابق.
- ٢٣ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٦٦ - مرجع سابق، كذلك فضلاً ترجو الرجوع إلى الهاشم رقم ٢٦.
- ٢٤ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٢.
- ٢٥ - المرجع السابق من ١٧٢.
- ٢٦ - المرجع السابق من ١٧٤.
- ٢٧ - المرجع السابق من ١٧١ - باختصار.
- ٢٨ - ابن القيم «التفسير القيم» من ٤٦٠، مرجع سابق.
- ٢٩ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٢.
- ٣٠ - ابن القيم «حادي الأرواح» من ١٧٤، مرجع سابق.
- ٤١ - المرجع نفسه والمصطلحة ذاتها.
- ٤٢ - لمزيد من معرفة القيمة السحرية للعدد ٧ - فضلاً اشترِ كتاب «السحر في التوراة والمعهد القديم» تأليف شفيق مقار - اللصل الفاضل بـ «سعر الاعداد» - الطبعة الأولى ١٩٩٠م - من منشورات : رياض الريس للكتب والنشر / لندن.
- ٤٣ - ابن قيم الجوزية «حادي الأرواح» من ١٧٧ مرجع سابق.
- ٤٤ - المرجع السابق من ١٦٨.
- ٤٥ - الفقيه أبيهابي «القاموس المحيط» - الجزء الثاني - نصل الملف بباب الراء (القصور) طبعة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م - الهيئة المصرية العامة للكتاب - وكذلك «المعلم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة» - مادة (قصور) - الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٥م - مجمع اللغة العربية/ مصر.
- ٤٦ - التفسير والتلوك مختلفان وليسَا متزائدين، لذا ذكرناهما معاً ولم تكتف بهما واحدةٌ منهما.
- ٤٧ - «معجم العلوم الاجتماعية» تصدرٍ ومراجعة د/ إبراهيم مذكور - إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين - مادة (يتربى كي) تحرير د: علي عبد الواحد والي - من ٩١ - الطبعة الأولى ١٩٧٥م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- واستعمال الكلمة (العميد) باعتبار أنه (شيخ القبيلة)، من جانب الباحث لا يتسم بالدقة العلمية، إذا العميد هو أحد أفراد القبيلة يخْرُجُها ليقول الأمور العربية لغير الجانب العسكري فيها إذا انس منه القردة على ذلك أو الملكة التي تؤمله لقيادة المقاتلين، أما رأس القبيلة مكان يطلق عليه : الشيف أو الزعيم أو الرئيس.
- ٤٨ - د: أحمد إبراهيم الشريف «حكمة ولادتني في الجاهلية ومهد الرسول» من ٤٠ - طبعة ١٩٨٥م - دار الفكر العربي بمصر.
- ٤٩ - المرجع السابق من ٤٢/٤١.

٥٠ - د : هشام شرابين «البنية البطريركية» بحث في المجتمع العربي المعاصر - بطبعة ١٩٨٧ م - دار المطبعة
بيروت.

هذه النقرة ونقرة أخرى تالية لكتابها من دراسة يعنان : «البنية البطريركية قراءة لأحمد موصلي» منشورة في
مجلة «الاجتهاد» - العددان ١٥ ، ١٦ السنة الرابعة ربىع وصيف ١٩٩٢ م / ١٤١٣ م من صفحة ٤٢١ إلى
صفحة ٤٤١.

٥١ - المرجع السابق.

إطلاق عبارة «العهد الجاهلي» على فترة ما قبل الإسلام لها عليه تحفظات كثيرة وقد تعمدنا عدم استعماله في
كتاباتنا

٥٢ - الإمام محمد يوسف السالحي «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» المعروف بـ «السيرة
الشامية» - تحقيق إبراهيم الترمذى و آخرين - مهد الكرويم القرضاوى - باختصار من ٦٦٩ - الجزء السادس -
طبعة الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

٥٣ - د : هشام شرابين - المرجع السابق.

٥٤ - أورى البخاري في مسلم في صحيحيهما أن أسماء بنت أبي بكر كانت تسير ثلاثة أميال ذهاباً وعثمت
إياها لتحمله على رأسها على درس الوحد ملك زوجها الزبير بن العوام وهذا يقطع بأن الانساق
الاجتماعية السابقة مثلت مجتمعه وسارية بعد ظهور الإسلام ولم تتغير إلا بتغير الأحوال الاقتصادية، فيما بعد.

٥٥ - أور سعيد - «أصول علم الاجتماع» ترجمة سليم توفيق من ٧٥ - طبعة ١٩٩٠ م - دار التقدم / موسكو.

٥٦ - المرجع السابق من ٧٦.

٥٧ - نقرة مزيد من التفصيات في هذه الخصوصية فضلاً انتظر : خليل عبد الكرويم «الجنود التاريخية
للشريعة الإسلامية» طبعة الأولى ١٩٩٠ م - دار سينما للنشر / القاهرة.

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول :

الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ١٢

الفصل الثاني :

جنور العنف .. لدى الجماعات الإسلامية السياسية
(مثل من جماعة الإخوان المسلمين) ٢٣

الفصل الثالث :

الخيار القراءة المسلحة لدى الجماعات الأصولية
الإسلامية المتطرفة .. تاريخيتها ومسنده ٤٧

الفصل الرابع :

إرهاب الجماعات الأصولية المتطرفة في ميزان الإسلام ٦١

الفصل الخامس :

الإسلاميون والقباب المقدس ٩١

الفصل السادس :

تاريخية الشهودي ١٣٣

الفصل السابع :

الردة والسياسة

١٤٩

الفصل الثامن :

خطوط أولية لدراسة العلاقة بين القدس

١٧٧

والسياسة في نظرية الراعي والرعية

الفصل التاسع :

١٧٧

بشرية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم

الفصل العاشر :

الإسلام والمرأة

١٩١

الصورة الصحيحة

الفصل الحادى عشر :

مكان المرأة ووظيفتها

٢٢٥

في الخطاب الاموى

الاستلاحر

بين الدولة الدينية والدولة المدنية

لم يكن الإسلام دولة دينية إلا في وجود الرسول ، حيث الوحن والإجاهة من السماء على كل التساؤلات . وربما أنه انتهت الدولة الدينية ، وبدأت دولة أخرى ، دولة سياسية تمتلك أدوات إنتاج وقيم عمل ، من خلال علاقات اجتماعية تتسم بالصراع السياسي والاقتصادي والمسكري . وهو بوصفه ديناً ، فهو أصلطئ ، فالمؤمنون به فقط هم الذين يُصطفون ، وهو المبدأ نفسه في الديانات الإبراهيمية الثلاث فهو لكل دين ، نظام بين المؤمنين به وما يعبدون ، وليس له علاقة بآية علوم فكرية واجتماعية أنتجها العقل البشري المحسن .

ومن هنا يبرز تساؤل ملح لماذا الإصرار على جعل الإسلام جامعاً مائعاً للعلوم التجريبية والاجتماعية والاقتصادية ، التي هي نتاج عقل بشري من خلال الصراع الاجتماعي والتاريخي .

لابد - إذن - من الخروج من المفاهيم / المسلمات ، ومن النصوص الجاهزة والمنقرضة ، وفتح باب الاجتهاد الحقيقي .

وإن هذا الكتاب استطاع خليل عبد الكريم أن يضع يده على أفكار صائبة - كونه أحد المهمومين بقضايا المجتمع - وأن يصل لذرة أخرى من خلال الإسلام نفسه ، حول الدولة الدينية والدولة السياسية وقضايا المرأة ، التي خصها بجزء مهم : بين فيه ما ينبغي أن تكون عليه في المجتمع يومئذ شريكاً كاملاً ، وليس خارج المجتمع الإسلامي .

To: www.al-mostafa.com